

المنظمة العربية للترجمة

جان جاك روسو

في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي

ترجمة وتقديم وتعليق

عبد العزيز لبيب

توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية

في العقد الاجتماعي
أو
مبادئ القانون السياسي

لجنة العلوم الإنسانية والاجتماعية

عزيز العظمة (منسقاً)

عزمي بشاره

جميل مطر

جورج قرم

السيد يسین

علي الكتر

المنظمة العربية للترجمة

جان جاك روسو
مواطن جنيف

في العقد الاجتماعي
أو
مبادئ القانون السياسي

آلا فلنعلن قوانين الميثاق المنسقة

Foederis aequas Dicamus leges. Aeneid. XI

فرجيل

ترجمة وتقديم وتعليق

عبد العزيز لبيب

الفهرسة أثناء النشر - إعداد المنظمة العربية للترجمة
روسو، جان جاك
في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي / جان جاك روسو؛
ترجمة وتقديم وتعليق عبد العزيز لبيب.
288 ص. - (فلسفة)
يشتمل على فهرس.
ISBN 978-9953-0-2133-1
1. العقد الاجتماعي. 2. العلوم السياسية. أ. العنوان.
ب. لبيب، عبد العزيز (مترجم). ج. السلسلة.
323.4

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن اتجاهات تتبناها المنظمة العربية للترجمة»

Rousseau, Jean-Jacques
Du contrat social, ou principes du droit politique

جميع حقوق الترجمة العربية والنشر محفوظة حسراً لـ:



المنظمة العربية للترجمة

بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: 5996 - 113
الحرماء - بيروت 2090 1103 - لبنان
هاتف: 753024 - 753031 (9611) / فاكس: 753032 (9611)
e-mail: info@aot.org.lb - <http://www.aot.org.lb>

توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية
بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: 6001 - 113
الحرماء - بيروت 2407 2034 - لبنان
تلفون: 750085 - 750084 (9611) 750086 - 750085 (9611)
برقياً: «مرعبي» - بيروت / فاكس: 750088 (9611)
e-mail: info@caus.org.lb - Web Site: <http://www.caus.org.lb>

الطبعة الأولى: بيروت، تموز (يوليو) 2011

Du contrat Social ;

Ou,

Principes du droit politique

Par Jean-Jacques Rousseau,

Citoyen de Genève,

Foederis aequas Dicamus leges. Aeneid. XI

Edition Critique par Robert Derathé, correspondant au Vol. III
des *Œuvres Complètes* de la Pléiade

Paris, Gallimard, 1995 [1^{ère} éd. 1964]

المحتويات

11	مقدمة المترجم
75	تنبيه
77	الكتاب الأول
78	الفصل الأول: موضوع هذا الكتاب الأول
79	الفصل الثاني: في المجتمعات الأولى
83	الفصل الثالث: في حق الأقوى
84	الفصل الرابع: في العبودية
90	الفصل الخامس: في أنه يلزم الرجوع دائماً إلى اتفاقية أولى
92	الفصل السادس: في الميثاق الاجتماعي
95	الفصل السابع: في صاحب السيادة
98	الفصل الثامن: في الحالة المدنية
100	الفصل التاسع: في الملك العيني
105	الكتاب الثاني

الفصل الأول: في أن السيادة غير قابلة للتنازل عنها	105
الفصل الثاني: في أن السيادة غير قابلة للتجزئة	106
الفصل الثالث: هل يمكن أن تخطئ الإرادة العامة؟	109
الفصل الرابع: في قيود السلطة السيادية	112
الفصل الخامس: في حق الحياة والموت	117
الفصل السادس: في القانون	119
الفصل السابع: في المشرع	124
الفصل الثامن: في الشعب	130
الفصل التاسع: تابع : [في الشعب]	132
الفصل العاشر: تابع : [في الشعب]	136
الفصل الحادي عشر: في مختلف طرائق التشريع	139
الفصل الثاني عشر: في تقسيم القوانين	142
الكتاب الثالث	
الفصل الأول: في الحكومة على وجه عام	145
الفصل الثاني: في المبدأ المكون لمختلف أشكال الحكومة	152
الفصل الثالث: تقسيم الحكومات	155
الفصل الرابع: في الديموقراطية	157
الفصل الخامس: في الأرستقراطية	160
الفصل السادس: في الملوكيّة	163
الفصل السابع: في الحكومات المختلطة	170

الفصل الثامن: ما كُلُّ شكل للحكومة بملائم لأي بلد كان	172
الفصل التاسع: في علامات الحكومة الصالحة	179
الفصل العاشر: في شطط الحكومة وفي ميلانها إلى الفساد	181
الفصل الحادي عشر: في موت الجسم السياسي	185
الفصل الثاني عشر: كيف تدوم السلطة السيادية	186
الفصل الثالث عشر: تابع: [كيف تدوم السلطة السيادية] ..	188
الفصل الرابع عشر: تابع: [كيف تدوم السلطة السيادية] ...	190
الفصل الخامس عشر: في النواب أو الممثلين	191
الفصل السادس عشر: في أن تأسيس الحكومة ليس البتة عقداً	196
الفصل السابع عشر: في تأسيس الحكومة	198
الفصل الثامن عشر: وسيلة لدرء ما للحكومة من اغتصابات	200
الكتاب الرابع	203
الفصل الأول: في أن الإرادة العامة غير قابلة للفناء	203
الفصل الثاني: في الاقتراحات	206
الفصل الثالث: في الانتخابات	210
الفصل الرابع: في مجالس الشعب الرومانية	213
الفصل الخامس: هيئة المَنايِرَة	227
الفصل السادس: في الدكتاتورية	230

الفصل السابع: في الرقابة 235
الفصل الثامن: في الدين المدني 237
الفصل التاسع: خاتمة 251
الث بت التعريف 253
ث بت المصطلحات 263
الفهرس 283

مقدمة المترجم

I - «العقد الاجتماعي»: القصد والقيمة

غاية من الإحکام والصرامة، ولكن قليلة هي النظريات التي كان لها حظ القران مع التاريخ على النحو الذي كان لنظرية مكيافيلي، ولنظرية روسو، أو لنظرية ماركس. وهكذا، فعندما تكون قبالة العقد الاجتماعي نكون قبالة زوج «الحق والواقع»، و«العقل والحدث»، و«الضروري والحادث»... إلخ. ولهذه القيمة المخصوصة على العقد الاجتماعي عدة أسباب سيسوق هذا التقديم بعضها.

ما هي المبادئ والطبايع التي بمقتضاها تكون الحكومة شرعية؟ هذا هو السؤال الرئيس الساري في كلية العقد الاجتماعي. فأما فكرة العقد أو العهد أو الميثاق في حد ذاتها فقدية قدم النظريات السياسية والدينية والاقتصادية مهما كانت منزلتها باهته وهامشية في العصور القديمة أو في العصور الوسطى. وأما فكرة الشرعية فارتبطت هي أيضاً، منذ القدم، بفكرة الحق سواء كان الحق مسبقاً على القوة أو كانت القوة مسبقة على الحق. فبأي جديد، إذاً، جاءتنا العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، والحال أن فقهاء قانون مثل غروسيوس (Grotius)، وفلسفية مثل هوبز (Hobbes) ولوك (Locke)، قد سبقوه في نظرية الميثاق؟

واقع الحال هو أن النظرية الروسية قد وضعت حداً للابتزارات والاختزالت، بل وللتبييضات الفقهية الحقوقية كذلك، وأ Hollowed محلها نظرية فلسفية في أشد الاعتياص الأنتروبولوجي الوجودي الحقوقي؛ اعتصاص ما انفك يشير إليه النابهون من شراحه^(١). من ذلك أن الغالب في فقه القانون الكلاسيكي هو قياس

(1) راج———ع : Simone Goyard-Fabre, Entrée «Contrat social,» dans: *Dictionnaire de Jean-Jacques Rousseau*, publié sous la direction de Raymond Trousson et Frédéric S. Eigeldinger (Paris: Honoré Champion, 2006).

الحق (القانون) بمقاييس الواقع. أما روسو فعكس القاعدة بالكلية، فقد جعل الواقع هي ما يُقاس بميزان الحق والقانون. ففي رأيه أن الحق ليس حقاً إلا لأنه خالص من شائبة التجربة. ومع ذلك فالحق قابل لأن ينطبق على كل تجربة ممكنة، أو قل يجب على كل تجربة ممكنة أن تعمل بمقتضى الحق. إن هذه التزعة المعيارية هي ما يجعل نظرية روسو تدحضن ثلاث نظريات مقابلة في وقت واحد: أولها نظرية القانون العرفي والتقليدي مما يستند إليه حكم الأسيد والملوك؛ وثانيتها نظرية مكيافيلي القائلة بأولوية القوة على الحق؛ وثالثتها نظرية مونتسكيو القائلة بحق وضعی وتاریخي. ورأي روسو أن الواقع لا تسوغ الحق كائناً ما كان هذا الحق. وهكذا بعد أن أضعف مكيافيلي من شوكة أصحاب الامتيازات، وقيّد السلطان الأميركي بأن ذلل «علم السياسة» جاعلاً منه سلاحاً للضعفاء من البشر، ركز روسو المعيار في مركز الدائرة التشريعية. هذا بالضبط ما يجعل الدستور بمثابة القيمة المقدسة فلا يمكن أن يمسسه تغيير ما أن تجتمع عليه إرادة الشعب العامة، فينصاع إليه الجميع انصياعهم لإراداتهم الخاصة ما دام من صنع كل واحد منهم ومن صنعهم أجمعين. ومن ينصاع لإرادته يكون حرّاً إذ لا ينصاع لأحد بعينه.

ومن ذلك أيضاً أنه لـما كان الحق سابقاً للواقع وللمؤسسة الوضعية، جاز للناس أن يظنوا أن لهذا الحق قرابة ما بالحق الطبيعي إن لم يكن هو الحق الطبيعي بعينه. صحيح أن روسو لا ينفي وجود عنایة ربانية، أو وجود حق طبيعي، ولكنه حق «ضعيف» ومحدود ولا يشتمل إلا على قلة قليلة من المبادئ والقوانين منها، بالخصوص، حرية الفرد الطبيعي وقانون حفظ الذات. خلا ذلك فإن عالم الإنسان من صنع الإنسان.وها هنا يكمن منعطف ذو شأن في الفلسفة السياسية الحديثة: فما يذهب إليه روسو إنما هو اصطناعية

المجتمع البشري اصطناعية كاملة. و يأتي هذا الطابع الاصطناعي للمجتمع المدني إما عاقبة مصادفات عمياء، وهو المنظور التاريخي الذي بلوره روسو في الخطاب في أصل التفاوت، أو نتيجة إرادة البشر الحرة والعاقلة، وهو المنظور الحقوقي الذي بلوره في العقد الاجتماعي. وفي هذا الكتاب الأخير تكون السياسة المعيارية إنشاء إنسانياً في جوهرها. وكل القيم الأخلاقية والحقوقية والسياسية نابعة من هذا الشرط الأول. وما هو اصطناعي يمكن إصلاحه وإعادة صنعه. لم يكتفي روسو بالقطع مع الأرسطية ومع ترسباتها بأن نفى أن يكون المدني تواصلاً للطبيعي، بل أخذ اتجاهًا مخالفًا لاتجاه الحقوقيين الطبيعيين المحدثين بأن أحكم الربط بين العناصر المؤسسة للكائن الاصطناعي الذي هو المجتمع المدني: الإرادة العامة والعقد وثالثهما الصادر ضرورةً عنهم، وهو السيادة؛ والمقصود به، على وجه الدقة، سيادة الشعب.

وها هنا، تحديداً، تُوغل نظرية روسو السياسية في جذتها وفي أصالتها: لا يوجد ولا يمكن أن يوجد وجوداً مشروعاً إلا «صاحب سيادة» وحيد (عاهل = souverain / sovereign)، ألا وهو الشعب من حيث هو جسم متحدٍ وواحد. فعلى نحو ما تكون الإرادة العامة واحدة تكون السيادة واحدة أيضاً؛ وكما أن هذه لا تقبل القسمة، ولا الفناء، ولا التنازل عنها، تكون تلك كذلك.

وهكذا، بمقتضى العقد، ينشأ الجسم السياسي ككيان جماعي ومعنى فنسيمه دولة إن كان منفلاً. ونسميه صاحب سيادة إن كان فاعلاً. ونسميه قوة إن قسناه مع شعوب أخرى (العقد، الكتاب الأول، الفصل 6). أما المتعاقدون فنسميهم شعباً منظوراً إليهم جماعياً. ونسميهم مواطنين منظوراً إليهم فردياً كمساركين في السيادة. ونسميهم رعايا منظوراً إليهم من حيث خضوعهم لقوانين الدولة.

وليس للشعب قدرة طبيعية على التنازل عن سيادته، إذ إنه لو فعل ذلك لكان شعباً من المجانين والحال أن «الجنون لا يسوغ الحق»، بل لزاد على ذلك فانحل جسمه بعد أن كان واحداً وتبعثرت أوصاله وعاد إلى العدم الذي أخرجه منه العقد. ولما كانت السيادة غير قابلة للتنازل كانت لا تقبل التمثيل البرلماني أيضاً: هكذا يدعوه روسو إلى ضرب من الديمocratie المباشرة والراديكالية مما لم تعرفه الشعوب والدول إلا في فترات قصيرة ونادرة من تاريخها الطويل، على نحو ما شهدناه أخيراً في الأزمات الثورية العربية⁽²⁾. نرى، بالتبعية، كيف أن روسو لئن انساقت نظريته في السياق العام للمذهب التعاقدى الحديث فإن استنباطاته واستنتاجاته تناقض ما توصل إليه السابقون له. ولما كان فكر روسو يقوم على المفارقة ويتحرك على وثيرتها - كما يفصح عن ذلك هو بنفسه⁽³⁾ - يتبيّن لنا أن هنالك وفاقاً غريباً في طيات كتابه بين النزعة الاصطناعية التي من دونها تفقد النظرية التعاقدية قوتها والتزعة الإنسانية التي تجعل من كتاب العقد الاجتماعي لا دفاعاً عن الدولة ككل واحد، ولا عن السواد الأعظم من الناس الذين يقتسمون في ما بينهم الشعور والحساسية وحسب، وإنما عن الفرد أيضاً، فرد يكون مستقلأً استقلالاً ذاتياً بقدر ما ينضوي إلى دائرة الكل، ويكون جزءاً من الكل بقدر ما يكون فرداً مستقلأً بذاته. ومفاد الأمر هنا أن روسو لئن أخذ مفهوم العقد عن منظري التعاقد، ومنهم هوبيز بالخصوص، فإن قلبه المتصل بالوضع

(2) نكتفي هنا بالإشارة إلى هذه العلاقة المكنته التي تتطلب نظراً عميقاً عندما تكتمل التجربة، وهو ما لا يتاح الآن.

(3) وهو القائل، مثلاً: «لا يوجد أحد من البشر يستطيع أن يصبر على مفارقاتي»، انظر: جان جاك روسو، خطاب في أصل التفاوت وفي أنسنة بين البشر، ترجمة بولس غانم، تدقيق وتعليق الدكتور عبد العزيز لبيب (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009)، التعليق VIII.

الوجودي للفرد من الإنسان جعله يخالف السابقين له بأن أقام تمييزاً صارماً بين عقد يكون على حق، وأخر يكون على باطل من وجهة نظر إنسانية⁽⁴⁾، ولذلك تطرق منذ الكتاب الأول لـ العقد الاجتماعي إلى أشكال التبعية والسلطة والتواضعات التي يصفها بالباطلة.

II - «العقد الاجتماعي»: سياق تأليفه، أقسامه، تحليله

1 - سياق التأليف: لئن صدر كتاب العقد الاجتماعي في سنة 1762، فإن الاشتغال حوله اقتضى عشرين سنة من حياة روسو المليئة بالتلقيبات والمعماريات، ذلك أن الخواطر الأولى المتصلة بهذا الموضوع تعود إلى السنة التي قضتها في البندقية بين أيلول/ سبتمبر 1743 وأب/ أغسطس 1744، سكرتيراً لسفارة فرنسا بالمدينة الإيطالية؛ فإلى هذه الفترة يعود أول تخطيط لمشروع كبير ينعته روسو بـ *التنظيمات السياسية* (*Institutions politiques*), والبعض يترجم هذا العنوان بـ المؤسسات السياسية. ثم شرع روسو في كتابة مؤلفه الشاق، متوسعاً من جهة أولى ومتعمقاً من جهة ثانية. ولما أعياه أمر إتمام كتابه قدر، في سنة 1759، أن مشروعه قد لا يرى النور كاملاً إلا بعد مزيد من السنوات، فعقد العزم على أن «يستخلص منه ما يمكن أن يكون منفصلاً، ثم أن يحرق الباقي»⁽⁵⁾.

(4) انظر Pierre Burgelin, *La philosophie de l'existence de Jean-Jacques Rousseau* (Paris: [n. pb.], 1952), 2e éd. 1973 (Genève: Slatkine; [Paris]: [diffusion H. Champion], 1978), et Goyard-Fabre, Entrée «*Contrat social*».

L. Luporini, Entrée «*Institutions politiques*,» dans: *Dictionnaire de Jean-Jacques Rousseau*.

لم نعثر على العبارة التي يستشهد بها ليوروني. ولكن ما يقوله روسو في «التبني» الذي يتتصدر العقد الاجتماعي كاف: «استخلصت هذه الرسالة الصغيرة من عمل أوسع كنت في عهد بعيد قد شرعت في إنشائه من غير أن أحسب حساباً لقدراتي، ثم أهملته منذ وقت طويل.

فكان هذا المستخلص أصل العقد الاجتماعي أو مسودته الأولى التي اشتغل عليها روسو عامين كاملين وزيادة ليؤلف كتابه المشهور (Marc Michel Rey) وينشره له صديقه مارك ميشال راي (1720-1780) بأمستردام في سنة 1762، وكان ناشراً ذائع الصيت.

نرى، على هذا النحو، كيف أن كتاب العقد الاجتماعي ليس مصنفاً من المصنفات المدرسية يتبعي تلقين طلاب الحقوق والعلوم السياسية، ولا عملاً سجاليًّا ينشد صاحبه، من ورائه، إفحام خصومه من الكتاب في الشأن السياسي. كلاً، إنه مؤلف محكم البناء أعد له روسو إعداداً رصيناً وتطلب منه درساً متأنياً فتبحر في قراءة المصادر المتنوعة وقرأً من الكتب واستقصى من الوثائق والمراسلات ما لم يحصله مترجموه وشراحه إحصاء تماماً، فجاء تأليفه تأليفاً مبتكرًا في مبادئ القانون والسياسة متصفاً بالقصدية الفلسفية وبـ الاستقلالية البنوية وبـ الاتكمال النسقي. ومن مفارقات شخصية روسو الفكرية أن انشغل هذا الكاتب الوجданى بالمسألة السياسية انشغالاً معرفياً، بل ونهج فيها نهج البرهان العقلي والحجاج المنطقي المعلومين عند سائر المؤلفين، والأرجح أنه زاد على العديد منهم بأن أجاد لغة الرياضيات الدقيقة فاستخدمها لما في مطابقة عبارتها من تميز ووضوح كافيين، وبالخصوص في الفصل الأول من الكتاب الثالث من مؤلفه. ولم يكن ذلك ظناً منه أنه يوجد تماهٌ بين النظام الرياضي والنظام العملي، وإنما قصد التبيين بالمثال، فبلغ مقصدته، ألا وهو التمييز بين السيادة والحكومة من ناحية، وإيصال نسبية الحكومات وتحول قيمة المواطن بحسب امتداد الدولة وتعدد سكانها، من ناحية

= ومن بين شئ الشُّدَّرات التي يمكن استخراجُها مما قد تم إنشاؤه، فإنَّ أكبَرَها حجماً وأقلُّها تبخِّيماً أمام عوم القراء هي، على ما يظهر لي، هذه الشُّدَّرة. عدا ذلك لم يبقَ شيءٌ».

ثانية. بينَ إذاً أن روسو انشغل بموضوعه أيمما انشغال نافثاً فيه أيضاً من روح العبرية الإنسانية المشهود له بها، ناشداً أن يخلد ذكره بهذا المؤلف السياسي إذ إن «كل شيء مرتهن بالسياسة ارتهاناً جذرياً»، على نحو ما يقول هو بنفسه في كتاب الاعترافات⁽⁶⁾.

ولئن ضاعت المخطوطة النهائية للعقد الاجتماعي فإن المكتبة العمومية الجامعية بمدينة جنيف تحفظ المخطوطة الأولى. ولا توجد فروق نوعية ذات بال بين المخطوطة الأولى والنسخة المطبوعة اللهم في جانب طفيفة منها أولاً: يبدأ روسو في المخطوطة بتقديم ما يعتبره مبدأً قوياً للتعاقد الاجتماعي ثم ينتقل إلى دحض ما يعتبره آراء خاطئة؛ أما في النسخة المطبوعة فينحو نحو معاكساً فيستعرض الآراء الخاطئة، ويخلص إلى رأيه القائل بلزوم الرجوع إلى اتفاقية أولى؛ ثانياً: في النسخة المطبوعة، حذف روسو المقاطع ذات النبرة السجالية، منها حجاجه ضد مقالة «الحق الطبيعي» الصادرة في الانسيكلوبيديا التي أشرف عليها ديدرو ودامبير⁽⁷⁾ ثالثاً: في الفصل المخصص على «الدين المدني»، وهو الفصل الشهير بمديح «الملة المحمدية» في عهدها الأول وبانتقاد المسيحية، نرى روسو في النسخة المطبوعة يقلل من هجومه على الديانة الكاثوليكية وعلى كهنوتها المنافي، في رأيه، للعمل الدنيوي.

2 - كتاب «العقد الاجتماعي»: أقسامه الكبرى وتحليل أغراضه الرئيسية: يتكون هذا المؤلف من ثمانية وأربعين فصلاً تتوزع على أربعة كتب: **الكتاب الأول موضوعه الميثاق الاجتماعي؛ والثاني**

Jean-Jacques Rousseau, *Les confessions*, Livre IX.

(6)

J. Roussel, Entrée «Du contrat social,» dans: *Dictionnaire de Jean-Jacques Rousseau*.

السيادة؛ والثالث أنواع الحكومة؛ والرابع نموذج روما القديمة . كما يتصدره تبنيه بأن العقد الاجتماعي هو تأليف مستخلص من مشروع شاسع لم يكتمل ، كما سبق وقلنا؛ ثم يسوق روسو تصديراً لا عنوان له وفيه يعلن غرضه من هذا التأليف وعلاقته بالمسألة السياسية . أما آخر فصل في العقد فهو خاتمه التي تشير إلى أن هذا التأليف قد انكب على تأسيس الدولة من الداخل وأهمل علاقتها بالخارج ليختص به مبحث آخر مستقل في القانون الدولي . كما يحتوي العقد الاجتماعي على واحد وخمسين تعليقاً تأتي في هواشه .

أ- الكتاب الأول، وموضوع الميثاق الاجتماعي : «ولد الإنسان حرّاً؛ وفي كل مكان، هو الآن يرسف في الأغلال»؛ فكيف تمت هذه النقلة الغربية، وكيف تحقق الاستلاب؟ لئن اكتسى النظام الاجتماعي طابع الحق المقدس فهذا الحق لا يتأنى البتة من الطبيعة؛ ولزم إذاً أن يكون مؤسساً على اتفاقيات أولى وأصلية . فهل في هذه الأصول ما يسوغ التبعية والوصاية والعبودية؟ هكذا يعود بنا روسو إلى المجتمعات الأولى ، ومنها مجتمع الأسرة ، وهو أشدّها ارتباطاً بالطبيعة . فاما القول بأن في ارتباط الأولاد بأبيهم ما يبرر التبعية فمطعون فيه بحجّة أن وصاية الوالد لا تدوم إلا طيلة الوقت الذي يحتاج في أثناءه الأولاد أن يحفظوا بقاوئهم ، إذ حالما تتفكّ هذه الحاجة ، تنحلّ الرابطة الطبيعية . وإن حصل أن استمرت هذه الرابطة بين البشر ، فمقتضى اصطنان مدني لا يمتنع قانون طبيعي .

وأما حق الأقوى الذي يتعلّل به أنصار القوة لتبرير التسلط فقائم على تناقض جذري بين الحق والقوة ، وذلك أن للحد الأول (الحق) خاصية الثبات ، وللحد الثاني (القوة) خاصية التحول ، فليس «الأقوى قوياً بما فيه الكفاية أبداً بحيث يكون سيداً على الدوام». إن علاقة القوة بين القوي والضعف تتغير على الدوام فكيف للثبات ، وهو

الحق والقانون، أن يتغير معها؟ وإذا فإن كلمة «حق» مقتربة بالقوة هي من باب اللغو الذي لا يدل على شيء، اللهم الخداع والإيهام.

وأما القول بالعبودية الطوعية أو التلقائية فمتهافت من أصله إذ إن في عدول المرء عن حرفيته عدولًا عن صفة الإنسان وعن حقوق الإنسانية، بل وحتى عن واجباته. ومتي اتصل الأمر لا بالأفراد وإنما بشعب بأكمله رضي بالعبودية واختارها فقد دخل عمله في باب الجنون الذي ينافي الرشد والعقل فينافي الحق أصلًا. زد على ذلك أن من يذعن لغيره إنما يأتي فعله اضطراراً لا بحكم إرادة حرة. وهب أنّ من الجائز لأحد أن يبيع شخصه فكيف له أن يبيع أولاده أو رعيته أو شعبه، أي بيع ما لا يدخل في حوزته الطبيعية؟

بقي أن هنالك من المؤلفين مثل غروسيوس من يعتبر الحرب أصلًا لحق الاستعباد، إذ يشتري المغلوب حياته بمقابل، وهو حرفيته. غير أنه فات هؤلاء المؤلفين أن «العلاقة بين الأشياء، لا العلاقة بين البشر، هي التي تكون الحرب»؛ وال الحرب ليست تصريحًا لأزمة بين أفراد البشر، وإنما بين دولة ودولة. أما المقاتلون فلا يواجهون بعضهم بعضاً «بصفتهم بشراً، ولا حتى بصفتهم مواطنين، ولكن بصفتهم جنوداً». وكذلك قلّ عما يأتي بواسطة الغزو، فهو ليس بأفضل حالاً لأندراته في باب قانون الأقوى المدحوض من قبل.

على هذا النحو، تقود جملة هذه الدحوضات الجذرية للآراء الخاطئة والفاشدة صاحب العقد الاجتماعي إلى القول بوجوب اتفاقية أولى يلزم الرجوع إليها، فلو لا هذه الاتفاقية ما وجد قطّ مبدأ أول «يسوغ التزام الأقلية بالخصوص لاختيار الأكثريّة»، وهو ما يفترض أن «إجماعاً قد حصل ولو مرة واحدة». وهذا الإجماع الأول هو ضرب من الاتفاقية الأولى أو الميثاق الاجتماعي. فكيف إذاً يُسْتَحْدَثُ نظام

مدني يتحدّد فيه كلّ واحد مع الجميع ويُطْبِع في هذا «الكلّ» الجديد، ولكنّه لا يُطْبِع، مع ذلك، إلّا نفسه، فيظلّ حراً كما كان من قَبْلُ. لابدّ إذاً من إيجاد حلّ للمشكل بفضل ميثاق اجتماعيّ هذا حده وتعريفه: «يضع كلّ واحد مثناً شخصه وكلّ قدرته موضع اشتراك تحت الإمرة العليا التي للإرادة العامة، ونحن نقبل كجسم واحد كلّ عضو كجزءٍ لا يتجزأ من الكلّ».

لأجل ذلك يجب أن يكون هذا الجسم السياسي بجميع أفراده موجوداً مزدوجاً فهو طرف العقد الأول وطرفه الثاني، الكل والجزء، الحاكم والمُحاكم، الفاعل والمنفعل، الدولة والمواطنين، العموم والأشخاص؛ إنه صاحب السيادة رمز اتحاد الحشود في شكل جسم، فتكون مصالح صاحب السيادة هي ذاتها مصالح الأشخاص الذين يؤلفونه. ولتأمين الجسم السياسي وإعلاء صوت الإرادة العامة على أصوات الإرادات الجزئية، يبسّط روسو شرط المساواة في الملكية ويسوق «قاعدةً للنسق الاجتماعي بأكمله» مفادها الاستعاضة عن المساواة الطبيعية بمساواة مدنية (أو أخلاقية) تحصل بمقتضى الاتفاق والحقّ فتحدد من التفاوتات الجسمانية التي كانت قائمة في الحالة الطبيعية.

ب - **الكتاب الثاني**، وموضوعه **السيادة**: السيادة هي ممارسة الإرادة العامة. ولا شيء سواها. وما الغاية منها إلّا الخير المشترك. وإذا ليس صاحبُ السيادة إلّا موجوداً جماعياً لا يمكن لأحد أن يمثله سوى أن يمثل نفسه هو بنفسه، كانت السيادة غير قابلة للتنازل عنها أبداً. وكذلك هو الشأن بالنسبة إلى **التجزئة**، فالسيادة غير قابلة للتجزئة. وسببه أنّ الإرادة لمّا كانت عامة تعلقت بـ جسم الشعب، فكانت فعلاً سياديّاً له حكم القانون، إذ لو أنها تجزأت لخالفت عدم قابلية التنازل. فيكون ذلك خلفاً قبيحاً. أما أولئك الذين يقسمون

الإرادة العامة إلى قوى، وإلى إرادات، وإلى سلط تشرعية وأخرى تنفيذية، وهلم جراً، فهم يخبطون خبط عشواء ويخلطون بين طبيعة السلطة السيادية وأشكال تعبيرها المختلفة، بين القانون وتطبيقاته، بين الأسباب ونتائجها. لا يعني ذلك أن روسو ضدّ للتمييز بين دوائر السلطة، وإنما قصده أن السيد هو التشريع.

وإذا كان ذلك كذلك نجت الإرادة العامة من الخطأ والزيغان، فهي دوماً على الصراط المستقيم إذ «من المحال أن يُرعرع الفساد في الشعب أبداً الأبديين». حقاً يمكن للشعب أن «يُخدع في أغلب الأحيان» بسبب الاختلاف الشديد بين إرادة الجميع (*Volonté de tous*)، وهي مجموع الإرادات الجزئية (*volontés particulières*)، وإرادة الكل (*volonté du Tout*)، وهي الإرادة العامة (*volonté générale*). «فإذا ما تغلبت المصالح الأنانية قامت المكائد وتكونت العصبية الجزئية [...]، صارت الإرادة التي لكل عصبية إرادة عامة بالنسبة إلى أعضائها، وإرادة خاصة بالنسبة إلى الدولة؛ [...] وإذا لا يعود هناك إرادة عامة، بل إن الرأي الغالب ليس إلا الرأي الجزئي». ولكن الإرادة العامة الحقانية، وهي إرادة الشعب، لا تموت حتى ولو خُنِق صوتها، اللهم أن يموت الشعب.

ولئن سارت الإرادة العامة على الصراط المستقيم دائماً فلأنّ موضوعها وطبيعتها متصفان بالعمومية: إنها عامة بالحقيقة لا بالمجاز من حيث طبيعتها ومن حيث موضوعها؛ وهي عامة من حيث الفعل والانفعال لصدرها من جميع المواطنين وانطباقها عليهم أجمعين؛ وهي عامة من حيث أفعالها وإجراءاتها فلا تقصد موضوعاً فردياً ومعيناً. أما إذا حدث أن قصدت ما هو فردي أو شخصي أو جزئي زاغت عن سواء السبيل وصارت تمثيلاً لإرادة خاصة؛ وهو ما ينافي طبيعتها.

هذا هو إذاً الجسم السياسي الذي أنتجه الميثاق الأصلي، وما على القوانين إلا أن تمنحه الحركة والإرادة. وشأن القانون كشأن الإرادة العامة: يلزمها أن يكون عاماً دائماً فلا ينظر أبداً إلى شخص من الناس باعتباره فرداً، ولا إلى فعل من الأفعال باعتباره فعلًا جزئياً، بل أن يجمع بين كلية القصد وكلية الموضوع. ولكي يتحقق ذلك «يجب على الشعب المذعن للقوانين أن يكون هو صاحبها الذي سنتها».

وطبيعي أن تشرط السيادة طوراً من الرشد ومن الألفة المدنية ومن الاستقلال مما تفاوت الشعوب في بلوغه تفاوتاً شديداً. ومن شروطها أيضاً أن يكون امتداد الدولة بسيطاً فلا تكون باللغة الكبير ولا باللغة الصغر: تناهي الكبر يفسدها وتناهي الصغر يجعلها تابعة. «وهكذا على العموم، فإن دولة صغيرة أقوى، على وجه النسبة، من دولة كبيرة». من ذلك مثلاً أنه يجب إيجاد علاقة تناسب بين عدد السكان وما يتتوفر من خيرات، وبالخصوص ما توفره الأرض. ففي هذا التناوب تكمن القوة، وفي القوة حرية الشعب. ومع ذلك يقتضي تكوين الشعب شرطاً آخر تصير من دونه سائر الشروط بلا جدوى: ألا وهو التمتع بالرخاء وبالسلام. فأي شعب تجتمع لديه هذه الشروط؟ وأي شعب ترى هو أهل للتشرع؟ إنه عند روسو شعب ذو «رابطة أصلية»؛ حرّ من المؤسسات والتشريعات الوضعية والعرفية؛ مكتفٍ بذاته فلا يكون لا بالغني ولا بالفقير. وإنك لن ترى يوماً دولة قوية ما لم تر شعباً تجتمع لديه هذه الشروط والخصال. أما الشعب الذي يتحققها فخليل بأن يكون شعباً مشرعاً فيضمن آلزِّ المثل لعنوان الدولة ودوامها، والمقصود بذلك الحرية والمساواة. وسيبه أنَّ في نقصان حرية المواطنين نقصاناً في قوة الدولة؛ وفي انعدام المساواة بينهم تلاش للحرية. وإنما الحل في اعتدال الشروط بين

الناس حتى لا يكون للغنى ما به يشتري ذمة غيره، ولا يكون للفقير من الاحتياج ما يضطره إلى بيعها.

وخلاله الأمر أنه لـما كانت السيادة كـلـاً واحـدـاً وجـب تنـظـيم عـلـاقـة هـذـا الـكـلـ بـذـاته مـن جـهـات عـدـيدـة وـبـعـلـاقـات مـتـنـوعـة. وـتـأـتـي القـوانـين السـيـاسـيـة الـأسـاسـيـة فـي مـقـدـمـة هـذـه الـعـلـاقـات. وـمـا أـن تـصـنـعـ أـمـة مـا دـسـتـورـهـا فـأـحـرـى بـهـا، وـهـي التـي أـوجـدـتـهـ، أـن تـقـيـدـ بـهـ تـقـيـداً صـارـماً. إـن دـسـتـورـاً يـتـغـيـرـ لـيـسـ الـبـتـة بـدـسـتـورـ، اللـهـمـ أـن يـطـرـأـ حدـثـ جـلـلـ دـاخـلـي أو خـارـجي يـضـطـرـنـا إـلـى تـغـيـرـ الدـسـتـورـ⁽⁸⁾. إـذـا تمـ ذـلـكـ حـسـنـتـ الـعـلـاقـة الـثـانـيـة، وـهـي عـلـاقـة الـمـوـاـطـنـين بـعـضـهـم بـعـضـاً وـعـلـاقـةـ كلـ مـوـاـطـنـ بـالـدـوـلـةـ: فـأـمـا عـلـاقـةـ مـوـاـطـنـ بـمـوـاـطـنـ فـيـجـبـ أـنـ تـقـومـ عـلـىـ الـإـسـقـلـالـ الـتـامـ، وـأـمـا عـلـاقـةـ بـالـدـوـلـةـ فـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـاقـةـ تـبـعـيـةـ تـامـةـ. وـلـقـدـ سـبـبـ هـذـا الرـأـيـ لـرـوـسـوـ سـوءـ فـهـمـ كـبـيرـ وـأـثـارـ سـخـطـ النـقـادـ عـلـيـهـ وـخـاصـةـ مـنـ بـيـنـ الـلـيـبرـالـيـنـ. وـالـمـرـجـحـ أـنـ رـوـسـوـ قـصـدـ بـالـتـبـعـيـةـ لـلـدـوـلـةـ (وـهـيـ صـنـيـعـةـ إـرـادـةـ الشـعـبـ الـعـامـةـ وـجـسـمـهـ السـيـاسـيـ)ـ تـبـعـيـةـ لـقـوـةـ مـتـعـالـيـةـ مـنـ زـاوـيـةـ مـعـيـنـةـ بـحـيثـ تـكـوـنـ قـوـتهاـ بـفـضـلـ الـقـوـانـينـ وـحـدهـاـ لـاـ غـيرـ، ضـامـنـةـ لـحـرـيـةـ الـمـوـاـطـنـ فـيـ وـجـهـ كـلـ مـتـكـبـرـ. أـمـا تـاجـ تـلـكـ الـعـلـاقـاتـ فـهـوـ الـعـلـاقـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـكـامـنـةـ فـيـ «ـأـفـتـدـةـ الـمـوـاـطـنـينـ»ـ، إـذـ هـيـ التـيـ تـصـنـعـ دـسـتـورـ الـدـوـلـةـ الـحـقـانـيـ. غـيرـ أـنـ مـوـضـوـعـ كـتـابـ الـعـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ هـوـ الـعـلـاقـةـ السـيـاسـيـةـ لـيـسـ إـلـاـ .

(8) إن روسو حق كل الحق. ولنا في البلاد العربية في هذا الوقت أمثلة على التلازم بين العبث بالدستور والاستبداد والطغيان، فعندنا تنسج القوانين على قياس الطغاة وتبدل بحسب مقامهم وسنهم ونسبهم... الخ. وفي ذلك أكبر الضرر على معنى الدستور وقيمه السامية. إن دستوراً يتبدل بحسب أهواء أصحاب السلطان ليس بدستور قطعاً. ومن الأفضل أحياناً الحفاظ على مساوىء فيه دفاعاً عنه وعن حرمه من ابتسامه بتعلة «تعديلها» و«تطويرها». وفي هذا الدفاع يمكن معنى المواطن المجنة للدستور والراعية له.

ج - الكتاب الثالث، وموضوعه أنواع الحكومة : ضروري أن تُحدّد الحكومة بوضوح كامل ، وأن تميّز سلطتها عن السلطة السيادية . هنا هنا مسألة يعلق عليها روسو أهمية قصوى . على نحو ما يوجد فرق بين الإرادة - إرادـة المشـي إلـى العمل مثلاً - والـقوـة - كـوسـيـلة المشـي إلـى العمل مثلاً - يوجد فرق بين السلطة التشريعية والـسلـطـة التنفيـذـية . فأما الأولى فـسيـادـية مـخـتـصـة بما هو عام ، صـادـرة عنـ الشـعـبـ وـعـائـدـة إلـيـه؛ وأما الثانية فالـيـة تـابـعـة مـخـتـصـة بما هو جـزـئـيـ، خـادـمة للـشـعـبـ بلاـ سـيـادـةـ فيـ حدـ ذاتـهاـ . غيرـ أنـ النـاسـ بالـجمـلةـ، وـحتـىـ أـصـحـابـ النـظـرـ بـالـتـخـصـيـصـ، يـخـلـطـونـ فيـ شـأنـ الـحـكـومـةـ وـيـنـسـبـونـ إـلـيـهـ السـيـادـةـ . وـلـيـسـ مـأـتـىـ الـخـلـطـ لـدـيـهـمـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـدـرـاكـ كـنـهـ الأـشـيـاءـ، إـنـماـ تـكـبـرـ الـقـوـةـ التـنـفـيـذـيـةـ؛ وـمـنـهـ تـحـولـ الـهـيـمـنـةـ فيـ حـقـلـ الـمـارـسـةـ إـلـىـ خـلـطـ فيـ حـقـلـ النـظـرـيـةـ . «ـفـمـاـ الـحـكـومـةـ إـذـاـ؟ـ إـنـهاـ جـسـمـ يـقـامـ وـسـيـطـاـ بـيـنـ الرـعـاـيـاـ وـصـاحـبـ السـيـادـةـ لـأـجـلـ التـبـلـيـغـ المـتـبـادـلـ بـيـنـهـمـ، وـمـكـلـفـ بـتـنـفـيـذـ الـقـوـانـيـنـ وـبـصـونـ الـحـرـيـةـ ماـ كـانـ مـنـهـاـ مـدـنـيـاـ أوـ سـيـاسـيـاـ عـلـىـ السـوـاءـ». يـتـبعـ ذـلـكـ أـنـ يـجـبـ وـجـوـبـاـ قـاطـعاـ التـميـزـ بـيـنـ السـيـادـةـ وـالـحـكـومـةـ مـنـ نـاحـيـةـ؛ وـتـوـضـيـعـ عـلـاقـةـ الـمـوـاـطـنـ فـرـداـ فـرـداـ بـالـحـكـومـةـ مـنـ نـاحـيـةـ ثـانـيـةـ؛ وـعـلـاقـتـهـ بـالـجـسـمـ السـيـاسـيـ مـنـ نـاحـيـةـ ثـالـثـةـ. وـيـجـبـ إـيجـادـ النـسـبـةـ الـرـياـضـيـةـ الـتـيـ وـفـقـهاـ تـكـوـنـ الـحـكـومـةـ بـمـثـابـةـ وكـالـةـ مـسـدـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ إـنـ قـارـنـاـهـاـ بـالـسـلـطـةـ السـيـادـةـ، بـحـيثـ تـظـلـ قـوـتهاـ أـقـلـ مـنـ قـوـةـ صـاحـبـ السـيـادـةـ الـذـيـ هـوـ الشـعـبـ. أـمـاـ شـخـصـ الـأـمـيرـ أوـ شـخـصـ الـحـاـكـمـ فـلـهـ ثـلـاثـ إـرـادـاتـ: الـأـولـىـ إـرـادـتـهـ الـفـرـديـةـ وـهـيـ الـمـعـبـرـةـ عـنـ عـلـاقـتـهـ بـذـاتهـ، فـتـكـوـنـ إـرـادـةـ باـطـلـةـ فيـ مـجـالـ الشـأنـ العـمـومـيـ؛ـ وـالـثـانـيـةـ إـرـادـتـهـ الـمـعـنـوـيـةـ الـجـزـئـيـةـ وـهـيـ الـمـعـبـرـةـ عـنـ عـلـاقـتـهـ بـدـيـوانـ الـحـكـامـ، فـتـكـوـنـ إـرـادـةـ تـابـعـةـ لـلـإـرـادـةـ الـعـامـةـ؛ـ وـالـثـالـثـةـ إـرـادـتـهـ الـعـامـةـ،ـ وـهـيـ الـمـعـبـرـةـ عـنـ عـلـاقـتـهـ بـجـمـيعـ الـجـمـهـورـ أوـ الشـعـبـ،ـ فـتـكـوـنـ إـرـادـةـ سـيـدةـ. وـهـكـذـاـ إـنـ قـوـةـ الشـعـبـ،ـ وـقـوـةـ الـمـوـاـطـنـ،ـ وـقـوـةـ الـدـوـلـةـ،ـ وـقـوـةـ

الحكومة، إنما تجري بمقادير معينة تحددها نسبتها إلى بعضها بعضاً، وإلى امتداد البلاد وعدد السكان، وإلى وفرة الخيرات والأموال. إن العلاقة والنسبة تحددان طبيعة السلطة. والأهم من ذلك كله إنما هو عدم الخلط بين قوة غايتها معالجة الجزئي، مثل القوة التنفيذية التي للحكومة، وقوة غايتها التشريع لما هو عام كسن القوانين ووضع الدستور، مثل القوة التشريعية التي لصاحب السيادة، وهو الشعب الذي إليه وحده مآل جميع السلطات الدينوية. بيد أن التمييز الروسي بين صاحب السيادة وديوان الحكومة لا يعتبر البة فصلاً بين السلطات؛ ومعلوم أن نظرية روسو تضاد نظرية مونتسكيو مضادة جذرية.

ومتى كانت الحكومة ضرباً من الديوان الموكول إليه تنفيذ إرادة صاحب السيادة، فإن شكلها مرهون بطبيعة الجسم الخاص والمعين الذي يعهد إليه بهذه الوظيفة : فإذا كان الشعب هو من يحكم نفسه بحيث يساوي عدد المواطنين عدد الحكماء نعتنا الحكومة بـ الديمقراطية؛ وإذا حكم عدد قليل عدداً كبيراً نعتناها بـ الأرستقراطية، وإن قلّ عدد الحكماء حتى صار واحداً نعتنا الحكومة بـ الملكية.

فأما الديمقراطية ففضلها في قرانها الدستوري بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. غير أن الشعب، وهو دوماً صاحب السيادة، سوف يلهمه تنفيذ الجزئيات عن المقاديد العامة. ولذلك فإن الديمقراطية الحقانية، وهي التي تجعل الجسم الواحد متكفلاً بالتصور وبالتنفيذ في الوقت عينه، لم توجد قط، ولن توجد أبداً وجوداً خالصاً. زد على ذلك أنها تشرط عدداً قليلاً من السكان المواطنين كي يمكن جمعهم وسماع كلمتهم واحتساب أصواتهم؛ فهي لا تصلح، إذا، إلا للدولة صغيرة جداً .

وأما الأرستقراطية فتقوم، نق Isa للسالفة، على التباين الشديد

بين الحكومة وصاحب السيادة حتى ليكون عندنا إرادتان عامتان متوازيتان. هكذا جرت الأمور في المجتمعات الأولى التي قامت على ضرب من الاصطفاء الطبيعي أو المعنوي كمجالس الشيوخ والقدماء والكهنة. غير أن الأرستقراطية لا تثبت أن تتفسخ لما يطرأ عليها من ضروب التفاوت الاجتماعي والاقتصادي السياسي إلى أن تؤول إلى أرستقراطية وراثية هي أسوأ أنواعها.

وأما الملوكيّة فهي اجتماع السلطة في يدي شخص طبيعي هو العاهم الذي يمثل كيان الأمة الجماعي. وفضلها إنما في ما ترمز إليه الوحدة الجسمانية التي للملك من وحدة معنوية فتقوى بذلك وحدة الهدف ووحدة اتجاه الحركة، فتعمل المملكة على شاكلة الآلة السوية والمنتظمة. كما أن لها فضل الصلوحيّة للممالك الشاسعة. ولكن لَمَّا كان كلّ شيء يدور في ذلك إرادة جزئية مركبة سيطرت هذه على ما سواها، وصار كلّ شيء نازعاً إلى الحكم المطلق، فيتصاغر الشأن العمومي ويُحترق. وللجزئي أسلوب الجزئية في الحكم السياسي، ألا وهو تفشي الدسائس بين أهل البلاطات، وسطوة أهل الخمسة من الناس وذوي العقول الضعيفة. لِئن كان صحيحاً أن روسو يسوق الشكل الملوكي في سياق الأنظمة المشروعة فإنه يعرض عليه اعتراضات شديدة. يزداد الاعتراض قوة إذ يعمد روسو، في الفصل المخصوص على الملوكيّة بالذات، إلى المقارنة بين الملوكيّة والجمهوريّة واضعاً مساوى الأولى مقابل محاسن الثانية. ومن الشراح من يرى في هذا الفصل من العقد الاجتماعي إدانة قاطعة لهذا الشكل من الحكومة التي لا توسيغ لها، اللهم «كعقاب نزل من السماء» لِئن كان لابدّ من الصبر عليه، فإن الواجب الأوكد هو الاهتداء إلى حكومة صالحة. وما علامه هذه الحكومة؟ إنها بقاء الجسد الاجتماعي ورخاؤه.

لكن لما كان النزوع إلى الشطط والميلان إلى الفساد أمراً طبيعياً بسبب عمل الإرادة الجزئية، وهي إرادة الحكومة، ضد الإرادة العامة، وهي إرادة صاحب السيادة أو الشعب، عملت الحكومة ضد السيادة وعيشت بالدستور: تنحّت الديمقراطية إلى غوغائية، والأرستقراطية إلى أوليغارشية. ومطلق الفساد هو انحلال الدولة في الفوضى. هنا تقام تمييزاتٌ وتدقيقاتٌ ذات قيمة كبيرة: فأما الطاغية فشخص خصوصي يتخلّل السلطة الملكية بغير حق متسلطاً بنفسه على القوانين لكي يحكم وفقها. وأما المستبد فمغتصب للسلطان السيادي منصباً نفسه فوق القوانين. ولthen وُجد من الطغاة من هو ليس بمستبد فكل مستبد هو طاغية⁽⁹⁾. ومعلوم أن «الجسم السياسي يبدأ يموت منذ ولادته، شأنه شأن جسم الإنسان»، ولكن الطغيان والاستبداد يزيدان في سرعة الموت وفي عنفه. وكل المصيبة إذا أصاب الفساد السلطة التشريعية: ألا إن مبدأ الحياة السياسية لكامن في السلطة السيادية مجسدةً في الدولة التي قلبها هو السلطة التشريعية، ودماغها هو السلطة التنفيذية. «يمكن للدماغ أن يتهاوى مشلولاً، ويظلّ الفرد قيد الحياة. يبقى بشرًّا ما أبلهاً ويظلّ [مع ذلك] حيًّا يرزق؛ ولكن حالما يكُفَّ القلب عن عمل وظائفه حتى يصير الحيوان مَوَاتاً». يتبع ذلك أن دوام السلطة السيادية وقوتها كامنان في دوام السلطة التشريعية وقوتها. وأكثر الناس ينظرون إلى الأمر ويفحّمون فيه بالعكس تماماً معتبرين أنه بإمكان التشريع أن يتوقف شريطة أن يتواصل عمل القوة التنفيذية.وها هنا يبدو روسو ثوريأً وديمقراطيأً وجمهوريأً: نبض الحياة الساري في الدولة وفي الأمة إنما

(9) من المدهش أن تتطبق حركة الحكومات واضطرباباتها كما يرسم روسو مسارها العام، ومنها بالخصوص فساد الجمهوريات وانحلالها إلى طغيان واستبداد، على الحالة السياسية العربية.

يكون بفعل الحركة التشريعية. لذلك وجب أن يلتزم الشعب على الدوام في «جلسات قارة ودورية، لا يمكن إلغاؤها ولا إرجاؤها بحيث إن الشعب يُدعى بصفة مشروعة إلى الاجتماع بفعل القانون من غير حاجة إلى أي دعوة رسمية أخرى»، فيكون بذلك جسماً سيادياً قائماً أبداً حتى ولو دعت الأوضاع إلى إبطال كل سلطة تنفيذية.

وأما معقولية هذه الديمقراطية المباشرة والراديكالية - وها هنا يكمن جوهر نظرية الحكم الديمقراطي عند روسو - فآتية من أن السيادة غير قابلة للتمثيل النبلي ما دامت غير قابلة للتنازل: مكمن السيادة هو الإرادة العامة؛ ومعلوم أن «الإرادة لا تقبل البتة التمثيل عنها: فإنها إما هي عينها، وإما هي آخر؛ ولا وجود لمنزلة بين المنزليتين. ليس، إذا، نواب الشعب مُمثلين عنه، ولا يمكنهم أن يكونوا كذلك؛ فإنما هم ليسوا سوى مندوبي عنده، وليس في مستطاعهم أن يتّوا أمراً بتناهياً. كلّ قانون لم يصادق عليه الشعب، هو بشخصه، يكون باطلًا؛ وليس البتة بقانون».

د - الكتاب الرابع، وموضوعه النموذج الروماني ومسألة الدين المدني: جائز جداً أن يهرم الجسد الواحد وأن تترافق الرابطة الاجتماعية؛ أو أن يلتَفَ الجزء على الكل؛ وأن تدحر إرادة جزئية الإرادة العامة. جائز أيضاً أن تصمت الإرادة العامة وسط غوغاء الإرادات الجزئية والأنانيات المتناحرة التي تسنّ من القوانين الجائرة ما تريده أهواها الطائشة أن تسنّ. ولكن الإرادة العامة غير قابلة للفناء، فإنما هي دائماً ثابتة، لا تقبل التغيير حتى ولئن خنق صوتها واندحرت تعبيراتها العمومية. فإذا ظهر الشقاقي داخل الجسم السياسي، كما حدث الأمر في روما في عهد مجلس الشيوخ والأباطرة، حدثت البلبلة في مجالس الشعب. وعرض قاعدة الاقتراع

تهيمن قاعدة الإجماع، وهي القاعدة التي تعمل بها كل أمة يكون مواطنوها بلا حرية ولا إرادة. ألا إن الاقتراع والحرية متلازمان. أما الإجماع فلا يصح إلا إبان إبرام الميثاق الاجتماعي، أو قل إبان العقد الأصلي الذي بمقتضاه ينتقل الأفراد من وضع الاستقلال الطبيعي إلى النظام المدني. أما من شاء ألا يشمله الإجماع الأول والوحيد فليبق غريباً في وضعه الروينسي! من الضوري إذا دراسة نموذج المؤسسات الرومانية لفهم كيف أن طرق احتساب الأصوات تعبّر أحسن تعبير عن طبيعة الحياة السياسية. عندما فسدت الرابطة الجمهورية وتلاشت فضيلة المواطن الجمهوري وتناحرت طبقة الأشراف وطبقة العامة، واستبدلت الأحزاب والفرق صارت قواعد الاقتراع تتغير بتغيير موازين القوى ودخلت روما في «ميكانيكا» ستقودها إلى خرابها وأفول جمهوريتها العظيمة. كان على المنابر الشعبية (tribunats) أن تحمي المواطنين من تسلط الحكومة وشططها. ولكن المنابر نفسها آلت سياستها إلى الطغيان، ثم إلى الدكتاتورية التي أسكنت بدورها صوت القانون باسم الخلاص الوطني. وكان التفكك السياسي متعاضداً مع التفكك الاجتماعي : فبعد أن كان أفق مدينة روما هو الحياة الريفية أخلاقياً وجمهورياً وعسكرياً، ضاق أفق الحاضرة، فانكشفت على نفسها وسط الدسائس وقيم الإثراء والعبودية.

فهل يمكن للدين مدني أن يقوى الرابطة المدنية السياسية؟ هذا، على الأقل، ما يبدو أن نظرية روسو التعاقدية قد عهدت به إلى الدين عموماً، ومنه الدين المدني تخصيصاً وتميزاً. وهذا أيضاً ما يفسر إدراج فصل في «الدين المدني» ضمن كتاب العقد الاجتماعي ويستوجه. وهو إدراج قد يرى فيه القراء والشراح إقحاماً لا يبرره لا بناء الكتاب ولا منطقه ولا غرضه. ومهما يكن من أمر، فإن روسو

يولي منزلة بالغة الأهمية لعلاقة الدين بالدولة من منظور وظيفته المدنية وبمعاييرها: تشهد بذلك رسالته إلى فولتير في 18 آب/أغسطس 1756 وفيها يبدأ صاحبها ببلورة نظريته في خيرية الله؛ وتشهد بذلك أيضاً رائعته الأدبية الفلسفية الموسومة بـ «إعلان إيمان الكاهن السافواوي»⁽¹⁰⁾ الواردة في كتاب إميل، والتي نجد فيها نقاشاً ميتافيزيقياً، وكلامياً، ومدنياً للمسألة الدينية، ومنها قوله بالدين الطبيعي؛ ويشهد به الفصل في «الدين المدني» الذي نحن في صدده والذي يطرق فيه روسو باباً عوياصاً، ألا وهو علاقة الراهوت بالسياسة⁽¹¹⁾، ويستعرض فيه التاريخ السياسي للديانات الكبرى بداية من الحقب البدائية والقبلية وقتما لم يكن للناس من ملوك سوى الآلهة. ثم تعددت الأديان بانقسام القوميات وتعدد السياسات واختلاف المصالح؛ وهكذا خاطب فتاح بنى عمون في عهد العبرانيين: «أليس ما يُمْلِكُك إِيَاه كموش، إِلَهُك، تَمْتَلِك؟ وَجَمِيع الَّذِينَ طرَدُوكَ الرَّبُّ إِلَهُنَا مِنْ أَمَامِنَا فَإِيَاهُمْ نَمْتَلِكُ؟». وبعد أن أقام المسيح ملكتوت الروح، أقامت الكنيسة ومعها الدول المسيحية ملکوت الاستبداد. البين أن الدين منظوراً إليه على وجه السياسة والرياسة المدنية له أشكال ثلاثة: دين المواطن، وهو للدنيا إذ يدور في فلك المدينة وهو الدين الوثني الذي عرفه القدماء وكانت له تعبيرات شنيعة؛ ودين الإنسان، وهو دين جواني تقول به الأنجليل الأولى؛ وهناك دين المسيحية المرومنة والمنقسمة تشريعياً إلى قطبين لا يلتقيان: إلى شرعة مخصوصة على المواطن وشرعة مخصوصة

(10) «سافواوي» نسبة إلى ساكن إقليم سافوا (La Savoie) في فرنسا.

(11) راجع في هذا الصدد صالح مصباح، «الدين والدولة من منظور جمهوري حديث: من مكيافيلي وروسو إلى دو توكييل»، *الدراسات التونسية*، الأعداد 193-194-2004-2005، ص 32-11.

على الكاهن؛ إلى سياسة غايتها الدنيا وأخلاق غايتها الآخرة. إن الدين المسيحي لا يصلح للسياسة الدنيوية لأنّه يخرم الرابطة الاجتماعية، ويقيم مجتمعاً داخل المجتمع، ونعني به الكهنوت، والحال أن «مجتمعاً من المسيحيين الحقيقيين ليس على الأرجح مجتمعاً من البشر». أما الإسلام، كما يقيمه روسو، فالظاهر أن هذا الفيلسوف بناهته التي تميزه قد أخرجه عن ذاك التصنيف الثلاثي حتى ولوئن لم يُخصِّصه إلّا بفقرة واحدة: كانت لنبي الإسلام «تصورات قوية جداً» إذ شيد «نسقاً سياسياً» متقدناً و«مستديماً في عهد الخلفاء الراشدين [...] فكان لعين هذا السبب حكماً صالحأ». وليس اللافت هنا إدراكُ الفيلسوف للعلاقة بين اللاهوت والسياسة في الإسلام، فهذا بين بنفسه، وإنما تضامن هذا الرأي مع فلسفة السياسة والدين عند روسو بأكملها. أضف إلى ذلك أنه لا يجعل، مثلاً فعل فولتير، من الإسلام «تفيقية» أو «غطاء» لنقد المسيحية. كان موقف روسو قريباً من موقف لابيه دو مابلي الذي دخل مع فولتير في خصومة أدبية وفلسفية وسياسية شهرة بسبب مسرحية محمد التي كتبها فولتير في سنة 1736. وأقل ما يقال إن موقف روسو ومابلي كان متميزاً جداً في عصر لا يزال مثقلًا بالأحكام المسبقة والأراء المبتسرة وخائفاً من القوة العثمانية. وقد جهر فولتير في بعض رسائله بأنه لا يقصد الإسلام ولا نبيه، وإنما المسيحية وقدسيتها. وفي مقال أصدره في سنة 1748 حول القرآن راجع موقفه بالقول إن الإسلام أخرج آسيا من الجهل.

أما من منظور فلوفيقي روسو أن الألفة المشار إليها بين السياسي والديني لم يدرك كنهها سوى الفيلسوف هوبيز فاقترح بجرأة شديدة «التوحيد بين رأسى النسر» توحيداً لا يكون لصالح ديانة كهنوتية، بل لصالح «الوحدة السياسية التي من دونها محالٌ أبداً أن

ت تكون دولة أو حكومة تكويناً صالحأً. وهكذا أبعد فلاسفة التنوير المسيحي تمامًا من الشأن السياسي، لأنها لا تصلح له واستعاضوا عنها بدين طبيعي يكون محايداً أكثر منه مؤثراً اجتماعياً وسياسياً وتربوياً.

بيد أن مقصد روسو في العقد الاجتماعي غيرُ هذا المقصد تماماً؛ ومختلف المنزلات والوظائف السياسية للأديان، ما كان منها سماوياً وما لم يكن، لا يرضيه البتة. إن روسو يبحث في العقد الاجتماعي عن شيء آخر غير الدين الطبيعي الذي يتبنّاه في كتاب إميل. فما عساه يكون الدين الطبيعي أولًا؟ إنه ضرب من «الربوبية» أو «الديئنية» (désisme) قال به فلاسفة العصر الكلاسيكي؛ والأرجح أنهم أخذوه عن الرواقين. كان فولتير من أشهر ربوببي التنوير. وتعني الربوبية كما يصدق بها كاهن سافوا في إميل، وقد تعقل تكوين العالم واعتبر به، القول بثلاثة تعاليم أساسية: أولها، وجود محرك أول لا مادي لحركات العالم المادي؛ وثانيها، أن هذا المحرك، أو السبب الأول، لابد أن يكون عقلاً حكيمًا إذ أعطى تلك الحركات قوانينها وعللها؛ وثالثها خلود النفس بعد فناء الجسد. ويرى كاهن سافوا أن ما من كائن عاقل ناطق ينظر في نظام الكون وترتيبه إلا ويؤمن بوجود خالق. ينتج من ذلك أن الاعتبار العقلي الذي يقول به روسو على لسان كاهن سافوا لا يفترض الرسائلات لأجل الإيمان. وتلك هي عين الربوبية أو الدين الطبيعي : القول بوجود خالق وتعليق القول في ما يتصل بالنبوات. والتعليق لا يعني النفي ولا يخرج عن نطاق النظر الفلسفـي؛ وهذه حالة روسو الشخصية.

وأما الدين المدني الذي يختتم به روسو العقد الاجتماعي فهو شيء مختلف ولو غاية مختلفة. إنه ليس مصلحة ملحقة بالدولة تخدم سياستها ولا وثناً يسهر عليها، وإنما هو الاعتقاد في الفعل المدني

ذاته، استبطان إيماني لقدسية العهد الاجتماعي في ذاته ولذاته، إقرار بلحظة انصهار الجزء في الكل. هو إقرار **الضمير** بسمو الرابطة الاجتماعية «لحظة» انعقاد الميثاق، وهي اللحظة الفريدة التي ينظر فيها الشعب ذاته في شأن الشعب ذاته ويقضي في أمره؛ اللحظة التي يكون فيها صاحبُ السيادة والحاكمُ شخصاً معنوياً واحداً، أي الشعب حاكماً ومحكوماً: ألا إنها لحظة الديمocratie الحق التي لم توجد وربما لن توجد أبداً. ليس الدين المدني مجموعة تعاليم وعقائد وطقوس جامدة، وإنما جملة من الحكم والقواعد الأخلاقية النقية المنقوشة في أفئدة الناس: إنه الوعي الفردي الحي لحظة ائتلافه بالجماعة المدنية، وهو الترجمان عن تألف النقيضين: الإنسان والمواطن. ولذلك يوجب الفصل الثامن من الكتاب الرابع والأخير من العقد الاجتماعي أن يحصل إعلان إيمانٍ مدني خالص بقدسية الميثاق⁽¹²⁾. فما الداعي إليها؟ أليس في ذلك اعتراف من قبل روسو بمحدودية الدساتير والتشريعات والقوانين والمؤسسات السياسية التي يدعو إليها في مؤلفه؟ أجل إن الأمر كذلك. وحده الضمير الأخلاقي فيه الخلاص المدني عندما يهرم الجسم الاجتماعي وينزع إلى الفساد والانهيار. ورأينا أن ما يعتبر فصلاً مقحماً على بناء العقد الاجتماعي، إنما هو من جوهره؛ ولذلك أضافه روسو قبل نشر كتابه شعوراً منه بأن الدين المدني هو الضامن لهذه الفكرة الخارقة للعادة في تاريخ الفكر السياسي، ألا وهي تعاقد الشعب مع الشعب، وهو أيضاً تعير عن أمل يدغدغ روسو وهو يستشعر بقوة عقله الاستدلالي مكامن الضعف في معماريته السياسية، كما يستشعر الخيبة التي تطل من

Yann Mouton, «Le contrat social à l'épreuve de la religion civile,» (12) dans: *L'idée de contrat social. Genèse et crise d'un modèle philosophique*, [ouv. coordonné par J. -P. Cléro et Thierry Ménissier] (Paris: Ellipses, 2004), pp. 55-76.

الأفق البعيد على مشروع يريد أن يحول البشر إلى مواطنين، وأن يجعل لأول مرة من الشعب صاحب السيادة. ولذلك كان بإمكان روسو أن يسمى هذا الدين الذي يدعو إليه الدين الجمهوري.

III - «العقد الاجتماعي»: إشارات شرح وتأويلٍ من منظور الفلسفة السياسية والحقوقية

مفاد التعاقد باللزوم، أن المجتمع المدني لا يجوز تصوره تصوراً نظرياً خالصاً إلا مملاً بطبع الاصطناع (artifice): كل ما هو نتيجة إرادة لا يكون طبيعياً وإنما مصطنعاً. والحق يقال إن النظرية الاصطناعية في السياسية هي التي تجعل من الشأن العام موضوع علم دقيق من ناحية، وهي التي تشرع جذرياً لحرية الإنسان ولحقه في استحداث دستور يليق به، وفي تبديل نظام الحكم الذي تسقط عنه الشرعية بإجماع الأمة. إنّ ما هو مصطنع من قبل الإنسان يجوز، بالنتيجة، تبديله من قبل الإنسان. وهذا الموقف هو ما كانت تمنعه نظرية الحق الإلهي التي كانت تستند إليها الملوكية المطلقة في أوروبا، والتي جاءت نظرية العقد الاجتماعي لدحضها.

ما توحّي به نظرية التعاقد (لوك/ روسو) هو أنه من الممكن أن يدوم الإنسان في وضعه الطبيعي دون أن يتحول إلى إنسان مدني. فماذا يعني هذا الكلام؟ يعني أولاً أن أرسطو ومن بعده ابن خلدون قد أخطأ في قولهما إنَّ الإنسان حيوان مدني بالطبع⁽¹³⁾. ويعني ثانياً

(13) تقوم الرؤية الأرسطية الخلدونية للمجتمع وللمدينة على تمثيل عضواني يعتبر المجتمع نظاماً حياً، فهو بمثابة الشجرة مكونة من مجموع من الفروع أو الأسر؛ أما الدولة فهي شخص معنوي لمجموع من الأسر. على هذا التحوّل يكون التنظيم الاجتماعي شبهاً في تركيبه وفي وظيفته بالكائن العضوي (أرسطو، كتاب السياسات). الدولة كل شامل جامع لا

أن المجتمع الإنساني يشترط إقامة عقد اجتماعي حر وطوعي؛ لذلك ارتبط الإرهاص الأول للمجتمع المدني بالنظريات التعاقدية الحديثة التي قال بها هوبز وروسو وسميث وربما كثُت بعض الشيء. ولقد تبلور مفهوم المجتمع المدني أول ما تبلور في سياق الاقتصاد السياسي الإنجليزي، بل واكتملت صياغته النظرية الأولى مع آدم سميث على وجه الخصوص. ويقصد بـ المجتمع المدني مجموع العلاقات الاجتماعية والمبادلات الاقتصادية بين الناس، وهو مجموع يتضمن الكثرة والتعدد والتمايز، بل وحتى التناقض والتنازع أيضاً؛ وذلك خلافاً للـ المجتمع السياسي، ونواته الدولة، فهو دائرة القانون المتضمنة للوحدة والانسجام. من هذا المنظور، يكون مفهوم المجتمع المدني مفهوماً حديثاً بأتم معنى الكلمة وليس مجرد لفظ جديد لمعنى قديم، كما يذهب إلى ذلك بعض المسؤولين العرب الباحثين عن مقابل «شرقي» لهذا المفهوم في الأشكال الأهلية والجماعاتية ما قبل الحديثة.

يستدعي هذا المفهوم، إذأ، النظر إلى مبادئ الحكم السياسي من زاوية المحكومين لا من زاوية الحكماء. فقد سلك طريقه في

= تتحقق الجماعة من دونه. يمتاز الكل عن الأجزاء التي تشكله من حيث القوة والانسجام. وهو أسمى وأولى من العناصر المنتظمة داخله. إن الكل مت العال على كل جزء وعلى جميع الأجزاء في آن. وبمعنى آخر تمتاز الجماعة عن الفرد بالأولوية. فلا معنى لوجود الفرد ولا غاية خارج هذا الكل الروحي والسياسي. الواجبات (وليس الحقوق) هي التي تحدد مسبقاً وظائف كل مرتبة وكل عضو(وليس الفرد). ففي هذا الكل العضوي يحتمل الأفراد المترتبة العادلة والمخصصة على كل واحد منهم احتلالاً يتناسب مع وظائفهم احتلالاً لأعضاء الجسد وظائفها في البدن كله. ومن هنا تنشأ هرمية الحقوق والواجبات عملاً بقاعدة «ثمة من يولد من أجل أن يسوس، ومن يولد من أجل أن يساس». ويمقتضي هذه التفاضل العضوي الذي يزيده العرف والعادة تماساً ورسوخاً يحتمل الأمير دور الوصي أو الأب.

الفلسفة السياسية والحقوقية الحديثة من أجل أن يستعيد الأفراد حقوقهم الطبيعية من الدولة، ممثلة في الملكية المطلقة، التي كانت ببساطة نفوذها على الحياة المدنية جماعاً. معنى ذلك، أن «دولة القانون» لا تكون كذلك إلا بقدر ما تتضاءل وظيفتها لتقتصر على صياغة العلاقات القانونية لترك الجماعة «طليقة» أو «حرة» كما تقول به فلسفة جون لوك (*الرسالة الثانية للحكم المدني*) : إن لوك يحصر مشروعية قيام الدولة في حق التقاضي بين المتنازعين؛ وهو موقف ليبرالي راديكالي يرى أن من الممكن للإنسان أن يعيش منفرداً متدرجاً أمره باستقلال ذاتي، مدركاً للخير وللشر، وضامناً لأسباب عيشه وحفظ ذاته لو لا بعض المهالك الناتجة عن التخاصم، وعن النزوع إلى القصاص الشخصي، التي تدفع به إلى إنشاء المدينة السياسية⁽¹⁴⁾.

من الممكن التقرير بين نظرية التعاقد الاصطناعية والتشبيه الرياضي الميكانيكي الذي صاغه الطبيعيون من الحقوقيين المعترفين في أصل التراث القانوني المحدث في أوروبا وخارجها. إنهم يرون في المجتمع آلة مستقلة بذاتها. المجتمع مجموع رياضي دقيق وصحيح للعناصر التي تكونه. غير أن النظرية الروسية تزداد اعتماداً للتراكب الذي فيها بين الميكانيكية والعضوانية. فلئن كان الغالب عليها هو صياغتها الرياضية، فإن روسو لا يتردد في تشبيه الجسم السياسي بالجسم الحي، ومنه بالخصوص جسم الإنسان .

فأما الفائدة من التمثيل الميكانيكي الرياضي فكون الأجزاء سابقة على الكل على نحو ما يتكون الكل الذي للألة من أجزائها. معنى

(14) راجع عبد العزيز لبيب، «المجتمعات المدنية من منظور الناموس الذاتي»، صادر في : الجمعيات بين التأثير والتوظيف، [مؤلف جاعي بإشراف الكrai القسطنطيني] (تونس : منشورات جامعة منوبة ، 2009).

ذلك أن الفرد المستقل مقدم بالحق وبالطبيعة على الجماعة وعلى المدينة وعلى الدولة. وتبعاً لذلك يكون في مقدور المرء أن يفكك هذا التركيب الآلي ليجد الجوهر المكون للجمعيّة الإنسانية والمؤسس لحقوق الإنسان: أي الفرد بأهوائه وأنانيته. إلى هذا المنبع تعود التزعّة الفردية السائدة في الأزمنة الحديثة والمسمّاة بالفردانية المتملّكة (15). المجتمع المدنّي، مثله مثل الآلة، يجيز لأجزاءه المكونة هامشًا من الاستقلالية الذاتية ومثله أيضاً مثل العقد يجيز لكل فرد بأن يكون طرفاً في التعاقد الاختياري. الجماعة المدنية تجيز للفرد أن يكون مستقلاً بإرادته وحراً في ما يتصل على الأقل بجسده الخاص و شأنه الخاص وفكرة الخاص.

بحيلنا، إذًا، التشبيه الآلي إلى علاقة مدنية مثلثة الحدود:

أ- الفرد: وهو قيمة أولى مكتسبة أو بالأحرى معطاة منذ وجوده ما قبل المدني بمقتضى حقوق الإنسان الطبيعية. إنه بحبه لذاته يحب الآخرين ويحقق المنافع العامة. يتصف الفرد في هذا التعريف بالإرادة. وتتصف حقوقه الدنيا - حق الحياة وحرمة الجسد وحرية التفكير - بطابع القيم المقدسة. وعلى الرغم مما قد يقال عن منزلة الفرد والفردية في سياسة روسو، فإنّهما قيمة القيم عنده وجودياً ووجودانياً وأدبياً وسياسياً. ليس ممكناً فهم روسو، رجالاً وأثراً، باستبعاد الفردية من دائرة فهمنا: «إذاً يتحد كل واحد مع الجميع فإنه، مع ذلك، لا يطيع إلا نفسه، ويظلّ حراً كما كان قبلئذ» (العقد الاجتماعي، الكتاب الأول، الفصل السادس). وأما من تلمس من الشراح نزعة كليانية (شموليّة) في نسق روسو السياسي فإنّما قرأه لا

(15) انظر مثلاً: Crawford Brough Macpherson, *The Political Theory of Possessive Individualism: From Hobbes to Locke* (Oxford: Clarendon Press, 1962).

من جهة ما قال بالحرف وما قصد بالمعنى، وإنما من جهة آثار أفكاره في التاريخ السياسي اللاحق عليه ومن جهة شتى التأويلات والتلقينات والخصوصيات التي استقبله بها الخلف⁽¹⁶⁾.

ب - الجماعة: ومقابلها الالتزام، فالأفراد يتزمون بمقتضى الميثاق الاجتماعي بتأسيس الجسم الاجتماعي، وهو جسم «معنوي وجماعي»، وبتأمينه في حدود أغراضه المعلنة: وهي أن «يضع كل واحد منا شخصه وكل قدرته موضع اشتراك تحت الإمرة العليا التي للإرادة العامة»⁽¹⁷⁾، ونحن نتقبل كجسم واحد كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل، ها هنا بيت القصيد في خلاف روسو مع هوبيز:

فأما عند هوبيز فيتعاقد كل فرد مع جميع أشباهه فرداً تعاقداً يتنازل بمقتضاه كل واحد منهم عن حقوقه الطبيعية وعن قواه التي يضعها بين أيدي قوة ثلاثة غير متعاقدة مع أحد، اللهم مع نفسها أو مع الله، وهي في الواقع الأمر قوة غير موجودة من قبل، وإنما أحدها المتعاقدون بلا عقد معها، وربما بلاوعي منهم. ولذلك فإنها لويثان بأتّم معنى الكلمة: تلك هي الدولة بما هي قوة رهيبة ومتuelleة وخرافية من ناحية، وماكنة دقيقة وذات معمولة قصوى من ناحية أخرى. ذلك هو إرهاص الليبرالية الحق كما صاغها هوبيز صياغة فلسفية قلل نظيرها. غير أن الجاحدين من الليبراليين، ومنهم الليبراليون الجدد بالخصوص الذي يقرأون هوبيز في الخفاء، تراهم منزعجين من التماسك المنطقي الصارم الذي يقود نظرية هوبيز إلى

(16) انظر مثلاً ما كتب حول روسو في قلب الحرب الباردة في الخمسينيات من القرن العشرين. ومثال ذلك: Jean-Louis Talmon, *The Origins of Totalitarian Democracy* (Londres: [n. pb.], 1952).

(17) مصطلح رئيس عند روسو، راجع التعليق عليه في الهاشم رقم 15 لأن «الفصل الثالث» من «الكتاب الثاني»، هو السياق الأنسب لذلك.

حدودها الفصوى. ولذلك تعلم أصحاب الفكر الحر والجمهوريون من هو يز أكثر مما تعلم منه الليبراليون.

وأما عند روسو فيتعاقد كل فرد مع الجماعة، أو قل يتعاقد كل جزء مع الكل، ولكن الجزء يظل كما كان من قبل يهب الكل قوته الجزئية ويستمد من الكل قوته الجماعية. إنها عين الديمقراطية المباشرة كآونة ميثاق متفرد سجله الفكر الجمهوري الراديكالي في خصومته مع الليبرالية التي كانت حيتنـذ في عصرها الذهبي والتي كان هذا الفكر يرتبك في أحضانها. وواقع الأمر أن العقد الذي يقتربـه روسو إنما هو ميثاق أو عهد، هو اللحظة التي يتوقف فيها زمان التاريخ والتي يكون فيها الشعب مع نفسه، لا غير⁽¹⁸⁾. ومن هنا نكتـنه النواة النظرية الصلبة الكامنة وراء تعـبـيرـة الديمـقـراـطـيةـ المباشرـةـ التيـ يؤسسـهاـ العـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ. وهـكـذاـ إـنـ العـقـدـ عـهـدـ إـرـادـيـ أـصـلـيـ وـأـنـيـ وأـوـحـدـ تـجـريـهـ مـوجـودـاتـ عـاـقـلـةـ، وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ، مـعـ وـحدـةـ عـلـىـ عـاـقـلـةـ (الـجـمـاعـةـ السـيـاسـيـةـ، الدـوـلـةـ، الـكـلـ، الإـرـادـةـ الـعـامـةـ)؛ فـلـاـ شـيءـ يـسـبـقـ العـهـدـ، وـلـوـ كـانـ القـانـونـ نـفـسـهـ وـالـعـدـالـةـ نـفـسـهـ وـالـحـقـ نـفـسـهـ، اللـهـمـ إـرـادـةـ إـجـرـائـهـ؛ إـنـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـأـنـهـ أـصـلـ السـلـطـةـ المـدـنـيـةـ المـؤـسـسـةـ لـلـحـقـ السـيـاسـيـ وـمـبـدـؤـهـاـ. وـهـوـ إـرـادـيـ لـأـنـهـ يـنـدـبـ النـاسـ إـلـىـ الخـروـجـ منـ حـالـةـ التـوـحـدـ وـالـطـبـيـعـةـ، إـلـىـ الـاجـتمـاعـ فـيـ جـمـاعـةـ مـدـنـيـةـ مـنـ غـيرـ تـحـرـيمـ الـبقاءـ خـارـجـهـاـ لـمـنـ أـرـادـ ذـلـكـ. إـنـهـ يـسـتـعـيـضـ عـنـ حـرـيـةـ طـبـيـعـيـةـ رـخـوـةـ عـرـضـةـ لـلـمـصـادـفـاتـ بـحـرـيـةـ مـدـنـيـةـ أـقـوـىـ وـأـثـبـتـ وـأـعـقـلـ. إـنـماـ ماـ تـغـيـرـ هوـ وـضـعـ الـحـرـيـةـ وـلـيـسـ طـبـيـعـتـهـ⁽¹⁹⁾.

الـدـوـلـةـ، وـتـسـمـىـ أـيـضـاـ الـجـسـمـ السـيـاسـيـ أوـ صـاحـبـ السـيـادـةـ،

(18) انظر مثلاً: Mouton, «Le contrat social à l'épreuve de la religion civile».

(19) ليبـ، «المـجـتمـعـاتـ المـدـنـيـةـ منـ مـنـظـورـ النـامـوسـ الذـاـقـيـ».

بحسب نسبة النظر إليها والقول فيها. لابد هنا من تعريف السيادة فهي المفهوم الذي من دونه لا تُفهم نظرية روسو السياسية حق الفهم. السيادة هي السلطة التشريعية العليا، أي القدرة والسلطان على سن القوانين وتنفيذها إن مباشرة أو بوسيلة، كوسيلة الحكومة مثلاً. وتتأتي السيادة في أشكال مختلفة: فهناك سيادة شعبية، وسيادة اصطفائية، وسيادة وراثية، وسيادة جمهورية، وسيادة دائمة، وسيادة مؤقتة. أيُّ السيدات أَقْوَمُ، وأيُّها تتصف بالقانونية وبالمشروعية؟ هذه مسألة مركزية ومحورية يطرحها العقد ويحجب عنها. يرتبط مصطلح السيادة في فلسفة روسو السياسية والحقوقية بـ الإرادة العامة، فكما أن هذه واحدة تكون تلك واحدة أيضاً؛ وكما أن هذه لا تقبل القسمة، ولا الفناء، ولا التنازل عنها، تكون تلك كذلك. ولما كانت السيادة غير قابلة للتنازل كانت لا تقبل التمثيل البرلماني أيضاً، وإنما تستلزم الديمقراطية المباشرة والآنية. والسيادة لا تقبل القسمة إلى تشريعية، وتنفيذية، قضائية لأنه لا توجد إلا قوة واحدة أصلية وأساسية، هي قوة التشريع وسن القوانين. أما ما عدا ذلك، مثل السلطة التنفيذية أو الحكومة أو ما شابههما، فليس إلا «أداة» من أدوات تلك السلطة التشريعية، أو «فرعاً» منها وظيفته أن يجعلها بينَةً مرئيةً بين صفوف المواطنين فيتيسّر تنفيذ أوامرها. وأما القضائية فلا يتحدث عنها روسو بما هي كذلك.

يقوم، إذاً، مفهوم المجتمع التعاوني - بصفة عامة لا عند روسو تخصيصاً - على مبدأين اثنين: أ - مبدأ رد الوحدة السياسية، وهي وحدة المواطن، إلى الكثرة الطبيعية، كثرة الأفراد؛ والعكس صحيح أيضاً، وهو رد الكثرة العددية إلى الوحدة المعنوية. ب - مبدأ التمييز بين عقد الاشتراك الذي ينشأ بمقتضاه المجتمع، وعقد الحكومة الذي بمقتضاه ينشأ نظام الحكم السياسي. ويعنى مبدأ

التمييز هذا الأسبقية المعيارية للأول على الثاني. وهكذا تكون الحكومة مشروطة بالمجتمع وليس العكس. وكان روسو قارئاً جيداً لفلسفه الاقتصاد السياسي الإنجليز، منهم برنارد دو ماندفيل ودافيد هيوم الذي كان صديقاً له فترة من الوقت. وغيرهما كثيرون. قرأهم واختلف عليهم كثيراً إذ لم تكن الليبرالية على شاكلة ليبراليتهم، بل ومعترضة عليها لا من بعض المسائل الفرعية وحسب، وإنما من حيث الجوهر أيضاً. ومن هنا يبدأ الانشقاق الجمهوري لجان جاك روسو عن الليبرالية:

- فأما روسو، أولاً، فيقيم تفاوتاً فزيقياً طفيفاً بين البشر في الحالة الطبيعية، من جهة قواهم الجسمانية وقدراتهم وموهبتهم العقلية وميولاتهم وأذواقهم؛ وليس التفاوت، في نطاقه هذا، عيناً ولا هو بالمرئي ما دام إنسان الطبيعة مستقلاً بوجوده عمّا سواه، فلا مجال للمقارنة بينه وبين أشباهه من البشر ولا للتباري معهم، فلا هو بالعجب بالنفس ولا بالنافر من الغير؛ وعلى أساس الاعتراف بهذا الضرب من التفاوت يستنبط روسو مساواة توزيعية عيانية في الحالة المدنية. وأما الليبراليون فيفترضون، على العكس من ذلك، وجود مساواة طبيعية حقوقية في الحالة الطبيعية ويستنبطون منها تفاوتاً وضعياً بين الحظوظ والخيرات في الحالة المدنية، تفاوتاً لا ينشأ المجتمع من دونه، كما يرى مونتسكيو مثلاً.

- وروسو، ثانياً، يماهي بين الدائرة المدنية والدائرة السياسية، والليبراليون يفصلون بين دائرة المجتمع ودائرة الدولة .

- وروسو، ثالثاً، يعمم المساواة في الملكية الخاصة بين المواطنين بحيث يكون كل متعاقد مالكاً لأجل إبطال أسباب التنافس، بينما يرى الليبراليون أن التوازن ناتج عن قانون التنافس الطبيعي بالذات .

- وروسو، رابعاً، يختار طريق «اللأزمة»، ويختار الليبراليون طريق «تدبير» الأزمة.

- وروسو، خامساً، يوحد بين عقد الاشتراك وعقد الحكومة، فليس هناك في نظره إلا عقد واحد وأصلي هو العقد الاجتماعي، ولا تنشأ الحكومة بمقتضى عقد فما هي إلا مجرد وكيل قصير العمر يوكل إليه صاحب السيادة، وهو الشعب أو الجسم السياسي المجسد للإرادة العامة، بتنفيذ أوامره. وبال مقابل، يميز الليبراليون بين العقدين ويرون أن الشعب يمكنه أن يكون مصدراً للسيادة. ولئن وافقهم روسو في أطروحة الشعب كمصدر للسيادة مبرهناً عليها بالاستدلال وشارحاً وجوبها بالقانون، فإنه دفع باستدلالاته إلى حدتها الأقصى فأثبتت وجوبها بالماهية؛ ثم إن روسو زاد عليهم وجاء كل ما قالوه، فتفرب بأطروحته المركزية القائلة بأن الشعب هو ذاته صاحب السيادة، وليس مصدرها وحسب. وأكثر من ذلك كله تقرر نظرية روسو التعاقدية أنه لا يمكن صاحب السيادة ويجب عليه أن لا يسلم بسيادته إلى غيره، أيّاً كان هذا الغير، والحال أنها لا تقبل التنازل ولا القسمة. فإن حصل ذلك فإنما بحكم حادث، كاغتصاب الحكم من قبل طاغية أو مستبد، وهو أمر يضاد ماهية الحق، فتسقط عنه صفة الشرعية قطعاً. وثمة قراء يعتبرون أن هذه الأطروحة هي «قبيلة وضعها روسو في قلب الديمقراطية»⁽²⁰⁾.

من الممكن إذاً أن تُصنَّف جملة هذه الفوارق في إشكاليتين رئيسيتين تتنازعان السيطرة على الفكر السياسي الحديث في جملته: الأولى، إشكالية الحرية الليبرالية (*liberté libérale/ liberal liberty*)

Jacques Julliard, «la faute à Rousseau», *Le Nouvel observateur*, numéro (20) hors-série: *Rousseau: le génie de la modernité* (juillet-août 2010), p. 60.

وهي التي لا تستحضر المساواة إلا مشروطة بالحرية؛ ويتبعها دعاء الليبرالية (لوك/ كنث)⁽²¹⁾؛ والثانية، إشكالية الحرية المساواتية (liberté) (égalitaire/ equal liberty)، وهي الحرية وفق المساواة بجعل الحد الثاني شرطاً للحد الأول؛ ويتبعها دعاء العدالة التوزيعية الاجتماعية (روسو/ ماركس). إن انحراف روسو في هذه الإشكالية الثانية هو ما يجعل منه منظراً سياسياً مارقاً عن مركز التنوير، ومنشقاً حتى على فلاسفة العقد. غير أن **فيلسوف المساواة** ليس مساواتوياً (égalitariste). وقد بينما سابقاً التقدير القيمي الذي يمنحه روسو للفارق «الطبيعية» بين الناس ووجوب تدبيرها في المجتمع المدني. وثمة شراح يرون أن روسو هو من صاغ قانون عدالة توزيعية جديد يجاوز قانون التبادل الرأسمالي القائل بتساوي الأجر مع العمل؛ وأن روسو قد استبق ماركس في مبدأ العدالة التوزيعية، وهو المبدأ الذي يفترض بالأحرى التفاوت لا التساوي بين البشر. وقد صاغ ماركس هذا المبدأ في صيغة صارت شهيرة وهي: «من كل حسب طاقته إلى كل حسب حاجته».

مع بلوغ هذا الحد الفلسفـي التاريخـي الأول، حد الماركسيـة ونظريـات القرـن التـاسـع عشرـ الحقـوقـية والـسيـاسـية، بـانت مـساـوىـة النـظـريـات التـعاـقـديـة. ولـيس مـمـكـناً الـبـتـة لـهـذا التـقـديـم أـنـ يـأـتـي عـلـيـها لـاـكـثـرـاً وـلـاـ قـلـيلـاً، وإنـما أـنـ يـذـكـرـ فقط بـعـضـ الـاعـتـراـضـاتـ الـكـبـرىـ عـلـى نـظـريـةـ العـقـدـ:

- ومن أعمها وربما من أهمها إغراء العقد في النزعة الإرادوية

(21) لكم استفدى، قبل ثلاثة عقود، بما كتب غالفارانو ديلا فولبي حول روسو في مسألة المساواة. راجع: Galvano Della Volpe, *Rousseau et Marx et autres essais de critique matérialiste* (Paris: Grasset, 1974).

التي تتعارض مع نظريات النزاع والأزمة ونظريات التطور الديناميكي للمجتمعات .

- انطواء التعاقد الروسي في صميمه على تناقض «منطقي»، أو على ضرب من المصادر على المطلوب، مفاده أن الكل الذي يأتي نتيجة العقد هو طرف أصلي في إبرام العقد. غير أنه يمكن الاعتراض على هذا الاعتراض بالقول إن الكل الذي يتعاقد معه الفرد هو كل افتراضي ومعنوي أو موجود بالقوة.

- انحباس العقد الروسي في حدود الجماعة المغلقة أو الأمة، وتأمين السلم داخلها، أي داخل جماعة المتعاقدين، بينما تظل الحرب مع الأمم الأخرى ممكّنة. غير أنه يمكن الاعتراض أيضاً على هذا الاعتراض بأن روسو انشغل بالسلم الأممية، ولكن لم يبلور أفكاره مثلما فعل كُنت؛ وبأنه كان على وعي تام بحدود العقد «القومية» فكتابه لم يعالج سوى أسس الدولة الداخلية مرجئاً علاقاتها الخارجية لمؤلف مستقل يتبع في مسائل الحق الدولي وحقوق الشعوب والإنسانية. وهو ما لم يسعف به الحظ روسو؛ فلم يفِ بما أراد وبما وعد.

IV - في التقبل العربي «للعقد الاجتماعي»، وفي ترجماته العربية

يُستَّاج مما سبق أن منزلة روسو ضمن حركة الأنوار منزلة عوبيصة وحرجة لترددتها بين الانتماء الشديد إلى بؤرة التنوير والانشقاق عنها، فروسو هو، من ناحية، صاحب تلك المؤلفات التي تدين إدانة صارمة للمعارف والعلوم والحضارة كما هو الشأن في الخطابين؛ وهو، من ناحية أخرى، من بناء صرح القانون السياسي الحديث كما في العقد الاجتماعي، وصرح التربية الحديثة كما في

كتاب إميل؛ أضف إلى ذلك كونه كاتب مقالة في الاقتصاد السياسي واردة في أعظم عمل تنويري، ألا وهو الانسكلوبيديا. وهذا موضوع عالجناه في دراستين سابقتين خصصناهما على مشكلة التقبل العربي لروسو⁽²²⁾. وقد تبين لنا أن روسو من أوائل أدباء الغرب وفلسفته المحدثين الذين اتصل بهم العرب، قراء ومصلحين وملئيين ومتجمين. أما هذا «التقديم» لترجمة العقد الاجتماعي فسوف يركز النظر في بعض الفترات من تاريخ الفكر العربي الحديث، وهي تلك الفترات ذات الدلالة الخاصة في الاستقبال العربي لروسو، والسابقة للحرب العالمية الثانية. ففي فترة طالت لأكثر من قرن، أي ما بين سنة 1826 (الطهطاوي 1801-1884) وال الحرب العالمية الثانية (سلامة موسى 1887-1958)، كانت نصوص عربية كثيرة تحيل على روسو وتستعيد فكره: إضافة إلى المفكرين العرب الذين سجلوا الفيلسوف الفرنسي حضوره في كتاب *أقوم المساك* في معرفة الممالك لخير الدين التونسي الذي أحال فيه على العقد الاجتماعي⁽²³⁾ وسجل حضوره أيضاً لدى أديب إسحق (1856-1885)،

(22) الدراسة الأولى: Abdelaziz Labib, «Présence de Rousseau dans la Renaissance arabe», dans: *Jean-Jacques Rousseau: Politique et nation* (Paris: H. Champion, 2001).

ولا يفوتنا هنا أيضاً أن نستذكر جزيل شكرنا إلى الصديق الأستاذ محمد الرحموني الذي نقل مقالتنا هذه من الفرنسية إلى العربية، وهي إلى اليوم مخطوطة. الدراسة الثانية: «العرفي والأيديولوجي في دراسات الفكر الغربي: التلقى العربي للفكر التنويري الغربي»، في: المعرفي والأيديولوجي في الفكر العربي المعاصر، [مؤلف جاعي] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)، ونحن نستعيد في هذا «التقديم» جزئياً بعض الآراء التي أوردناها فيما.

(23) خير الدين التونسي، *أقوم المساك* في معرفة أحوال الممالك (تونس: [د. ن.], طبعة أولى، 1867)، ص 182.

ولدى محمد حسين هيكل (1888-1956) الذي خصص له مؤلفاً مهماً تناول فيه سيرته وكتاباته⁽²⁴⁾. وكان أثره العملي أكثر فاعلية في توجهات فرح أنطون (1874-1922) الذي أبدى اهتماماً بالوجهين الفكريتين اللذين لروسو⁽²⁵⁾. فمن ناحية، أخذ عنه أفكاره الأساسية الواردة في إميل، وفي العقد الاجتماعي، وفي الخطاب الأول، وفي الخطاب الثاني؛ ومن ناحية أخرى، ولع ولعاً شديداً بـ«ذاته» الثاوية في الاعترافات. كما يُعد فرح أنطون أيضاً أول من نقل كتاب إميل إلى العربية⁽²⁶⁾.

فإذا ما جاوزنا هذه الفترة التي حددتها المؤرخون (سنة 1939) عثينا على عدد أكبر من مؤلفات روسو منقولة إلى العربية. ونظراً إلى خصوصية الاعترافات لابد من الإشارة، منذ البداية، إلى أنها ترجمت ونشرت أواخر الخمسينيات في مصر⁽²⁷⁾ ضمن سلسلة كتابي، وهي سلسلة شعبية واسعة الانتشار. وصدرت الطبعة في سبعة إصدارات شهرية في شكل كتاب روائي للجib. من النظرة الأولى تذكرك الأغلفة الملونة والصور والرسوم التي تزين النص بسلسلة شعبية أكثر مما تذكرك بروسو فيلسوف شامبيري الرومنطيقي وعشيق مدام دو

(24) محمد حسين هيكل، جان جاك روسو، حياته وكتبه، ط 2 (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1965)، (الطبعة الأولى 1921-1923).

(25) لا يتعلّق الأمر بالمقارنة بين وجهين لروسو بل أن نبين تداخل سمتيه الكبيرتين انطلاقاً من مؤلفاته. إننا نوافق أطروحة إرنست كاسيرير (Ernest Cassirer) حول وحدة فكر جان جاك روسو. وهي الأطروحة التي دافع عنها منذ 1932 في Le problème Jean-Jacques Rousseau = [Das Problem Jean-Jacques Rousseau], trad. par M. B. Launay, Préf. de J. Starobinski (Paris: Hachette, 1987).

(26) سلامة موسى، تربية سلامة موسى (القاهرة: سلامة موسى للنشر والتوزيع، 1958)، ص. 56.

(27) جان جاك روسو، الاعترافات، ترجمة مراد حلمي، سلسلة كتابي (القاهرة: [د. ن.][.، 1960-1958)، 5 أجزاء.

فارينس. فكل الإصدارات عدا الأولى تُفتح بملخص للحلقات السابقة ثم تُختتم، عدا الأخيرة، بإعلان عن الحلقة المقبلة بطريقة ترك القارئ مشدوداً إلى ما سيلي من أحداث. إن مثل هذه الطبعات تجعلنا نسارع إلى الاعتقاد بأن الاعترافات قد ماثلت المطبوعات واسعة الانتشار في الميادين العامة بمدينة القاهرة، وبأنها قد وجدت طريقها إلى جمهور عريض ناطق بلغة الضاد. وفي المقابل شُررت في بيروت بالتعاون مع الأونيسكو ترجمات أكثر جدة وجذبة لكتابات روسو الأساسية أي الخطاب في أصل التفاوت بين الناس (28)، والعقد الاجتماعي (29) (1972)، والاعترافات (30) (1982)، وهواجس المتنزه المنفرد بنفسه (31) (1983). ولقد حظي كل من العقد الاجتماعي والخطاب في أصل التفاوت بترجمات عديدة نشرت بالقاهرة وبيروت وتونس وغيرها؛ ولكن لم تذكر هنا إلا بعض الترجمات فليس عمل هذا التقديم إحصائياً. والغالب على الترجمات اللاحقة أنها تبدو وكأنها لم تطلع على السابقة أو على الأقل لم تُحل عليها. وعلى الرغم من أنها نجد في رواية زينب (1914) لمحمد حسين هيكل التي تعدّ من أوائل الروايات في الأدب العربي أثراً من رواية هلويرزا الجديدة، يجدر بنا الإشارة إلى أن المترجمين لم يعبرواها اهتماماً مثلها مثل المقالة في الاقتصاد السياسي، بل انصبّ

(28) جان جاك روسو، *أصل التفاوت بين البشر*، ترجمة بولس غانم (بيروت: الهيئة اللبنانية لترجمة الروائع، 1972).

(29) جان جاك روسو، *العقد الاجتماعي* (بيروت: الهيئة اللبنانية لترجمة الروائع، 1972).

(30) جان جاك روسو، *الاعترافات*، ترجمة خليل رامز سركيس (بيروت: الهيئة اللبنانية لترجمة الروائع، 1982).

(31) جان جاك روسو، *هواجس المتنزه المنفرد بنفسه*، ترجمة بولس غانم (بيروت: الهيئة اللبنانية لترجمة الروائع، 1983).

اهتمامهم على هواجس المتنزه المنفرد بنفسه، وهو ما قد يؤكد بحث المتعلمين العرب عن قيم الفرد والحرية والحساسية.

١- القراء والقراءات : أما بالنسبة إلى الفترة التي تعنينا، فالأرجح أن الطهطاوي كان من أوائل قراء روسو العرب إذ درسه أثناء إقامته الباريسية بين 1826 و1832، وقد نص على ذلك بقوله إنهقرأ «كتاباً يسمى عقد التأنس والاجتماع الإنساني»، مؤلفه يقال له روسو، وهو عظيم في معناه⁽³²⁾. والبين أن مفهوم «قانون» ومفهوم «وطن»، وهما المتلازمان في فضاء العقد الاجتماعي، وفي غيره من كتابات روسو السياسية، قد أوحيا إلى الطهطاوي بمشروع الوطن المصري. وبين أيضاً أثر روح الشرائع لمونتسكيو على تكوين الطهطاوي في هذه المسألة، بالإضافة إلى أوصاف «الوطن السعيد» التي نسبها فينيلون في كتابه مغامرات تليماك للبلاد المصرية. أما ما عشر عليه الطهطاوي في العقد الاجتماعي، وهو ما لا يجده في المصنفات السياسية الأخرى في فرنسا، فهو ما لقيم الحرية والمساواة والتسامح من طاقة ومن قدرة على تأسيس الوطن إذا توفر شرط رئيس وهو أن ترعى القوانين والعقود الأساسية تلك القيم: ففكراً الأمة تستدعي، باللزوم، وجود دساتير وقوانين؛ بينما يتلازم غياب القوانين مع رسوخ الاستبداد ومع امتناع وجود هيئات سياسية. يؤكدي ذلك، إن عاجلاً أم آجلاً، إلى الفوضى والخراب واندثار الأمم. على هذا النحو يضع فكر روسو السياسي قارئاً عربياً مثل الطهطاوي أمام الاختيار بين بدلين لا ثالث لها: إما الأمة وإما الاستبداد⁽³³⁾.

(32) رفاعة رافع الطهطاوي، *تلخيص الإبريز في تلخيص باريز*، في: الأعمال الكاملة (بيروت: المؤسسة العربية للنشر، 1973)، [الطبعة الأولى 1834]، ج 2، ص 191.

(33) سيواصل الكواكب الكتابة في الموضوع إذ استعاد في نقاده للاستبداد المبدأ الروسي عن الديمقراطية كما استعاد بالخصوص «مرافعة» فيتوريو ألفياري (Vittorio Alfieri) =

ما يطرحه تعريفُ الأمة من إشكال يسوقنا إلى مسألة قارئ آخر من قراء رواد الرواية، ونقصد به أديب إسحق المولود سنة 1856 بدمشق؛ وكان «مفكراً حرّاً» بأتم معنى الكلمة، وأظهر نبوغاً مبكراً في الكتابة وهو صبيٌ يافع فصنف في موضوعات وأغراض شتى. أما كتاباته النظرية ففيها تبني مفاهيم «الناموس الطبيعي»، و«الاستقلال الذاتي»، و«الحرية»، و«المساواة»، و«التنشئة الاجتماعية» وتتألف تالفاً ذاتياً في حقل معرفي مخصوص يسميه إسحق «علم الأخلاق». وهي مصطلحات استقامتها إسحق كاملة من قاموس الفلسفة الروسية. وتذهب أطروحته الرئيسية إلى أن الحرية هي وحدتها التي تحدد إنسانية الإنسان، إذ من قدره أن يكون حرّاً. أمّا الشرّ فحدث بـ «العرض»⁽³⁴⁾، وهو ليس سوى مجموع الخيبات المتالية التي ينكشف في عمقها المصير الإشكالي والمأسوي للحرية الإنسانية. وكل تحديد للحرية معناه «خروج الإنسان من مقام الإنسان [...] حتى كأنما أولاً ما سعت فيه الجمعية البشرية هو ألا يكون الإنسان إنساناً»⁽³⁵⁾. ولذلك، فرغم وجود روح للقوانين فـ «إن الحرية الحقيقة غريبة في كل مكان»⁽³⁶⁾. لقد قضت الحكمة الإلهية بأن

= Alfieri) ضد الاستبداد. حول الكواكب، انظر: طبائع الاستبداد، (بيروت: دار النفائس، De la tyrannie, trad. de l'italien (Paris: Bibliothèque nationale, 1865). وحول ألفياري، انظر:

(34) أديب إسحق، الكتابات السياسية والاجتماعية، ط 2 (بيروت: دار الطليعة، 1982)، ص 158.

(35) المصدر نفسه، ص 85.

(36) المصدر نفسه، ص 85. وفي الحرية يقول أيضاً: «إلا أن اختلاف المعرفين وخطأ كثير من الناقدين... كل ذلك لم يمنع من ظهور نور الحرية من خلال ألفاف الأقوال. فهي في ما ترشد إليه البداوة خاصة طبيعية وجدت لينقي بها الإنسان قواه البدنية والعقلية متدرجاً في مراتب كمالات الوجود».

يكون الإنسان حرّاً، إلا أن الحرية تفترض الاختيار. والشر الذي يحتمه الاختيار ليس نفياً للخير. إن الوجود لا يشتمل على الخير إلا بقدر اشتتماله على الحرية⁽³⁷⁾. إن فكرة الكمال لا تسلم من التناقض إلا متى تنزلت في مجال الفعل الذي يواجه معضلة الاختيار باعتبارها شرط الحرية. وبالتالي فالتاريخ هو كذلك المجال الذي تتحقق فيه فكرة كامنة في الطبيعة. ولكن الإنسان الحرّ هو وحده المسؤول عن الشر⁽³⁸⁾:

في مبحث ذي وجاهة فكرية لافته ينكر إسحق الانتخار باعتباره غلوّاً في الحرية إذ يقلّبها من قيمة موجبة إلى قيمة سالبة تنعدم من جرائها «خريّة الوجود». ولذلك يرى إسحق أن حلّ معضلة الشر لا يكون إلا حلاً عملياً تدعمه رؤية غائية للتقدم. وهكذا نرى كيف أن إشكالية الحرية والخير والشر والفعل التاريخي عند اسحق هي ذاتها إشكالية روسو سواء في الخطاب الثاني أو في العقد الاجتماعي أو في إميل لولا إشكالية التقدم التي تفصل إسحق عن روسو وتضنه به. وليس ما نزعمه من نسب فكري بين المصدر الفرنسي والمتألقي العربي مجرد تخمين أو تداعي أفكار، وإنما واقعة أدبية يدونها اسحق في تأملاته النظرية حول «الأخلاق والسياسة» فيقول: «هل أتى على الناس حين من الدهر لم يروا واحداً أو غير واحد من ذوي الأقلام والأفهام، يبحثون عن حقائق السياسة من خلف ستور العزلة وينظرون إلى آداب الأخلاق من وراء حجب الخفاء... ألف الكاتب الفرنسي، روسو، كتاب الميثاق الاجتماعي في السياسة، وشعر من أهل زمانه بمثل ذلك الاعتراض فأجاب: يقولون أنت أمير أم أنت حاكم لتكتب في السياسة؟ وأقول لا، ولكنني من أجل هذا كتبت،

(37) المصدر نفسه، ص 153.

(38) المصدر نفسه، ص 158.

فإيّاً لو كنت أميراً أو حاكماً لما أضعت الزمان (هكذا) ⁽³⁹⁾ في كتابة ما ينبغي أن أفعل، بل كنت أفعله أو ألتزم الصمت» ⁽⁴⁰⁾. ويعقب إسحق على قول روسو المقتطف من العقد الاجتماعي تعقيباً نقدياً فيري فيه «مقالاً يشفّ عن حسن الظن بالنفس، فإنْ قُيلَ من مثل روسو فلا يقبل من سائر الناس؛ ولذلك لسنا نتخذ حجة على حقيقة خوضنا في هذا البحث، ولكن حجتنا في ذلك أنه لا يلزم الباحث في الأحكام والقوانين السياسية أن يكون أميراً أو حاكماً أو وزيراً كما لا يلزم المؤرخ الناقد أن يتولى كلّ واقعة ويحضر كلّ حادثة يقع نقده عليها، بل من حقوق الإنسان الطبيعية، بل من واجباته أن ينظر في ما يمسه، وما يحيط به من الأمور الدنيوية والأحوال الاجتماعية، ولقد جاز للمرء أن يبحث عن أسرار الوجود، ويستكشف نواميس الطبيعة في حالة كونه لا يستطيع تغيير شيء من نظامها، ولا يقوى على مخالفتها حرف من أحكامها، فكيف يُخظر عليه النظر في النظام الذي هو جزء منه وفي الأحكام التي هي من وضع الإنسان؟» ⁽⁴¹⁾. إن تبني إسحق قيمة الحرية كقيمة كونية وجعلها نواة نظريته الأخلاقية والسياسية ومحركها يدفعان باستدلالاته العقلية إلى حدودها القصوى بعيداً عن التوفيقية النظرية التي عادة ما يرتبك أمامها الفكر العربي، ثم سرعان ما يتوقف عند عتبتها: فإسحق يرى أن نظرية العقد الاجتماعي تضخي بما لا يجوز التضحية به، أي

(39) «الزمان»، وفي الأصل الفرنسي «mon temps»: والملاحظ أن ترجمة إسحق لهذه الفقرة من العقد الاجتماعي (الكتاب الأول، الفقرة 2) هي ترجمة مقبولة والأخذ الوحيد عليها أنه أسقط ياء النسبة من عبارة «mon temps» فقال «الزمان» عوضاً عن «زمني» أو «وقتي»، فلربما بدا له أن ياء النسبة لا معنى لها في فقرة تواتر فيها ضمير المتكلم المفرد. راجع المصدر نفسه (السياسة والأخلاق)، ص 69.

(40) المصدر نفسه (السياسة والأخلاق)، ص 69.

(41) المصدر نفسه، ص 69.

بالحرية، فكأنها تضحي بالإنسان أصلًا. وخطأ روسو المركزي، عند إسحق، يكمن في كونه «قَيْد هذه الحرية بِإرادة الجميع فوقع في ما حاذر من العبودية»⁽⁴²⁾. ثم إن إسحق يسحب هذا النقد على المترفة الدونية التي يُنْزِلُ إليها روسو، ومعه مونتسكيو وروبيبير، المرأة باعتبار أن تلك المترفة تستند إلى تعريف للمرأة «لا يليق بالقرن الثامن عشر، بل نقول جهاراً ولا تخاف إنكاراً، إن المرأة متساوية للرجل، ولكنها غير الرجل [...]» فرفعها إلى المقام الذي تستحق لا يكون بـ مماثلتها بالرجل، فإن ذلك مفسد لطبيعتها مغاير لخلقها. وإنما يحصل بإنمائها وتقديمها استمراراً من جهة أنها امرأة بحيث توجد المساواة مع الفارق». وهو لعمري رأي متميز بالنظر إلى زمانه، لا فقط نسبةً إلى أهل الشرق في القرن التاسع عشر، وإنما نسبةً إلى عموم الإنسانية أيضاً. وهو رأي يستحق دراسة تتجاوز سياق هذا «التقديم».

ويتأول إسحق بناء اللغة العربية لبيان الذاتية في صلب العلاقة الآنية بين الأنـا الفردي والجماعة الوطنية، وبين الأمة والديمقراطية المباشرة، فهو يرى، مثلاً، أن «باء الإضافة في قولي وطني هي السبب في حبي لوطني»⁽⁴³⁾ ثم إنه على الرغم من نقده القوي لروسو، بل وبفضل هذا النقد حتى، يظل وفياً لنظريته الراديكالية حول الديمقراطية المباشرة النافية لكل توسط (médiation) تسلطي، والمثبتة للعلاقة الآنية بين الجزئي والعام بما يحمي حرية الفرد وحساسيته الفطريتين: لأن «الإرادة لا تقبل الوكالة، فهي هي أو هي غيرها، وليس بين الطرفين وسيط»⁽⁴⁴⁾. وبالمقابل، ينقد إسحق

(42) المصدر نفسه، ص 88.

(43) المصدر نفسه، ص 74.

(44) المصدر نفسه، ص 272.

الديمقراطية التمثيلية لأنها تستلب ما لا يجوز استلابه؛ وبذلك تنقلب من أداة تحرر إلى أداة تسلط وإخضاع: إن الديمقراطية النيابية وهم، فهي «معدوم في صورة موجود»⁽⁴⁵⁾. ولكننا بإسحق، وهو الذي لا يكاد يذكره أحد في زماننا هذا، صار حاضراً من جديد في قلب المطاراتات القانونية والسياسية والفكيرية الجارية في سنة 2011 بالبلاد العربية، والتي ستتواصل على الأرجح وقتاً طويلاً، ومنها المطاراتات التونسية بالخصوص.

ومفاد الأمر هنا أن إسحق يحدّر بأسلوب صريح من النظريات التعاقدية ملحاً على أن الحرية الطبيعية لا يمكن التفريط بها حتى ولو كان المقابل مكاسب جمة يغنمها الفرد من الجماعة المدنية والوطنية. ذلك أن الميزان يظل دوماً مختلاً في أغلب العقود والمواثيق والعهود أيما اختلال، «وهي نزعة مستنكفة تنحصر بها القوة في الحكم فيمتلك ما يريد أخذه من الحرية، وما يروم إعطاءه من الأمن، فيفضي به الأمر إلى ترك الحرية بلا ضمانة والوطن بلا استقلال. لا يصح بالنظر إلى الحق أن يخرج الوطني عن أن يكون حرّاً»⁽⁴⁶⁾. كل جمعية إنسانية يتخلّى فيها الإنسان عن حرفيته الأصلية في مقابل حفظ بقائه أو في مقابل حياة مدنية وأخلاقية أسمى وأكثر أمناً وسلاماً، حتى لو كان ذلك بمحض إرادته و اختياره، فإن هذا المسعى موجه في الحقيقة ضد طبيعة الإنسان وجواهر وجوده الذي هو مبدئه وغايته. واعتقادنا أن هذا المفكر الفذ، أو قل «عيكري الشرقي» كما نعته فكتور هوغو، والذي مات منبوذاً من طائفته الكاثوليكية عن سن لا تجاوز الثمانية والعشرين عاماً، فلم يسعفه القدر على بلورة نظريته، قد نفذ إلى صميم نظرية روسو التعاقدية وكسر بعض

(45) المصدر نفسه، ص 272.

(46) المصدر نفسه، ص 88.

عنانصرها الحجاجية، إذ أدرك أن الديمقراطية المباشرة لا تستلزم ميثاقاً اجتماعياً، بل يمكن الاستغناء عنه.

صحيح أن الطهطاوي كان، إبان جيل النهضة الأول، شيئاً جريئاً كل الجرأة، ولكنه كان ينقل عن الفلاسفة بالغزارة والاصطفاء، ثم يعيد تركيب العناصر المنقولة مسوغًا إليها تسويفاً إسلامياً، فكان عمل الطهطاوي كعمل صيدلاني ماهر يتلاعب بالعقاقير. ولم يكن في كيانه المفكّر ما يكفيه روحه الثوري سوى روحه الرجعي، ولا ما يكفيه روحه الإصلاحي سوى روحه المحافظ، حتى لكاننا به يريد إصلاحاً ينقد عالمه الشرقي التقليدي، لا غير. وبعد الطهطاوي، وقبل فرح أنطون، ظهر أديب إسحق مفكراً ذا حدس نظري لافت، ولكنه حصر صلته برسو على الإنشاءات العقلية من دون غيرها، فغمط الإنشاءات الوجданية حقها، وبخاصة الاعترافات التي من دونها يظل روسو مشؤه الخلقة ومنقوص الهيئة الفكرية.

أما روسو الذي فرأه فرح أنطون، فكان مختلفاً. إننا نصادف في كتاباته أثراً من رائعة إمبل الفلسفية وكذلك من الخطابين⁽⁴⁷⁾، وخصوصاً حساسية رومانسية غزيرةً سابعةً هي من آثار الاعترافات. وكان أثر روسو عميقاً حتى أن أنطون صار ينادي باسمه لا بشهرته، بل أن «يحج» إلى البيت الذي عاش فيه مع مدام دو فارانس بشامبيري (فرنسا)⁽⁴⁸⁾.

منذ أن أصدر أنطون العدد الأول من مجلة الجامعة في الخامس

(47) خطاب في العلوم والفنون (1750) وخطاب في أصل التفاوت وفي أنسنة بين البشر (1755).

(48) كان ذلك صبيحة يوم من أيام ربيع 1906 إذ نادى الكاتب العربي الكاتب الفرنسي بهذا الأسلوب: «جان جاك! جان جاك! هو ذا شخص من ألف أو من مليون أضرته مبادئك وجاء يشكوا ضررَه لك. منذ 15 سنة [أي لما كان أنطون في السابعة عشر من عمره!] أتمنى زيارتكوها أتذا في بيتك. ولا تسألني هل هذه الزيارة زيارة ثبيت أم زيارة =

عشر من شهر آذار / مارس 1899، وطوال سنتين، تحت عنوانها مباشرة، ومن الجهة اليمنى، قول مشهور تسوقه المجلة في صيغة شعار وتنسبه إلى جان جاك روسو، وهذا نصه: «يكون الرجال كما يريد النساء فإذا أردتم أن يكونوا عظماء وفضلاء فعلموا النساء ما هي العظمة والفضيلة»⁽⁴⁹⁾. ومنذ عددها الأول أيضاً، أعلنت الجامعة عن برنامجها: المبدأ الأخلاقي هو الذي ينبغي له أن يسوس «الإصلاح الحقيقي». وتحت عنوان فرعى، هو «الشرق والغرب»، يعلن أنطون عن إشكالية نقدية سيقتدي بها ويلورها طوال ما كتب وما عاش، وهي هذه: لا تعنى كونية القيم الفلسفية باللزم أي تبعية سياسية. تحيل المقالة على روسو إحالة ضمنية، ولكنها واضحة. ما يشد النظر في صميم البرنامج الذي أعلنته مجلة أنطون هو التلازم الوثيق بين النظري والعملي؛ فإنه إذا ما تم الفصل بين السياسة والأخلاق عم الفساد وانهارت أسس المجتمع. يجب أن يكون إصلاح الجسم السياسي مسبوقاً بتنشئة مدنية تبني الفضائل الأخلاقية وتصقلها وتربى الناس عليها. إن أخلاقاً مدنية تزعم احترام مبادئ الطبيعة ووصايها لا تكون كذلك، اللهم أن تصون المنة التي مت بها الطبيعة على الإنسان، وهي، في آن، حقه وواجبه أن يكون سعيداً، لو «كان على هذه الأرض هناء وسعادة»⁽⁵⁰⁾.

وليس أدل من ألفة أنطون مع روسو من مقالته ذات الطابع

= وداع، فإنني جئتكم ضجراً تعباً من خدمة لا يعني صاحبها إذا خلص النية فيها سوى الأضطهاد والعدوان». انظر: الجامعة، مج 5، ج 1 (نوفمبر / يوليو 1906).

(49) إن تحقيقاً أولاً في أمهات الكتب التي وضعها روسو لم يجز لنا العثور على العبارة بحرفها، لكن إميل (الكتابين الأول والخامس) يحتوي على عبارات عديدة قريبة من تلك التي جعلتها الجامعة شعاراً لها.

(50) فرح أنطون، «الإصلاح الحقيقي، غرض هذه المجلة»، الجامعة، مج 1، ج 1 (15 مارس 1899)، ص 4.

النقطي، بل والهجائي أيضاً، وهي مقالة «الإنسان وما صنع التمدن به»⁽⁵¹⁾؛ فرغم أن كاتبها ابن القرنين التاسع عشر والعشرين؛ فإنه لم يتوازن عن الانخراط في نموذج إنسان الطبيعة الذي بلوره روسو. بالإضافة إلى ذلك، يستلهم أنطون آراءه من الخطاب في العلوم ومن الخطاب في أصل التفاوت حتى أنه ليعيد، تقريباً، طرح المسألة التي كانت أكاديمية ديجون قد طرحتها سنة 1750⁽⁵²⁾؛ يقول أنطون: «وجدنا هنا يازاء مسألة من أهم المسائل الفلسفية والاجتماعية، وهي هل كان في تمدن الإنسانية زيادة راحة [الإنسان] أو زيادة تعبه [...] وهل إن آيات التمدن الساطعة ومكتشفاته الباهرة أصلحت أخلاقهم أم أفسدتها»⁽⁵³⁾. وتقديرنا أن التفكير الذي يُعمله أنطون هنا فيه شاهد على أنه كان دقيق الإطلاع على الخطاب في أصل التفاوت. غير أن أنطون يفترق عن التوجه العام الذي به يتناول التنوير فكرة الإنسان الطبيعي مقترباً شديداً الاقتراب من روسو الذي حول نموذجاً أنثروبولوجياً يبدو محايضاً في ظاهره إلى مثال مشحون بالقيمة في ظاهره أيضاً، وذلك لما أضفى على هذا الإنسان الطبيعي معنى «الطيبة»؛ وهكذا يرى أنطون أن «الإنسان الفطري» يعيش هائلاً الجسم والبال متذمراً أمر عيشه اليومي. ومأئتي هنا المتواхش أنه لا يأبه بعده، ولا يهتم له ولا بما يسببه الترف. على هذا التحوّل أيضاً، يرسى روسو، في العقد الاجتماعي، وتحديداً في الفصل الثامن من

(51) يعني التمدن لدى الكتاب العرب في القرن التاسع عشر «الحضارة» وأحياناً «التقدم». ولكن المعنى الذي قصده أنطون في هذا النص هو «الترف».

(52) طرحت أكاديمية ديجون (Dijon) السؤال التالي موضوعاً لجائزتها لسنة 1750: «هل ساهم تجديد الفنون والعلوم في تهذيب الأخلاق».

(53) فرح أنطون، «الإنسان وما صنع التمدن به»، الجامعة، مج 1، ج 2 (1 نيسان / أبريل 1899)، ص 20.

الكتاب الرابع، علاقة بين الترف والانحلال، بين الرفاه والدعة وارتكاء القوة وتواهnen السلطان في تاريخ الإسلام. ومعلوم أن هذا الرأي هو رأي لابي دو مابلي ومن قبله ابن خلدون. وإذا نظر روسو إلى الأمر على ضوء نظريته النقدية في التقدم، رأى أن الترف قد أدى بـ«العرب» إلى حالة من الرخاوة وإمامعة الأنفس حتى اصطنعهم الأعاجم (البرابرة / Barbares) وأخضعوهم لسلطانهم السياسي، فظهر إدراك التباين بين السلطتين، السلطة الروحية والسلطة السياسية، وهو داء مخصوص في الأصل على المسيحية، كما يعتقد روسو⁽⁵⁴⁾.

كما أخذ أنطون عن روسو جوانب من مفارقات تفكيره وأساليب جدليته، وذلك عندما أدرك منه مفهوماً رئيساً في فلسفته للتاريخ، ألا وهو مفهوم قابلية الكمال (perfectibilité). وقد ترجمه ترجمة دقيقة في عبارة عربية مسيبة: «تدرج العالم في مرافق الكمال شيئاً فشيئاً». ولهذا الضرب من الترجمة ما يبرره تماماً في سياق الكلمات والعبارات الحافة باللفظ الفرنسي داخل النص الروسي نفسه، كعبارة «التقدم عبر الثمّوات [التطورات] المتتابعة للذهن البشري» (progrès dans les développements successifs de l'esprit humain)⁽⁵⁵⁾ وزعمُنا أن أنطون أدرك مفهوماً هو أعنوس ما حوت

Rousseau, "Du contrat social," p. 199.

(54)

حاولنا في غير هذا الموضع التقريب بين فيلسوف القرن الثامن عشر لابي دو مابلي (l'Abbé de Mably) وابن خلدون من منظور العلاقة بين تنامي الترف وتقديره والانحطاط الأخلاقي والسياسي. راجع: Abdelaziz Labib, «Sociabilité et histoire chez Mably et Ibn Khaldun,» dans: *Mably: la politique comme science morale*, [ouv. collectif en 2 volumes, édition préparée par F. Gauthier et F. Mazzanti Pepe] (Bari-Italy: Palomar Casa Editrice, 1997), vol. 2.

(55) بالنسبة إلى النص الفرنسي، راجع: Jean-Jacques Rousseau, *Discours sur l'origine et les fondements de l'inégalité parmi les hommes*, préf. et commentaires de J.- L. Lecercle (Paris: Ed. sociales, 1977), p. 105.

الفلسفة الروسية للتاريخ والسياسة والأخلاق، فهو لا يدرك إلا بإدراكها شاملة، وهي لا تدرك إلا بإدراكه دقيقاً تماماً. ولأنطون مقالة رائدة في «حقوق الإنسان»، وفيها يسوق آراء قريبة من روسو ذاكراً إياه بالاسم ومستشهاداً بأقواله⁽⁵⁶⁾. ويعلق أنطون على تصوير روسو للحالة الطبيعية بالقول: «لا ريب في أن الدور الأول أحلى أدوار البشر وأهنتها إذا كان ما وصفه به الواصفون صحيحاً. ومن أكبر هؤلاء الواصفين جان جاك روسو المشهور»⁽⁵⁷⁾. فهذا الإنسان الذي يعيش في أحضان الطبيعة، ولا هم له سوى تلبية حاجاته في أمان ومن دون تعب «لا يعرف خيراً ولا شرّاً»⁽⁵⁸⁾. يقيناً إن حالة الحضارة قد أزاحت حالة الطبيعة ودحرتها؛ بيد أن قابلية الكمال تمكّن الإنسانية من استعادة المكبوب، وهو القاع الطبيعي الدفين لكل بشر، وبلورته من منظور تاريخها المستقبلي⁽⁵⁹⁾. وحالة الطبيعة هذه ليست وراءنا وإنما هي قيمة سامية، بل هي من باب التعاليم ومن قبيل ما يجب أن يكون، وهو ما تقطن إليه أنطون الذي كتب قائلاً: «وهذا النظام معدوم الآن في العالم [...] وإنما أصلح الممالك وأفضلها هي التي تكون أشد قرباً منه من باقي أخواتها. على أن العالم سائر إليه من حسن الحظ سيراً حيثاً وهذا معنى قولهم إن العالم يتدرج

= بالنسبة إلى الترجمة العربية الأحدث راجع: روسو، خطاب في أصل التفاوت وفي أنسنة بين البشر، 2009، ص 112.

(56) المصدر نفسه، ص 72.

(57) فرح أنطون، «حقوق الإنسان»، الجامعة، مج 3، ج 4 (تشرين الثاني / نوفمبر 1901)، ص 250.

(58) المصدر نفسه.

(59) فكرة الفطرة متأتية من كون مصطلح «القابلية للكمال» يشتمل على فكرة التقدّم الطبيعي للنوع البشري. وبهذا المعنى فإن هذا المصطلح يناقض فكرة روسو عن انباء العقد على الإرادة. إلا أن هذا المصطلح يصل في الآن نفسه «مقالة في أصل التفاوت» بـ «العقد الاجتماعي».

في مراقي الكمال شيئاً فشيئاً⁽⁶⁰⁾. أما فارق أنطون عن روسو، وهو الفارق الذي يكسر التلقى والمعاودة، أو قل يثنىهما عن اتجاه روسو ليوجههما وجهة القرن التاسع عشر، وهو عصر التقدم بامتياز، فهو أن أنطون، خلافاً لروسو، قد كتب ما كتب بعد قرن من حدث الثورة الفرنسية الأعظم. كما أدرك أنطون بعمق الصلة الوثيقى، ولكنها خفية، بين إنسان الطبيعة وحقوق الإنسان، وأن هذه تصبح باطلة نظرياً ما أن يُنْفَى عنها الشرطُ الطبيعي، وهو شرط غير وضعى وما قبل مدنى وما قبل تاريخي، ومجرد من المكان والزمان والعرق والطبقة والبشرة والطقس والغُرُف، بل هو منقوش في أفندة البشر. وإذا أمكن للمفكر العربي أن يتبعين تلك الرابطة الخفية، ذيل مقالته بترجمة لإعلان حقوق الإنسان لثورة 1789. ومما له دلالة بالغة أن نرى أنطون يعتمد مرتين خلال مقالته إلى تأكيد أن الإعلان الفرنسي غير مستقل عن مقالته هو بالذات، بل إنهم معاً يشد كلًا هما الآخر.

لقد شهد شاهد كبير، وهو سلامة موسى، على أن نظرية العقد الاجتماعي، كما صاغها روسو، لها أثر في المثقفين العرب في بداية القرن العشرين، فقال: إن «أنطون العظيم» «الكاتب العظيم» و«الشخصية الفذة»، هو الذي «استبدل بالماوردي عندي جان جاك روسو»، بل جاء «برؤيا جديدة» و«دنيا جديدة»⁽⁶¹⁾. ثم إن سلامة موسى يميّز بين نزعتين رئيسيتين في الفكر الكوني، واحدة يمثلها المركيز دو ساد وهي الفردية المتمركزة على ذاتها، وواحدة يمثلها روسو وهي التنشئة الاجتماعية والمدنية، مستخلصاً من نمذجته هذه، والتي تنطلق من علمين من أعلام القرن الثامن عشر الفرنسي، أن

(60) أنطون، «حقوق الإنسان»، ص 251.

(61) سلامة موسى، تربية سلامه موسى، ص 54-57.

حالة الأدب العربي والفكر العربي كانت ستكون مغايرة تماماً لو أن العرب ترجموا روسو قبل مئة أو مئة وخمسين سنة⁽⁶²⁾.

وهكذا نتبين كيف أن حضور روسو في فكر كل من الطهطاوي، وإسحق، وأنطون، يعين لنا حالة خاصة من حالات حضور الآخر في الثقافة العربية المعاصرة كاشفاً عنوعي ذكي وقلق ونافق. ومهما كان انبهار هؤلاء الرواد بروسو، فإن الصورة التي رسموها له تنبئ بنزعة إنسانية عربية مقتدرة وذات ناموس ذاتي. غير أن مسارات التاريخ وأحابيله سرعان ما تتغير وجه العلاقة لأن الآخر سيفرض نفسه ويتسرب إلى خفايا الذات في صورة قوة جذابة ومنفحة، قاهرة ومسطورة. وهكذا سيخلط خطاب الذات العربية بين العقل والحدث، بين الحقوق والواقع، بين المقدمات المعرفية والأثار العملية. أما المحصلة النهائية، فهي أن صورة روسو الأصيلة التي كانت، في عصر رواد النهضة العربية، سلاحاً استخدمته الذات في معركتها مع نفسها قد خبا بريقها وخفت تأثيرها، فتوارى روسو محرك السواكن بعيداً عن هواجس الحياة وقلالق الشأن العمومي، ولم يبق سوى «روسو المدرسي» أو «روسو الموضوع» الذي «يتناوله المختصون السعداء»⁽⁶³⁾ في الجامعات. ولا ندري اليوم إن ستعيد التطورات السياسية والثقافية العظمى التي يعيشها العالم العربي منذ الثورة التونسية بسط قضايا الفكر السياسي الروسي في الفضاء العمومي أم أنهاستعجز دون ذلك. ومهما يكن من أمر، فيقييناً أن محاولة هذه الترجمة قد جاءت في حينها.

(62) سلامه موسى، «نزعتان في الأدب والفلسفة»، في: الأدب للشعب (القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1956)، ص 128.

(63) عبارة ينسبها أحد الأصدقاء إلى فيصل دراج، فاقتبسناها منه.

2 - في ترجمة العقد الاجتماعي : عرف هذا الكتاب عديداً من الترجمات إلى اللغة العربية منها منتخبات من النص ، ومنها النص الكامل ، ومنها ما هو ترجمة عن الأصل ، ومنها ما هو ترجمة عن ترجمة . وما طالته اليد ورجعنا إليه أربع ترجمات سابقة للترجمة التي نفترحها على جمهور القراء . ولكن ما الداعي إلى ترجمتنا هذه والحال أن السابقات مما قرأنا ترجمات ذكية ، جادة ، وذات قيمة معرفية و « تاريخية » رفيعة ؟ وجوابنا ، أن تاريخيتها هي التي ترسم حدودها الطبيعية القصوى ، ككل ترجمة سابقة أو لاحقة . ورأينا أن علمية الترجمة تنزاد بالتراكم والتلاحم ، بالنقد والتكامل . وتصور الترجمة كما تخيل ما تفعله أجيال البشر في عصور ما قبل التاريخ وهي تصقل تباعاً الحجر والمعدن والأدأة ، بلا نهاية . فترجمة العقد الاجتماعي لروسو ، وهي التي تعنينا هنا ، ليست مجرد اجتهد يأتيه مترجم فرد ، أو عقل تجريبي ، في علاقته بهذا المؤلف ، بل إن هذه العلاقة الإمبريقية تتأصل في بنية معرفية أشمل وتتحدد بمكوناتها ، في سياق الدراسات والشروح العربية المتخصصة سواء في روسو ، أو في عصره ، أو التي لها دراية وافية بتطور المشكلات السياسية منذ القرن الثامن عشر إلى اليوم ، والتي تفرضها نظرية روسو في التعاقد ومسائله الجوهرية كالسيادة والديمقراطية والتمثيلية والانتخاب . وال الحال أنه قد مضى ما يقارب الستين عاماً على أول ترجمة عربية للعقد الاجتماعي ، بينما كانت علاقة الفكر العربي المعرفية والبنيوية بروسو لاتزال متلعةمة ، فقد آن الآوان لمعاودة المحاولة . وهكذا فإن الفكر الروسي بعد العراق العربي معه ليس هو الفكر الروسي عينه قبل العراق . فغنى عن البيان أننا مدینون كثيراً للترجمات السابقة التي عدنا إلى دقائقها وتفاصيلها ، ولكل استفادنا منها لا بالاحتذاء ، وإنما بالاجتناب والاختلاف . بقي أن لكل ترجمة طابعها وأسلوبها المخصوصين عليها . ومهما يكن من أمر المقصود الروسي الأصلي ، فإن لترجمتنا طابع الفلسفة السياسية والحقوقية .

فاما أولى الترجمات⁽⁶⁴⁾ العربية، فالأرجح أنها ترجمة عادل زعيتر الموسومة بـ العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية المطبوعة في سنة 1954 في القاهرة. وقد «قرأ هذه الترجمة وفق أحكام منظمة الأونيسكو: توفيق الصياغ وكمال الحاج»، كما تنص على ذلك صفحة العنوان الثانية. وأكثر الظن أنها أول ترجمة عربية كاملة معروفة⁽⁶⁵⁾. ومعلوم أن الأستاذ عادل زعيتر مترجم من الطراز الأول، وقد نقل من الفرنسية إلى العربية سبعة وثلاثين مجلداً، منها مؤلفات لروسو، وفولتير، ومونتسكيو، وإرنست رينان، وغيرهم. ومعلوم أيضاً أن هذا المترجم رجل قانون وعارف مدقق باللغة العربية وقواعدها وفنونها. فإن أنت قرأت العقد الاجتماعي كما ترجمته زعيتر، غاب عنك أنك تقرأ ترجمة لفصاحة ألفاظها وقوة مبنيتها وجملها. ولكن إن قيل لك أنك تقرأ ترجمة العقد الاجتماعي، فربما طمحت إلى العودة إلى الأصل لاستفساره واستبيان بعض المعاني، وبخاصة بعض المفاهيم الفلسفية.

وأما ثانية الترجمات⁽⁶⁶⁾، فهي تلك التي وضعها بولس غانم وقرأها خليل رامز سركيس ونشرت في سنة 1972 في بيروت تحت رعاية اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع أيضاً. وهي لا تبعد كثيراً عن

(64) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي ومبادئ القانون السياسي، ترجمة عادل زعيتر، [طبعa اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع (الأونيسكو)] (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1995)، [الطبعة الأولى، 1954].

(65) راجع «كلمة الناشر» في: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتر (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1995)، ص. 3. راجع تقديمنا خطاب في أصل التفاوت وفي أنسنة بين البشر، 2009، ص. 33.

(66) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي ومبادئ القانون السياسي، ترجمة بولس غانم (بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع [توزيع المكتبة الشرقية]، 1972).

الأولى، اللهم من جهة الأسلوب أو بعض الجزئيات. وما قلناه في ترجمة غانم لـ *أصل التفاوت*، والصادرة أيضاً بيروت في سنة 1972، يصدق على ترجمته للـ *عقد الاجتماعي*، فهي كذلك لها فصاحة العربية وصفاؤها. غير أن المسحة الأدبية الغالبة عليها قد تعلّل بأسلوب روسو نفسه في الكتابة، وهو الذي كثيراً ما ضلل المترجمين وأوقعهم في شراك الأدب في ما يتصل بالمؤلفات النظرية لا بالمؤلفات الرومانسية، طبعاً. وربّت فصاحة تصير كدوره في المفهوم، وانحللاً في المصطلح الفلسفي الثابت. ويحصل أن تجاوز البلاغة مطابقة الكلام للمقصود لتصير طلباً لرونق التركيب العربي وتوازناته الصوتية. هكذا صار المفهوم الروسي الواحد «ينقسم» إلى حدود كثيرة حتى تندرج الكلمات والعبارات في كمائن المحسنات البدعية⁽⁶⁷⁾.

وثالثة الترجمات⁽⁶⁸⁾، هي ترجمة عبد الكريم أحمد التي راجعها توفيق اسكندر. وقد تمت عن ترجمة إنجليزية، لا عن الأصل الفرنسي. وقد صدرت في القاهرة عن دار سعد للطباعة والنشر، ضمن سلسة «الألف كتاب» الشهيرة التي كانت من مشاريع العهد الناصري بمصر. وللأسف أغفلت هذه الطبعة تاريخ النشر؛ لكن رقمها في السلسلة، وهو 419، يجوز لنا أن نعيّن تاريخ الطبعة بالتقريب مع أرقام تواريُخها معلومة؛ فنرجح أن يكون تاريخ هذه الترجمة المصرية في منتصف الستينيات من القرن العشرين (1964-1965). ولهذه الترجمة خصصيات من أهمها: ١) اعتمادها على طبعة

(67) راجع تقديمنا لترجمة خطاب في *أصل التفاوت* وفي *أسسه بين البشر*، 2009، ص. 33.

Locke, Hume and Rousseau, *Social Contract: Essays*, [Edit. Ernest Barker] (London: Oxford University Press, 1947).

إنجليزية مشهود لها، قدم لها السير إرنست باركر تقديماً مسهماًً ومتيناً، وأصدرها عام 1947 في أكسفورد، ثم أعيد نشرها باستمرار حتى يومنا هذا؛ وهي تجمع بين ثلاث مؤلفات في مجلد واحد: الرسالة الثانية في الحكم المدني لجون لوك، والعقد الأصلي لدافيد هيوم، والعقد الاجتماعي لجان جاك روسو. ومن المفارقة أن يكون لهذه الترجمة عن الإنجليزية فضل الدقة في اللفظ والمصطلح والمعنى. والحاصل أنها عربت اللفظ وترجمت المعنى؛ وهو ما ثبت بالكافحة بين ثلاثة نصوص: العربي والإنجليزي والفرنسي. فهل لهذه المفارقة من تفسير؟ والجواب هو أن الترجمة الإنجلizية، وهي حديثة العهد، إذ شرحت نصاً كلاسيكيّاً ويسرت عواصاته الأصلية بقدر ما أعادت كتابته واستوضحه، فإنها يسرت عمل المترجم العربي. وهو ما يصدق على جنس الترجمة بعامة، ما دامت الترجمة ضرباً من الشرح والتأويل.

وأما رابعة الترجمات⁽⁶⁹⁾، فهي الصادرة في تونس في سنة 1980 والتي وضعها الأستاذان عمار الجلاصي وعلي الأجنف. وهنا ننتقل إلى حيز ثقافي أكثر اطلاعاً على الفكر واللغة الفرنسيين، بل وأكثر مراساً معهما. وما يميز هذه الترجمة اجتنابها التكلف والزخرف في الأسلوب تدقيقاً للمفهوم وللمصطلح. فهي إذاً ترجمة أمينة مقتضدة. وربما غمطت صرامتها جانب السيولة والدفق الساريين مع روح العقد الاجتماعي في بنائه وأسلوب كتابته.

ولقد درجنا في ترجمتنا للعقد الاجتماعي على ما اتبعناه سابقاً في مراجعة وتدقيق ترجمة الخطاب في أصل التفاوت،

(69) جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي، تعریف عمار الجلاصي وعلي الأجنف(تونس: دار المعرفة للنشر، 1980).

فاعتمدنا، من بين ما اعتمدنا، المصطلح الروسي كما تحدده التعريفات والشروح الواردة في قاموس جان جاك روسو في طبعته الأخيرة (*Dictionnaire de Jean-Jacques Rousseau*, Paris, 2006). وتجنبأ، أيضاً، لما قد يطرأ من خلط وتشوش على فهم معاني اللفظ الفرنسي سواء أكان متروكاً أم جاريأ، اعتمد قاموس الأكاديمية الفرنسية في طبعتي عام 1694 وعام 1762، أي في العهد الذي عاصره روسو. وتيسيراً للدخول في لغة التنوير ومثله وفيeme اعتمد **القاموس الأوروبي للأنوار** (*Dictionnaire européen des lumières*, 1997). ولقد فضلنا في هذه الترجمة قدر ما يكون الأمر جائزأ من حيث فصاحة اللغة لفظاً وبناء وتركيباً، وقدر ما تكون الوسيلة مبلغة للمقصود الروسي مصطليحاً ومعنى، أن نستخدم ما توافر عليه الكتاب والمترجمون وال فلاسفة العرب لعصرنا هذا في نقل فلسفة القرن الثامن عشر عموماً والفلسفة السياسية خصوصاً⁽⁷⁰⁾.

وارتأينا أن نضع لهذه الترجمة تعليقات وحواشى كلما ظتنا ذلك ضرورياً، فقد انتهينا هنا ما لزم من إشارات حول أعلام جاء ذكرها في العقد الاجتماعي، أو ما لزم من توضيحات نأمل منها أن ترفع لبساً طبيعياً يحيط بأمهات المفاهيم في هذا المؤلف. عدا ذلك تحاشينا إغراق النص الأصلي بالتعليقات والشروح المطولة والحواشى التي قد تمنع القارئ من حرية الفهم والتأويل، بل ومن حرية التفكير بنفسه أصلاً.

ومن الصعوبات التي واجهتها هذه الترجمة في نقل المفاهيم والمعاني جاء في مقدمتها مفهوم «جسم اجتماعي» و«جسم سياسي»

(70) هذا ما كنا أكذناه في تقديمنا لترجمة خطاب في أصل التفاوت وفي أنسنة بين

البشر، ص 33-34.

(corps, social, politique)؛ وهو مصطلح دقيق في العقد الاجتماعي يوجبأخذه مأخذًا متروبياً، نتوقف عنده لأهميته أولاً ولتقديم مثال عن الصعوبة والاعتراض في الترجمة. فاما من جهة دلالاته اللغوية الأصلية المستخلصة من قواميس اللغة الفرنسية «القديمة» (1606-1762) فمنها ما يهم القصد الروسي مثل: شمولية البدن (جسم واحد)، ووحدة نسيجه، وبالتالي هويته واستقلاله وإمكان التعرف إليه وتعريفه ونعته (كما نُعرف ونُنعت جوهراً فرداً، زيداً أو عمراً). ويطلق اصطلاحاً على «الكل الذي لجماعة»، وذلك أنه مهما تمايزت الأعضاء بقيت اللحمة سارية بينها، وبقي الكل المعنوي قائماً.

وتردتنا بين جسم وجسد ثم اجتنبنا كلمة جسد فلها مقاصد فلسفية ولاهوتية (ثيولوجية) تجاوز مجرد العضوية ومجرد الحياة اللتين يقصدهما روسو في العقد الاجتماعي، إذ ربما يكون الجسد رغبة، أو وعيًا، أو لاوعيًا، أو مخيلة... إلخ. ومن هذا المنظور يمكن لمصطلح الهيئة في اللغة العربية أن يؤدي الدلالات الفلسفية والسياسية التي يؤدinya مفهوم الجسم مع اجتناب العضوانية والجسدانية وما يعلق بهما من ترسيرات دينية وعرفانية غريبة. وهذا ما قد يبدو من الوهلة الأولى موافقاً للتصور غير العضواني الذي يقول به روسو: ليس المجتمع ومؤسساته معطى طبيعياً ولا كائناً حياً، وإنما اختراعاً بشرياً، فالمجتمع والدولة والحكومة هيئات اصطناعية؛ وهكذا فإن الكل المدني اصطناعي بدوره. ومع ذلك وجب في مواضع كثيرة من العقد ترجمة كلمة corps بكلمة جسم، لا بكلمة هيئة. ورأينا أن ليس القصور اللغوي هو الذي أجا روoso إلى كلمة corps؛ بل الأرجح أنه قصد قصداً إلى ذلك لتبنيت مفاهيم الحياة والحركة والعنفوان والتواصل والتكميل داخل كل جامع شامل أوحد؛ وهو ما لا يمكن لكلمة هيئة (مجرد الصورة والشكل والتناسق الخارجي) أن تؤديه، بل تؤديه كلمة جسم. ليس المجتمع جسماً، ولكنه يعمل كما يعمل الجسم. وليس أدل على ذلك من أن

روسو يعمد من بداية العقد حتى نهايته إلى إجراء مقارنات وقياسات بين الهيئات المدنية والسياسية، الأصلية كما الفرعية، الكبرى كما الصغرى، وبين جسم الإنسان بالخصوص، وربما به حصرًا. وقد يذهب روسو أحياناً - كما في مقالة الاقتصاد السياسي إلى حد وضع مماثلة قياسية دقيقة بين أعضاء الجسم وأعضاء المجتمع المدني، وبين وظائف هذه ووظائف تلك. وإن في المماثلة هذه ما يزيد على الحاجة البينية ليلبلغ مقصدأً أعمق: تعريف الأشياء لا يحصل فقط بما هي هي، وإنما بما هي مأمولة أيضاً، أي كما يجب أن تكون، فكلما استقامت المماثلة اجتماع / جسم قارب المجتمع كماله الدستوري. ومعلوم أن أعظم الإنشاءات اليوتوبية النظرية ألفت، مثل روسو، بين التزعة الاصطناعية المستشدة والتسلل العضوي. وتكمّن قوّة الجسم المجازية والتربوية والإبستيمية في كونه يبني بعكس ما هو، أو لنقل بالمسكوت عنه، ألا وهو «النفس» أو «الروح» أو «الكل المعنوي» الذي نتأوله بتوسط ما نلاحظه في الجسم من حركة وحياة وعنوان وأهواء وتداع لأعضائه وتعاضد بين أجزائه. وهذا الكل المعنوي هو، على وجه الضبط، مراد روسو في العقد الاجتماعي .

ويطراً للمرّجم تردد شديد بين دقيق المصطلحات كمصطلاح الجسم مثلاً. وكم كانت قراءة صديقنا صالح مصباح لعملنا، ترجمة ومقمة، علاوة على المناقشات بيننا، مددأً لنا جميلاً. فله كل الشكر والعرفان.

نرى في خاتمة مطافنا كيف أن هم روسو في العقد الاجتماعي لم يكن أن يقدم مخططاً لتنظيم هذا الجسم الاجتماعي، ولا برنامجاً عملياً للمشرعين والحكام، وإنما تعين «مبادئ القانون السياسي»، كما ينص على ذلك العنوان الفرعي لكتابه. والمبادئ تلك هي شرط الشروط، أو قل الشرط الأساسي لكل دولة قانون ممكنة. من هذه الزاوية، فإن المشروع السياسي الذي لروسو ليس البتة يوتوبيا سياسية

تقوينا قسراً إلى غاية محظومة ومعلومة مسبقاً، وإنما هو استقصاء في أصول الحق لم يفقد نضارته الأولى، بل هو متجدد ومنفتح دائماً على النظر والتأويل، والحال أن العالم يستعد للاحتفاء في العام 2012 بالمئوية الثالثة لمولد جان جاك روسو وبمضي 250 عاماً على صدور العقد الاجتماعي⁽⁷¹⁾.

V - نبذة ببليوغرافية

أ - مصادر روسو:

Rousseau, Jean-Jacques. *Oeuvres complètes*. Eds. Bernard Gagnébin et Marcel Raymond. Paris: Gallimard, 1959-1995. (Bibliothèque de la Pléiade). 5 vols.

———. *Du Contrat social*. dans: *Oeuvres complètes*. vol. 3, 1969.

———. *Du Contrat social*. Précédé de *Discours sur l'économie politique* et de *Du contrat social* (Première version) et suivi de *Fragments politiques*. Texte établi et annoté par Robert Derathé. Paris: Gallimard, 1964. (Folio). Réed. 1995.

ب - مداخل إلى روسو:

Baczko, B. *Rousseau, solitude et communauté*. Paris; La Haye: [n. pb.], 1974.

Burgelin, P. *La philosophie de l'existence de Jean-Jacques Rousseau*. Paris: [n. pb.], 1952. 2e éd. 1973. Réed. 1978.

(71) لعل أكبر حدث متظر على مستوى النشر هو العمل غير المسبوق لدار غارنييه الباريسية في نشر كل ما كتب روسو وغير عليه لا بحسب الموضوعات كما فعلت مكتبة ليليا، وإنما بحسب التسلسل الزمني لكتابه الآخر أو لنشره. وتكون الأعمال الكاملة لروسو والتي تشرع دار غارنييه في إصداراتها خلال سنة 2011 وتمتد حتى سنة 2015 من 21 مجلداً تجمع قرابة 30 ألف صفحة. لمزيد التدقيق، راجع: Jean-Jacques Rousseau, *Oeuvres complètes*, [sous la direction de J. Berchtold, F. Jacob et Y. Séité] (Paris: Garnier, 2011-2015).

- Cassirer, E. *Le Problème Jean-Jacques Rousseau*. Trad. B. de Launay. Paris: Hachette, 1987.
- Gouhier, H. *Jean-Jacques Rousseau et son œuvre*. Paris, 1964.
- . *Les méditations métaphysiques de Jean-Jacques Rousseau*. Paris: [n. pb.], 1970. Rééd. 1984.
- Groethuysen, B. *Jean-Jacques Rousseau*. Paris: [n. pb.], 1949. Rééd. 1983.
- Mornet, D. *Rousseau, l'homme et l'œuvre*. 5e éd. Paris: [n. pb.], 1967.
- Philonenko, A. *Jean-Jacques Rousseau et la pensée du malheur*. Paris: Vrin, 1984. 3 vols.
- Starobinski, J. *Jean-Jacques Rousseau, la transparence et l'obstacle*. Paris: [n. pb.], 1958. Rééd. 1994.
- Talmon, Jean-Louis. *The Origins of Totalitarian Democracy*. Londres: [n. pb.], 1952.
- Trousson, R. et F. S. Eigeldinger [sous la direction de]. *Dictionnaire de Jean-Jacques Rousseau*. Paris: Honoré Champion, 2006.

ب - شروح حول «العقد الاجتماعي»
1 - شروح أساسية:

- Alfieri, V. *De la tyrannie*. Trad. de l'italien. Paris: Bibliothèque nationale, 1865.
- Althusser, L. «Sur le contrat social.» *Cahiers pour l'analyse*: no. 8, 1978.
- Bertram, Christopher. *Rousseau and Social Contract*. London and New York: Routledge, 2004.
- Clero, J.-P. et T. Menissier (éds.). *L'idée de contrat social. Genèse et crise d'un modèle philosophique*. [Ouv. collectif]. Paris: Ellipses, 2004.
- Colletti, L. «Rousseau critique de la société civile.» - «Mandeville, Rousseau et Smith», dans: Colletti. *De Rousseau à Lénine*.

- Trad. de l'italien. Paris: [n. pb.], 1972.
- Crocker, L. G. *Rousseau's Social Contract. An Interpretative Essay*. Cleveland: [n. pb.], 1968.
- Derathé, R. *J.-J. Rousseau et la science politique de son temps*. Paris: [n. pb.], 1950.
- Etudes sur le contrat social de Jean-Jacques Rousseau*. Paris: Société les belles lettres, 1964.
- Goldschmidt, *Anthropologie et politique. Les principes du système de Rousseau*. Paris: [n. pb.], 1974.
- Goyard-Fabre, S. Entrée «*Contrat social*.» Dans: *Dictionnaire de Jean-Jacques Rousseau*. [Sous la direction de Raymond Trousson et Frédéric S. Eigeldinger]. Paris: Honoré Champion, 2006.
- Julliard, Jacques. «la faute à Rousseau.» *Le Nouvel observateur*, numéro hors-série: Rousseau: le génie de la modernité (juillet-août 2010).
- Luporini, L. Entrée «*Institutions politiques*.» dans: *Dictionnaire de Jean-Jacques Rousseau*. [Sous la direction de Raymond Trousson et Frédéric S. Eigeldinger]. Paris: Honoré Champion, 2006.
- Launay, M. *Jean-Jacques Rousseau écriavain politique*. Grenoble: [n. pb.], 1971.
- Macpherson Crawford Brough. *The Political Theory of Possessive Individualism: From Hobbes to Locke*. Oxford: Clarendon Press, 1962.
- Manent, P. *Naissance de la politique moderne. Machiavel, Hobbes, Rousseau*. Paris: [n. pb.], 1977.
- Mouton, Yann. «Le contrat social à l'épreuve de la religion civile.» dans: *L'idée de contrat social. Genèse et crise d'un modèle philosophique*. [Ouv. coordonné par J.-P. Cléro et Thierry Ménissier]. Paris: Ellipses, 2004.
- Pensée de Rousseau*. [Ouvrage collectif]. Paris: [n. pb.], 1984.
- Pezzillo, Lelia. *Rousseau et le contrat social*. Paris: PUF, 2000.
- Philonenko, A. «Etudes sur les discours de Rousseau.» *Pensée Libre*: vol. 1, Ottawa 1985.

- Polin, R. *La politique de la solitude. Essai sur Jean-Jacques Rousseau*. Paris: [n. pb.], 1971.
- Roussel, J. Entrée «Du contrat social.» dans: *Dictionnaire de Jean-Jacques Rousseau*. [Sous la direction de Raymond Trousson et Frédéric S. Eigeldinger]. Paris: Honoré Champion, 2006.
- Strauss, L. *Droit naturel et histoire*. Trad. de l'anglais [*Natural Right and History*, 1953]. Paris: [n. pb.], 1954.
- Talmon, Jean-Louis. *The Origins of Totalitarian Democracy*. Londres: [n. pb.], 1952.
- 2- مراجع متصلة بالقبل العربي لروسو [مرتبة ترتيبا زمنيا]:
1834. الطهطاوي، تخلص الإبريز في تلخيص باريز، ضمن الأعمال الكاملة، بيروت، المؤسسة العربية للنشر، 1973 [الطبعة الأولى 1834].
1867. خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك، تونس، 1986 [الطبعة الأولى 1867].
1877. اسحق، أديب، الكتابات السياسية والاجتماعية، جمعها وقدم لها ناجي علوش، بيروت، دار الطليعة، 1982 [مجموعة نصوص : 1877 - 1884].
- 1899-1910. فرح أنطون، مجلة الجامعة، الإسكندرية - نيويورك، 1999-1910.
1900. الكواكب، طبائع الاستبداد ومصارع الإستعباد، دار النفائس، بيروت، 1984 [المؤيد 1900-1902].
1921. هيكل، محمد حسين، جان جاك روسو، حياته وكتبه، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية 1965، [الطبعة الأولى 1921-1923].
1954. زعيتر، عادل (مترجم)، العقد الاجتماعي ومبادئ القانون السياسي، تأليف جان جاك روسو، بيروت، مؤسسة الأبحاث

- العربية، [عن طبعة اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع (الأنسكوني)، 1995 [الطبعة الأولى 1954].
1956. سلامة موسى، "نزعات في الأدب والفلسفة"، الأدب للشعب، القاهرة، المكتبة الأنجلو مصرية، 1956.
1958. سلامة موسى، تربية سلامة موسى، القاهرة، سلامة موسى للنشر والتوزيع، 1958.
1958. مراد، حلمي (مترجم)، جان جاك روسو، الاعترافات، سلسلة كتابي، القاهرة 1958-1960.
- 1965 (?). عبد الكريم أحمد (مترجم)، العقد الاجتماعي، تأليف: لوك، هيوم، روسو، القاهرة، دار سعد للطباعة والنشر، سلسة "الألف كتاب"، الكتاب 419 [ب.ت.].
1972. بولس غانم (مترجم)، العقد الاجتماعي و مبادئ القانون السياسي، تأليف جان جاك روسو، بيروت، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع [توزيع المكتبة الشرقية]، 1972.
1980. الجلاصي، عمار، والأجنف، علي (مترجمان)، في العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي، تأليف جان جاك روسو، تونس، دار المعرفة للنشر، 1980.
- LABIB, Abdelaziz, « Sociabilité et Histoire chez Mably et Ibn Khaldun », in *Mably: la politique comme science morale*, [ouv. Collectif en 2 volumes, édition préparée par F. Gauthier et F. Mazzanti Pepe], (Bari-Italy, Palomar Casa Editrice, vol. II, 1997).
- LABIB, Abdelaziz, "Présence de Rousseau dans la Renaissance arabe", in *Jean-Jacques Rousseau: politique et nation*, Paris, H. Champion, 2001.
2004. مصباح، صالح، «الدين والدولة من منظور جمهوري حديث:

من مكيافيلي وروسو إلى دي توكتيل»، الكراسات التونسية، عدد 193-194/2004-2005، ص 32-11.

2009. غانم، بولس (مترجم)، جان جاك روسو، خطاب في أصل التفاوت وفي أنسنة بين البشر، تدقيق وتعليق وتقديم عبد العزيز لبيب، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2009.

2009. لبيب، عبد العزيز، «المجتمعات المدنية من منظور الناموس الذاتي»، صادر في الجمعيات بين التأطير والتوظيف [مؤلف جماعي باشراف الكراي القسنطيني]، منشورات جامعة منوبة، 2009.

2010. لبيب، عبد العزيز، «المعرفي والإيديولوجي في دراسات الفكر الغربي : التلقى العربي للفكر التنويري الغربي»، ضمن: المعرفي والإيديولوجي في الفكر العربي المعاصر [مؤلف جماعي]، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

أ.د. عبد العزيز لبيب

تونس حزيران/ يونيو 2010 - حزيران/ يونيو 2011

تنبيه

استخلصت هذه الرسالة الصغيرة من عمل أوسع كنت في عهد بعيد قد شرعت في إنشائه من غير أن أحسب حساباً لقدرائي، ثم أهملته منذ وقت طويل. ومن بين شتى الشذرات التي يمكن استخراجها مما قد تم إنشاؤه، فإن أكبرها حجماً وأقلها تبخيساً أمام عموم القراء هي، على ما يظهر لي، هذه الشذرة. عدا ذلك لم يبق شيءٌ.

الكتاب الأول

غرضي أن أبحث عما إذا كان ممكناً أن يوجد في النظام المدني ميزان لوضع سته الحُكم تكون مشروعة وثابتة باعتبار البشر كما هم كائنون، وباعتبار القوانين كما يمكنها أن تكون. وسأسعى، في هذا البحث، إلى أن أقرن دائماً بين ما يبيحه القانون وما تقضي به المصلحة من أجل ألا يحصل البتة الانقسام بين العدالة والمنفعة.

فلاطرق موضوع بحثي من دون أن أستدل على ما له من أهمية. وقد يسألني أحدهم إن كنت أميراً أم مشرعاً حتى أكتب في السياسة؟ وجوابي أن كلاً، ولذلك أكتب في السياسة. لو كنت أميراً أو كنت مشرعاً، لما أهدرت وقتى في قول ما يجب عمله، بل لكنت فعلته أو سكت.

وإذ ولدت مواطن دولة حرّة عضواً من أعضاء صاحب السيادة، فمهما كان تأثير صوتي في الشؤون العمومية ضعيفاً، فإنّ حقي في التصويت عليها كافٍ لأنّ يُوجَب على تحصيل المعرفة بها. ألا إني سعيد، كلما تأملت في أمر الحكومات، بأن أجده دائماً في بحوثي أسباباً جديدة تُحَبِّبُ إلى حكومة بلادي !

الفصل الأول

موضوع هذا الكتاب الأول

ولد الإنسان⁽¹⁾ حراً، وفي كل مكان، هو الآن يرسف في الأغلال. فما بالك بوحد من الناس يُخَيِّل إليه أنه سيد الآخرين، والحال أنه لا ينفك عبداً أشدَّ عبودية⁽²⁾ منهم. كيف حصل هذا التغيير؟ ذاك ما أجهله. وأي شيء يمكنه أن يجعل منه شأنًا مشروعاً؟ هذه مسألة أطنتني قادراً على حلها.

[الهوماش الواردة بين معقوفين [] هي من وضع المؤلف، أما الهواش الباقية فهي من وضع المترجم].

(1) على نحو ما فعل روسو في كتابه الصادر عام 1755، وهو خطاب في أصل التفاوت وأنسنه بين البشر (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009)، نراه في العقد الاجتماعي يبدأ حديثه بـ الإنسان. لذكر القارئ بأنَّ علوم الإنسان المستحدثة في أوروبا تعود بداية تأسيسها إلى عصر النهضة، وبالخصوص إلى الإيطالي بيذ دي لامبراندولا مؤلف في شرف الإنسان (1486)، وإلى الفرنسي مونتاني (Montaigne) مؤلف المحاولات (بدأ تأليفه سنة 1572). ثم تدعم المعمار الأنثروبولوجي بأعمال فلسفية كثيرة نخص بالذكر منها كتاب الأخلاق لسبينوزا (تم تأليفه بين عامي 1661-1675)، ورسالة في الطبيعة البشرية لدايفيد هيوم (1748). ولشن استأنف روسو هذا المسار واستكمله، فإنه حول ما كان سابقاً مجرد إصلاح للعقل أو للفهم إلى ثورة معرفية وأخلاقية شاملة بأنَّ نقل مركز الانشغال من الشيولوجيا (اللاهوت) إلى الأنثروبولوجيا (الناسوت)، وذلك عندما خلص الخطاب في الإنسان من ترسيبات الأنطولوجيا التي كانت مسيطرة في القرن السابع عشر. ولقد رأى كثنت في المساحة الروسية ثورة كوبيرنيكية في المجال العملي. وبعد روسو لم تخلص المثالثة الألمانية ذاتها من المذا الإنسني الكاسح إذ نرى كثنت أيضاً يجعل من سؤال «من هو الإنسان» مردة جميع أسئلته وتتألِّف لها، ما كان منها معرفياً أو عملياً أو عقدياً.

(2) العبودية (servitude): العبودية لفظ مشترك يؤدي تماماً المقصود من الخدمة بالتبغية والإكراه إنْ بمقابل أو من دونه. ولا تنحصر كلمة عبودية في الدلالة على نظام اجتماعي بعينه، أي ملكية الأسياد لخدمتهم من البشر، ففي هذه الحالة نسمي العبد الملوك رقاً ورقيناً، والعبيد أرقاء ورقيناً (اسم جمع)، ونسمى الوضع أو الشرط استرقاقاً.

وأما إذا لم آخذ في حسابي إلا القوة وما ينجم عنها من أثر أقول: «طالما أن شعباً من الشعوب يكون مرغماً على الطاعة، فيطبطب، فنُعم ما يفعل؛ وحالما يستطيع أن يرفع عنه الَّئِير، فيرفعه، فخير ما يفعل: فإذاً هو يستعيد حرَّيته بعين الحق الذي به سُلْبت منه، فإما أن يكون محقاً في استرجاعها، وإما أنه لم يكن هناك من حق البة في أن تُسلَب منه [قبليَّد]». لكن النظام الاجتماعي حق مقدس يُستخدم قاعدة لجميع الحقوق الأخرى. بيد أن هذا الحق لا يتأنى البة من الطبيعة؛ فهو، وبالتالي، مؤسَّس على اتفاقيات⁽³⁾. والمقصود إنما المعرفة بهذه الاتفاقيات. وواجبي، قبل بلوغ المقصود، أن أثبت ما كنت لحيني قد تقدَّمت به.

الفصل الثاني

في المجتمعات الأولى

أكثر المجتمعات ضرباً في الْقِدْم، وقل المجتمع الطبيعي⁽⁴⁾ الوحيد من بينها جميعاً، إنما هو مجتمع الأسرة. هذا مع أن ارتباط الأولاد بأبيهم لا يدوم إلا طيلة الوقت الذي يحتاجون في أثنائه إليه لحفظ بقائهم⁽⁵⁾. وما أن تنفك هذه الحاجة، حتى تنحل الرابطة

(3) الاتفاقية قريبة من العقد، ولكنها أكثر عمومية منه، بل هو صيغة من صيغها المكتملة. تشرط الاتفاقية، من منظور حقوقى، توفر الإرادة الحرة، والاستقلال الذاتي (أو الاستقلالية)، والرشد وهو مجاوزة حالة القصور. ومن شأن الاتفاقية أن تستعيض عن الحرية الطبيعية بالحرية المدنية.

(4) المجتمع الطبيعي هو المقابل للمجتمع الاصطناعي، فهو إذاً مجتمع سابق للعقد ولمجتمع الاشتراك (المدنية).

(5) البقاء (conservation)، وهو يعمل بمثابة الناموس الطبيعي الأمر للإنسان بمجلبة الخير لنفسه ودفع الضرر عنها. ولthen كان من شأن هذا الناموس أن يضع الإنسان في موضع =

الطبيعية. فاما وقد أصبح الأولاد في حل من طاعة أبيهم التي كانت واجبة عليهم؛ أما وقد صار الأب في حل من رعاية الأولاد التي كانت واجبة عليه، دخلوا جميعهم على حد سواء في طور الاستقلال. وإذا ما مكثوا متهددين لم يعُذ ذلك بالفطرة الطبيعية وإنما بمقتضى الإرادة؛ وهكذا فإن الأسرة نفسها لا تستمر باقية إلا على وجه الاتفاق.

فاما هذه الحرية المشتركة فنتيجة طبيعة الإنسان. وأما شرعة الإنسان الأولى فالحرص على بقائه هو بالذات؛ كما أن الرعاية التي يبدأ بها هي تلك التي يُدین بها لنفسه؛ فإذاً بلغ سن الرشد، وأصبح حكماً أوحد في اعتبار الوسائل الكفيلة بحفظ بقائه، صار بهذا سيداً على نفسه هو بالذات.

وهكذا نقول إذا شيئاً، إن الأسرة هي المنوال الأول للمجتمعات السياسية: فالرئيس هو الصورة عن الأب، والشعب هو الصورة عن الأولاد؛ وهكذا وقد ولدوا كلهم متساوين وأحراراً، تراهم لا يتنازلون عن حريةِهم إلا لأجل منفعتهم. أما الاختلاف كله ف تكون الحنون الذي للأب لأولاده يتبعه بما يصرفه لهم من عناء، بينما لذة الرياسة تقوم في الدولة مقام ذلك الحنون الذي يكون الرئيس معدوماً منه إزاء شعبه.

= التناقض مع الآخرين فإن أمرين اثنين يقللان من ضرره: الأول كون الإنسان الطبيعي يتبرأ شؤونه بنفسه ولا يعيش مع الآخرين؛ والثاني وجود شعور التحنن الذي يلطف من الحب الذاتي ومن تزعة إقصاء الآخر أو تحويله إلى مجرد وسيلة ليس إلا. وهكذا يعمل حب البقاء الفردي مع حب البقاء الجماعي وتتحول الأنانية إلى غيرية. وينزل قانون البقاء الذاتي (conservation de soi) منزلة المبدأ النفي العام الذي استعاضت به النظريات المدنية الحديثة - من مكيافيلي إلى روسو مروراً بسبينوزا وهوبيز - عن التعليل الرباني للسياسة. وأما الأمر الثاني المسوغ للمجتمعات الحديثة فإنما هو العمل، وهو مركزي في فلسفة روسو السياسية والاقتصادية.

ينفي غروسيوس⁽⁶⁾ (Grotius) قيام أيّ سلطان بشريّ لأجل فائدة المحكومين، فيذكر العبودية مثلاً على ذلك. ولغروسيوس طريقته الثابتة في الاستدلال، وهي استبطاط الحقّ من الواقع على الدوام^[1]. ويمكنا أن نستخدم منهجاً في الاستدلال متماسكاً من دون أن يكون أصلح للطغاة.

يذهب غروسيوس، إذًا، إلى أنّ ما فيه مدعاه للشك هو إذا ما كان الجنس البشري بحوزة مئة من البشر أم أن المئة من البشر هذه هي التي بحوزة الجنس البشري. والظاهر من كلّ ما يذكره غروسيوس في كتابه ميله إلى الرأي الأول. ولهوبز (Hobbes) عين هذا الميل. وهكذا، ها هو النوع البشري وقد قُسّم إلى قطعان من المواشي لكل واحد منها راعٍ يحرسه لكي يفترسه.

أما الحال أن الراعي من طبيعة أرفع من طبيعة قطيعه فإن رعاة البشر، بل قل رؤسائهم، هم أيضًا من طبيعة أرفع من طبيعة شعوبهم. وعلى ما يروي فيلون (Philon)، كان الإمبراطور كاليفولا (Caligula) يفكر على هذا النحو مستنجدًا، بما فيه الكفاية، من هذه المماثلة أحد أمرين: إما أن يكون الملوك من الآلهة وإما أن تكون الشعوب في غباء البهائم.

يتطابق الاستدلال الذي به يفكر كاليفولا المذكور مع ذاك الذي عند هوبز وغروسيوس. وكان أرسطو، قبل هؤلاء جميعاً، قد قال

(6) غروسيوس، توفي سنة 1645، هولندي، من أبرز حقوقبي الأزمة الحديثة، وخصوصاً في حقل الحق الطبيعي والقانون الدولي. ذو تأثير كبير إلى يوم الناس هذا. ألهم ميثاق الأمم المتحدة. له كتاب ذات الصيت: حق الحرب والسلم (1625).

[1] «الغالب على البحوث المتبرحة في القانون العام أنها ليست سوى تاريخ ما تقدم من المساوى؛ ولم يكن عناد الباحثين في مقامه عندما كابدوا أمر دراسته دراسة مفرطة». انظر: *Traité manuscrit des intérêts de la France avec ses voisins, par M. le Marquis d'Argenson (imprimé chez Rey, à Amsterdam)* وذلك، على وجه الدقة، ما فعله غروسيوس.

أيضاً بأن البشر ليسوا متساوين بالطبيعة البتة، وإنما يولد بعضهم لأجل العبودية، ويولد الآخرون لأجل السيطرة.

كان أرسطو على حق، ولكنه أخذ النتيجة مأخذ السبب: فكل من يولد من البشر في حصن العبودية إنما يولد لأجل العبودية. وإن هذا لأمرٌ يقيني لا مزيد عليه. يخسر العبيد كل شيء وهم في أغلالهم حد فقدان الرغبة في الفكاك منها، وهم يحبون عبوديتهم حب صُحْبان أوليس (*Ulysse*) لاختيالهم^[2]. فإذا ما وجد إذا عبيد بالطبيعة فلأنه كان قد وجد عبيد مُضادون للطبيعة. ولقد صنعت القوة العبيد الأوّلين؛ ثم إن جبانتهم أبدتهم على حالهم تلك. وإنني لم أذكر شيئاً من الملك آدم ومن الإمبراطور نوح، وهو أب لثلاثة من الملوك العظام الذين اقسموا العالم شأنهم شأن ما صنع من قبلهم أبناء رُحل (*Saturne*) الذين اعتقاد الناس أنهم قد تعرّفوا على هيباتهم في الأوّلين. وأأمل أن ألقى [لدى الناس] عرفاناً بهذا الاعتدال؛ فإني - وأنا السليل المباشر لواحد من هؤلاء الأمراء، أو قل ربّما السليل لفرعهم البكر - لا أدرى أكنت، بعد التتحقق من لائحة المراتب، سأجدني حتماً الملك الشرعي على الجنس البشري. وكائناً ما كان الأمر، فلا يمكن لأحد أن ينكر أن آدم كان عاهلاً الكون شأنه شأن روبنسون كروزو (*Robinson Crusoé*) في جزيرته طالما ظلّ ساكنها الأوحد؛ وما كان مدعاة للراحة في تلك المملكة أن الملك المستقر في عرشه لم يكن يخشى تمراً ولا حرباً ولا متآمرين.

[2] انظر رسالة بلوتارك (أ) الصغرى الموسومة بـ Que les bêtes usent de . la raison

(أ) [تعليق المترجم]: بلوتارك، توفي سنة 120م، علم بارز في أدب وتاريخ العصور الهيلينية المتأخرة. أحياه النهضة الأوروبية. قرأه أيضاً بعض فلاسفة التنوير وتأثروا به مثل روسو ومايكل. كما أن لفكرة قيمة خاصة من حيث علاقة التاريخ بـ البيوغرافيا الذاتية، وربما تجاوب روسو مع بلوتارك من هذا الجانب أيضاً].

الفصل الثالث

في حق الأقوى

الأقوى ليس قوياً بما فيه الكفاية أبداً بحيث يكون سيداً على الدوام، اللهم أن يحول قوته إلى حق، والطاعة إلى واجب. من هنا يتاتي حق الأقوى: حق يؤخذ في الظاهر مأخذ السخرية، وهو، في واقع الأمر، راسخ بالمبداً. ولكن هل من أحد ليفسر لنا هذه الكلمة؟ إنما القوة قدرة جسمانية؛ فلا أرى البتة أي أخلاقيات قد تحصل من آثارها. الإذعان للقوة فعل اضطراري لا فعل إرادي؛ وهو لا يعدو أن يكون فعلاً من أفعال الاحتراس، فبائي معنى من الجائز أن يكون واجباً؟

هب، لحين من الوقت، أن هذا الحق المزعوم موجود، فأقول إنه لا ينبع منه سوى هراء لا يقبل التفسير. وذلك أنه حالما تكون القوة هي ما يصنع الحق تتغير النتيجة بتغير السبب: فكل قوة تغلبت على قوة سابقة عليها، قامت مقام الحق الذي كان لها. وحالما أمكن الخروج عن الطاعة دونما عقاب، جاء إمكانه ذلك على نحو مشروع؛ أما والأقوى دائماً ما يكون على حق، فليس لأحدنا من فعل يفعله إلا أن يصير هو الأقوى، فأي حق هذا الذي يفتى بانكفاء القوة؟ وإذا لزم المرء أن يطيع بمقتضى القوة لم يلزمه أن يطيع بمقتضى الواجب. وإذا لم يعد المرء مجرأ على الطاعة لم تعد تلزمـه هذه الطاعة. ونرى إذاً كيف أن كلمة «حق» هذه لا تضيف شيئاً إلى القوة، وإنما هي لغو لا يدل على شيء.

عليكم بطاعة القوى السلطانية: فإذا كان هذا يعني أن استسلموا للقوة، فهذه قاعدة صالحة ولكنها من تحصيل الحاصل؛ ولذلك أجيـب بأن حرمتها هذه لن تنتهي أبداً. فاما أن ينبع كلُّ سلطـان من

الله، فهذا ما أُقرّ به، ولكن كُلَّ مرض يأتي منه أيضاً: أَفِيني هذا أنه محجّر على أن أستدعي الطبيب؟ وأما أن قاطعَ طريق قد أخذني على حين غرة في ركن غابة، فمِمَّا لابد منه هو أن أسلّم إليه بالقوة مزودٌ نقودي، ولكن أتراني أيضاً ملزماً بمقتضى الضمير بأن أفعل ذلك متى أمكنني مخالتة في المزود، والحال أنَّ المسدس الذي يمسك به هو أيضاً ضرب من السلطان؟

لنقرَّ إذاً بالقوَّة لا تصنع الحقّ، وأنّا لسنا ملزمين إلا بطاعة القوى المشروعة. وهكذا فإنَّ سؤالِي الأصلي لا يفتَّأ يعيد الكرة على الدوام.

الفصل الرابع

في العبودية

وإذ ليس لإنسانٍ، أيّاً كان هذا الإنسان، مِن سلطة طبيعية على شبيهه، وإذ القوَّة لا تولد أيَّ حقٍّ كان، ظلت الاتفاقيات هي الأُسْ لكلَّ سلطة مشروعة بين البشر.

فإذا جاز لشخصٍ من الخواصَّ، على نحو ما جاء في أقوال غروسيوس، أن يتنازل عن حرّيته وأن يجعل نفسه عبداً لسيدٍ من الأسياد، فلِم لا يجوز لشعبٍ بأكمله أن يتنازل عن حرّيته فيصبح رعيةٌ ملكٍ من الملوك؟ هاهنا من الكلام المبهم ما يحتاج إلى إيضاح، ولكن لنقتصر على كلمة «تنازل». أن يتنازل المرءُ هو أن يهب أو أن يبيع. والحال أنَّ إنساناً، إذ يجعل من نفسه عبداً لشخص آخر فإنه لا يهب نفسه، وإنما يبيعها بيعاً لأجل عيشه على الأقل. ولكن لماذا يبيع الشعبُ نفسه؟ ما أبعد الملك من أن يزود الرعاعيا

بأقواتهم، فهو من لا يحصل قوته إلا منهم؛ والحال أن الملك في رأي رابليه⁽⁷⁾ لا يعيش على القليل. أيعني ذلك أن الرعايا يهبون أشخاصهم شرط أن تؤخذ منهم أموالهم أيضاً؟ إني لا أرى أنه قد تبقى لديهم شيئاً حتى يحتفظوا به.

لسائل أن يقول إن المستبد يضمن لرعاياه الراحة. فليكن ذلك كذلك، ولكن ماذا يكسبون، والحال أن الحروب التي يجرّها عليهم طموحه الشرّه بلا حدّ، وأن مظالم وزرائه تنزل بهم من الخراب أكثر مما تفعله بهم السقاقات؟ وماذا يكسبون وال الحال أن تلك الراحة هي بعينها ضرب من ضروب بؤسهم؟ والمرء يحيا على راحته في غياب السجون أيضاً، فهل ذلك كافٍ ليり نفسه في طيب العيش؟ كذا كان اليونانيون المحبسون في غار سيكلوب يعيشون على راحتهم وهم يتظرون دورهم الذي فيه سوف يفترسون.

فاما من قال بأنه من شأن أيّ إنسان أن يهب نفسه دون مقابل، فقد قال كلاماً عبشاً وغير قابل للتصور. فإن فعلاً كهذا غير مشروع وباطلٌ لمجرد صدوره من شخص خرج عن صوابه. وأما من قال الكلام نفسه عن شعب بأكمله فكم من افترض وجود شعب من المجانين؛ والجنون لا يسوع الحقّ.

ومتى أمكن لأيّ فرد من البشر أن يتنازل عن شخصه بنفسه، فإنه لا يمكنه أن يتنازل عن أولاده؛ فهم يولدون بشراً وأحراراً؛ وحريتهم إنما هي لهم، وليس لأحدٍ سواهم حق التصرف فيها.

(7) فرانسو رابليه، توفي سنة 1553، كاتب وأديب ومحبٌ فرنسي، من رجال النهضة الأوروبية. نصوصه مليئة بالمقارنات المدهشة فتجعلها عصبية على كل تصنيف أدبي.

ويستطيع أبوهم، قبل أن يبلغوا سن الرشد، أن يضع بالوكالة عنهم شروطاً لأجل بقائهم، ولأجل طيب عيشهم، ولكنه لا يستطيع أن يتنازل عنهم بلا رجعة ولا شرط؛ ذلك أن هبة كهذه مضادة لغايات الطبيعة، وتجاوز حقوق الأبوة؛ ولأجل أن تكون حكومة تحكمية ما مشروعة، لابد إذاً أن يكون الشعب في كل جيل هو الفيصل في قبولها أو رفضها: ولكن هذه الحكومة لن تكون إذاك تحكمية.

عدول المرء عن حرية يعني عدوله عن صفة الإنسان التي له وعن حقوق الإنسانية، بل وحتى عن واجباته. وكل من يعدل عن كل شيء فليس هناك البتة من تعويض ممكّن له. إن عدولًا كهذا غير ملائم لطبيعة الإنسان؛ فإن تعطيل الحرية في إرادة الإنسان هو تعطيل لكل أخلاقية في أعماله. وأخيراً، باطلةً ومتناقضة هي الاتفاقية التي تشرط سلطة مطلقة من جهة، وطاعةً لا قيود لها من جهة أخرى. أليس واضحًا أننا لسنا ملتزمين بشيء تجاه من يحق لنا أن نلزم به بكل شيء؟ أولاً يكفي هذا الشرط وحده، وهو الذي لا مكافئ له، لينجر عنه بطidan الفعل؟ فأي حق للعبد الذي هو عبدي ويكون حقاً على أنا، والحال أن كل ما للعبد إنما هو في حوزتي أنا؛ وأنه لما كان حقه هو حقي، فهذا الحق الذي هو لي أنا، ويكون على أنا نفسي، هو من قبيل كلام ليس له أي معنى.

يستخلص غروسيوس وأخرون غيره من الحرب أصلاً آخر لحق الاستعباد المزعوم. فلما كان للغالب، في رأيهم، حق قتل المغلوب، جاز للمغلوب أن يسترّد حياته بخسران حريته ثمناً لها؛ وإن هذه الاتفاقية لتزداد مشروعيّة إذ تدور دوائرها لفائدة الطرفين.

بيد أنه واضح أن هذا الحق المزعوم في الإجهاز على المغلوبين لا ينشأ بأي حال من الأحوال من حالة الحرب. فإذا الناس

يعيشون على استقلالهم البدائي لم يكن بينهم البة ما يكفي من العلاقات الثابتة لتكوين حالة من السلام ولا حالة من الحرب، ويسبب ذلك فقط محالٌ، قطعاً، أن يكون بعضهم أعداء بعض. إنما العلاقة بين الأشياء، لا العلاقة بين البشر، هي التي تكون الحرب؛ ولما كان ممتنعاً أن تنشأ الحرب من مجرد العلاقات الشخصية البسيطة، وإنما من العلاقات الحاصلة فعلاً، فإن الحرب الخصوصية أو حرب إنسان مع إنسان لا يمكنها أن توجد لا في حالة الطبيعة حيث لا وجود للبة لملكية قارة؛ ولا في الحالة الاجتماعية حيث يدخل كل شيء تحت طائلة القوانين.

فأما المعارك الجزئية والمبازلات والمصادمات فأعمال لا تكون البة ما يسمى بـ «الحالة». وأما الحروب الخصوصية التي جوزتها منشآت لويس التاسع ملك فرنسا⁽⁸⁾، ثم وضعت أوزارها بفضل سلام الله، فهي من شطط الحكومة الإقطاعية، أي من ذلك النظام اللامعقول والمضاد لمبادي الحق الطبيعي ولكل تدبير مدنی صالح، هذا إذا سلمنا بوجود نظام في تلك الحكومة أصلاً.

وهكذا فليست الحرب، قطعاً، علاقة إنسان بإنسان، وإنما علاقة دولة بدولة، تلك التي لا يكون الأشخاص فيها أعداء بعضهم البعض إلا بالعرض، فلا يأتون ذلك البة بوصفهم بشراً، ولا حتى بوصفهم مواطنين^[3]، ولكن بوصفهم جنوداً؛ ولا يأتون ذلك البة

(8) لويس التاسع، توفي سنة 1270 في تونس. قاد الحرب الصليبية الثامنة، ومات أمام باب تونس من دون أن يحقق مطلوبه، وهو هداية الأمير الحفصي إلى المسيحية والهجوم على مصر انطلاقاً من إفريقية.

[3] فهم الرومان حق الحرب وتقيدوا به على نحو لا مثيل له في أي أمة أخرى من أمم العالم، فبلغوا في سيرهم على هذا المبدأ مقاماً قاصياً حتى أثّرهم لا يجبرون للمواطن أن يؤدي واجبه العسكري كمتطوع دون أن يلتزم، بصرىح العبارة، بالدخول في معركة واحدة بعينها، ضد عدو واحد بعينه وباسمها. وهذا ما وقع حين أعيد تنظيم الفيلق الذي كان ابن كاتون (أ) =

بوصفهم أعضاء في الوطن، بل بوصفهم مدافعين عنه. ثم إنّه يمتنع أن يكون أعداء الدولة، أيّاً كانت، شيئاً آخر سوى دول أخرى مثيلة، أيّ يمتنع أن يكونوا من بين سائر البشر، وذلك باعتبار أنّه لا يمكن أن نرسّي أيّ علاقة حقيقية بين أشياء مختلفة الطابع.

زِد على ذلك أن هذا المبدأ مطابق للقواعد العملية المقرّرة في جميع الأزمنة، ومطابق للعادات الجارية لدى جميع الشعوب المنضبطة بنظام المدينة. ولم يست إعلانات الحرب إنذارات للدول بقدر ما هي إنذارات لرعاياها. أما الأجنبي سواء أكان ملكاً أو شخصاً أو شعباً فيسرق أو يقتل أو يحبس الرعايا، دون أن يعلن الحرب على الأمير، فلا يُعَذّ عدوّاً، بل قاطع طريق. إنّ أميراً عادلاً في أوج الحرب ببلاد العدو، يستولي بلا شك على كلّ ما يعود للعموم (public) في تلك البلاد، ولكنه يحترم ذات الخواص ومتلكاتهم: إنه يحترم حقوقاً تأسّس عليها حقوقه. وإنّ كانت الغاية من الحرب تدمير

= يحمل السلاح فيه لفترة أولى، تحت إمرة بوبيلوس؛ فكتب الأب، كاتون، إلى بوبيلوس قائلاً له إنّ كنت تريدين حقاً من ابني أن يواصل الخدمة تحت إمرتك فلا بدّ من أن تحمله على تأدية يمين عسكريّة جديدة؛ فإذاً إنّ اليمين الأولى قد صارت ملغية لم يعد من المباح له أن يتجاهله العدو بالسلاح. وكتب كاتون عينه لابنه طالباً منه أن يحذر الدخول في المعركة ما لم يؤدّ اليمين الجديدة. أعلم أنّ لمعتراض أن يعترض علىّ بما وقع في حصار كلوزيوم، وفي غيره من الواقع الجزائري؛ وجوابي أنّ، في ما يتعلق بمنظوري أنا، أسوق قوانين وعادات [عامة]. أما الرومان فغالباً ما كانوا من بين جمع الأمم أقلّها خرقاً للقوانين التي لهم؛ إنهم الأمة الوحيدة التي استجادات من القوانين ما كان بديعاً. (أ) [تعليق المترجم: كاتون، توفي حوالي 46 ق.م.، من عظماء ساسة روما القديمة. وهو ذو حس وطني عميق وصارم ونزاهة فكرية نادرة. كان روائـي الاتجاه استمدّ من أجل الفضيلة والمثل الجمهورية، قاوم أقوى الجمـهورـية بقدر ما قاوم احتـكارـ السـلـطـةـ وـدـكتـاتـورـيةـ يـوليـوسـ قـيـصـرـ، كما قاوم نهبـ المـتـلـكـاتـ العـمـومـيـةـ وـتـبـذـيرـ ثـروـاتـ الجـمـهـورـيـةـ. لـما خـسـرـ المـعرـكـةـ انـعـكـسـ علىـ نـفـسـهـ بـمـدـيـنـةـ أوـتـيـكـ (Utica)ـ منـ أـفـرـيـقاـ (Africa)ـ عـلـىـ ضـفـافـ وـادـيـ مـجـرـةـ شـمـالـ الـبـلـادـ التـونـسـيـةـ حـالـيـاـ، ثـمـ اـنـتـحـرـ بـعـدـ أـنـ قـرـأـ لـأـفـلـاطـونـ مـحاـوـرـةـ فـيـلـوـنـ التـيـ يـقـولـ فـيـهاـ إـنـماـ التـفـلـسـفـ أـنـ تـعـلـمـ كـيـفـ نـمـوتـ.]

الدولة العدّة، فلنا حق قتل المدافعين عنها طالما حملوا السلاح بين أيديهم، فإنّهم ألقوا سلاحهم واستسلموه، زالت عنهم صفة العدو أو صفة صنيعة العدو، وعادوا من جديد مجرد بشر من الناس ليس إلا؛ فينتفي الحق الذي لنا على حياتهم. ومن الممكن أحياناً إماتة الدولة من غير إماتة عضو واحد من أعضائها: إذاً فالحرب لا تجوز أيّ حق إلاً وكان ضروريّاً لتحقيق غايتها. فهذه المبادئ ليست بمبادئ غروسيوس، ولا هي قائمة على سلطة الشعراء، وإنما تنبع من طبيعة الأشياء، ومؤسسة على العقل⁽⁹⁾.

وأيّما حق الغزو فلا أساس له إلاّ بقانون الأقوى. وإذا كانت الحرب لا تخول للغالب الحق في ذبح الشعوب المغلوبة، فلا يجوز لحق كهذا، لا يتمتع به الغالب، أن يؤسس لحق استعباد تلك الشعوب. فليس من قبيل الحق أن يُقتل العدو عندما يكون في المستطاع أن يجعل عبداً، وهكذا فإنّ الحق في استعباده لا يتّأتى من الحق في قتله: وإنها إذاً لمبادلة جائرة أن يُحمل المغلوب على دفع حریته ثمناً لشراء حياته التي ليس هناك من حق عليها أيّاً كان. وإذا نحن أرسينا حق الحياة والموت على أساس حق الاستعباد، وأرسينا حق الاستعباد على أساس حق الحياة والموت، أليس بيناً آثنا نقع في الدور؟

فهبت جدلاً قيام هذا الحق المرعب في قتل جميع الناس لقلت آتئذ إنّ من يصير عبداً بالحرب، وإنّ شعباً مغلوبّاً بالغزو، ليس كلاماً ملزماً بأيّ شيء إزاء سيده خلاً أن يطيعه طالما كان مكرهاً على ذلك. فإنّ الغالب لما أخذ من المغلوب مكافئاً لحياته لم ينعم

(9) يبرز روسو هنا كداعية من دعاة العقلانية السياسية والحقوقية، خلافاً لبعض كتاباته الأخرى، وهي تلك التي يكتسب فيها الشعور قيمة أكبر من قيمة العقل.

بها عليه: وإنما بدل أن يقتله من دون غنيمة يغنمها منه أمهاته بطريقة نافعة. وحال الغالب أنه يظل هكذا قاصراً عن كسب أي سلطة تُضاف إلى القوة، ظلت إذا حالة الحرب قائمة بينهما كما كانت من قبل، وحتى العلاقة بينهما إنما هي نتيجة تلك الحالة؛ وممارسة حق الحرب لا تفترض قيام أي معاهدة سلام. لقد أبرما اتفاقية؛ فليكن ذلك، ولكن هذه الاتفاقية، وهي القاصرة عن تبديد حالة الحرب، إنما تفترض استمرارها.

على هذا النحو، وكائناً ما كان المعنى الذي به نفحص هذه الأمور كان حق الاستبعاد باطلأ، لا لأنَّه غير مشروع فحسب، وإنما أيضاً لأنَّه غير معقول ولا يعني شيئاً. إنَّ كلمتي عبد وحق متناقضتان، تنبذ كلتاهمَا الأخرى نبدأً متبادلاً. وإذا ما خاطب إنسان إنساناً، أو خاطب إنسان شعباً قائلًا: «وإني أقيم معك اتفاقية عليك أنت كلُّ وزرِها، ولي أنا كلُّ نفعها، أرعاها أنا ما طاب لي الأمر، وترعاها أنت ما طاب لي الأمر أيضاً»، لظلَّ هذا القول كذلك قوله منافيًّا للصواب.

الفصل الخامس

في أنه يلزم الرجوع دائمًا إلى اتفاقية أولى

حتى لئن سلمت بكل ما دحضته إلى حد الآن فلن يتقدم صناع الاستبداد شوطاً أكبر إلى الأمام. سوف يكون هناك فرق كبير بين إخضاع حشد من الناس وقيادة مجتمع. فأما أن يتحول شتات من البشر، الواحدُ بعد الآخر، وبالغاً ما بلغ عددهم، إلى صنيعة شخص بمفرده، فليس ما أرى هاهنا سوى سيد وعبد، ولا أرى البتة شعباً ورئيسه. هذا ما يجوز أن يكون تكتلاً، ولكن لا يجوز أن يكون

اجتماعاً، إذ لا وجود فيه لا لخير عمومي ولا لجسم⁽¹⁰⁾ سياسي. وهذا البشر يظل شخصاً جزئياً ولو استبعد نصف البشرية، فإذا انفصلت مصلحته عن مصلحة الآخرين، ظلت دائماً مصلحة خاصة لا غير. فإذا حدث أن هلك هذا الشخص بعينه ظلت مملكته مشتتة بعده وبلا لحمة، كبلوط ينحل ويتهاوي كومة من رماد بعد أن أنت عليه النار.

يقول غروسيوس إنّه من الجائز للشعب أن يهب نفسه للملك، ومعنى ذلك إذا، في رأي غروسيوس، أن الشعب إنما هو شعب قبل

(10) بلفظ جسم ترجم كلمة *corps*، وهي كلمة ترد كثيراً في العقد الاجتماعي. وقد فضلنا لفظ «جسم» على لفظ «هيئة» وعلى لفظ «جسد». فأما الهيئة فتتصل أكثر ما تتصل بالنظام الخارجي، وبالوضع والحال والظاهر العام، كأن نقول مثلاً «هيئة الأرض». وتبعاً لذلك، وخلافاً لما يريد روسو، ليس في الهيئة ما يدل دلالة مباشرة على الحياة. وأما الجسد فيضيف إلى معنى الجسم معنى زائداً وهو الأهواء وفي مقدمتها الرغبة؛ كما يتضمن الجسد رمزية مسيحية خاصة لا يقصدها روسو البتة في كتابه هذا. وليس هناك أكثروضوحاً من لفظ جسم للدلالة عموماً على كل جوهر مادي، ومنه، خصوصاً، الجسم الحي الذي يكون كلاماً عضوياً بما هو كل بيولوجي. وأما من حيث الدلالة الفلسفية والإبستيمولوجية، فيقيم روسو قياساً (أو مشابهة) بين النظام المدنى والجسم، وبالخصوص الجسم البشري. المدينة كائن عضوي يتصرف بالوحدة وبالحياة ولا يقبل القسمة. ويعترضنا هنا القياس في العقد الاجتماعي عندما يشبه روسو ما يفعله أهل السياسة بالجسم السياسي بما يفعله المشعوذون في اليابان إذ يرمون في الجو بجسم الصبي بعد تقطيع أو صاله إرباً ثم يجعلونها تهوي كلاماً واحداً موتلّف الأجزاء. ويزداد قياس الجسم السياسي على الجسم الحيوضوحاً في مقالة الاقتصاد السياسي التي كتبها روسو في الإنسيكلوبيديا، وفيها يرى أن السلطة السيادية هي الرأس، والقوانين هي الدماغ، والفهم هو الأعصاب، والأعمال والصناعات هي الفم والمعدة، والمآل العمومي هو الدم الذي يجري في الجسم كله. غير أن هذا القياس يجر إلى إخراج فلوفيكي كبير إذ من العلوم أن نظرية روسو السياسية ذات قاعدة اصطناعية مضادة تماماً للنظرية العضوانية (*organiciste*). فما حل هذا الإخراج النظري؟ في حقيقة الأمر، ليس الإخراج إلا ظاهرياً، فالتشابه بين الجسمين مجازية وبيانية بالخصوص، وذلك أن هما هو التوكيد على وحدة الكيان السياسي وتكامل وظائفه. عدا ذلك فإن تكوين الجسم تكون بالاصطناع والمواضعة. ونحن هنا نصحح ترجمتنا الواردة في كتاب أصل التفاوت، عندما ترجمنا كلمة جسد (*corps*) بكلمة جسد (راجع أصل التفاوت، مصدر سابق).

أن يهب نفسه للملك. وإن هذه الهبة لهي في حد ذاتها إجراء مدنّي يفترض مشاوره عمومية. ولذا يحسن بنا، قبل أن ننظر في الإجراء الذي بمقتضاه يختار الشعب ملكاً، أن نبدأ بدراسة الفعل [الإجراء] الذي بمقتضاه يكون الشعب شعباً، وسببه أنه لما كان هذا الفعل سابقاً بالضرورة على ذاك كان الأساس الحقيقي للمجتمع.

أجل، إذا لم توجد اتفاقية سابقة قطّ فما الذي يسوغ التزام الأقلية بالخصوص لاختيار الأكثريّة، اللهم أن يحصل الانتخاب بالإجماع؟ وكيف يحق لمئة شخص يريدون سيداً عليهم أن تعتبر أصواتهم عن أصوات عشرة أشخاص آخرين لا يريدونه سيداً عليهم مطلقاً؟ إن قانون أكثرية الأصوات قائم هو بالذات بمقتضى اتفاقية، ويفترض أن الإجماع قد حصل ولو مرة واحدة.

الفصل السادس

في الميثاق الاجتماعي

إنني لأفترض أن البشر قد بلغوا تلك النقطة التي بدت فيها العوائق الضارة ببقائهم في حالة الطبيعة وقد تغلبت، بما لها من مقاومة، على القوى التي يمكن لكل فرد أن يستخدمها ليدوم في تلك الحالة. وعندي لم يُعد ممكناً لهذه الحالة البدائية أن تدوم؛ أما الجنس البشري فكان سيهلك ما لم يكن قد غير طريقه في الوجود.

ولكن والحال أن البشر لا يستطيعون إنتاج قوى جديدة، وإنما يمكنهم فقط أن يتّحدوا وأن يسيروا الموجود من القوى، لم يبق لهم من وسيلة للبقاء على أنفسهم إلا أن يشكلوا بتكتلاتهم مجموع قوى يمكنها التغلب على المقاومة، ويمكنها أن تدفع بهذه القوى إلى الحركة بداع واحد وأن تجعلها تفعل بالتناسق بينها.

ليس ممكناً لمجموع القوى هذا أن ينشأ إلا بتعاون الكثرين؛ ولكن، والحال أن قوة كل واحد من البشر حرفيته هما أول ما له من وسائل لبقاءه، فكيف له أن يرهنها من دون أن يسيء إلى نفسه، ومن دون أن يخل بما يجب عليه من عناء تجاه شخصه؟ إن هذه المشكلة إذا ما أُلْحِقت بالموضوع الذي أنا بصدده أمكن عرضها كما يلي:

«المطلوب هو】 الالهتداء إلى شكل من الاجتماع من شأنه أن يدافع عن شخص كل شريك فيه وعن أملاكه وأن يحميهما بكل ما يتوفّر من قوة مشتركة، فإذاً يتحد بمقتضاه كل واحد مع الجميع فإنه، مع ذلك، لا يطيع إلا نفسه، ويظل حراً كما كان قبلئذ». هذا هو المشكل الأساسي الذي تكفل العقد الاجتماعي بحله.

وإن هذا العقد لمُعینة شروطه غاية التعيين بطبيعة فعل [التعاقد]، حتى أن أقل تعديل يطرأ عليها يجعلها بلا جدوى ويبطل مفعولها؛ وأما تلك الشروط، وإن لم يصرّح بها علانةً فقط، فإنها هي عينها في كل مكان، هي عينها مسلّم ومعرف بها ضمناً في كل مكان إلى حين أن ينتهك العقد الاجتماعي، فإذاً يستأنف كل واحد حقوقه الأولى ويستعيد حرفيته الطبيعية بما أنه قد فقد الحرية المستحدثة بالاتفاق التي لأجلها تنازل عن تلك.

ومن المعلوم أن هذه الشروط تُختزل جميعها في شرط واحد ألا وهو أن يتنازل كل شريك في الاجتماع عن شخصه وعن جميع حقوقه تنازلاً تاماً للمجموعة كلها. وذلك، أولاً، لأن كل واحد إذ وهب شخصه تماماً وكماله، كان الشرط متساوياً بين الجميع؛ وإذاً كان الشرط متساوياً بين الجميع، لا أحد له مصلحة في جعل وطأة الشرط تقع على الآخرين وحدهم.

أما والتنازل يحصل من دون تحفظ، فإن الاتحاد يكون على أفضل حال يمكنه أن يكون عليه، ولم يُعَدْ لأي شريك من شيء يطالب به. ذلك أنه لو بقي لبعض الأشخاص حقوق، والحال أنه قد لا يوجد البنة وازع أعلى مشترك يفصل بينهم وبين العموم، فإن كل واحد لما كان حَكْماً على نفسه بنحو من الأنحاء، سيدعى أنه حكم على الجميع؛ وهكذا تدوم حالة الطبيعة ويصير الاجتماع بالضرورة إما طغياناً وإما غير مُجدٍ.

وفي النهاية، إذ يهب كل واحد من الأشخاص شخصه للجميع فإنه لا يهب شخصه لأحد بعينه؛ وبما أنه ليس هناك من شريك إلا ولنا عليه عين الحق لما عنه نتنازل له من ذواتنا نحن، فإننا نربع مكافئ كل ما نخسر، بل ونربّع مزيداً من القوة لحفظ ما نملك.

إذا ما أرّحنا جانباً عن الميثاق الاجتماعي ما ليس من ماهيته، وجدناه مقصوراً على الحدود الآتية: «يضع كل واحد مثنا شخصه وكل قدرته موضع اشتراك تحت الإمرة العليا التي للإرادة العامة⁽¹¹⁾، ونحن نقبل كجسم واحد كلّ عضو كجزء لا يتجزأ من الكل».

وأنزِلْ ينتج فعل الاجتماع بدلاً من الشخص الجزئي لكل واحد من المتعاقدين جسماً معنوياً وجماعياً مؤلفاً من أعضاء مقدارهم مقدار الأصوات التي للجمعية، جسماً يستمدّ من هذا الفعل بعينه وحدته وأنه المشتركة، وحياته وإرادته. إن هذا الشخص العمومي، الذي يتكون هكذا من اتحاد جميع الأشخاص الآخرين، وكان يحمل

(11) *volonté générale*، مصطلح رئيس عند روسو، راجع التعليق عليه في الهاشم رقم 2 (ص 110) لأن «الفصل الثالث» من «الكتاب الثاني»، هو السياق الأنسب لذلك.

قديماً اسم «المدينة»^[4] ويحمل الآن اسم الجمهورية أو الجسم السياسي: هذا الجسم السياسي هو ما يسميه أعضاؤه دولة إذا كان منفعلاً، وصاحب سيادة إذا كان فاعلاً، وقوة (puissance) إذا ما قسنه على أشباهه. وأما الشركاء فيطلق عليهم جماعياً اسم الشعب، ويُطلق عليهم فردياً اسم المواطنين من حيث هم مشاركون في السلطة السيادية، و«رعايا» من حيث هم مذكورون لقوانين الدولة. ولكن غالباً ما تختلط هذه الألفاظ بعضها ببعض، ويحل استعمال الواحد منها محل الآخر؛ ولذلك يكفي أن نجيز التمييز بينها في سياق استعمالها الدقيق الدقة كلها.

الفصل السابع

في صاحب السيادة

نتبين بواسطة تلك الصيغة أنَّ فعل الاجتماع يتضمن التزاماً

[4] اندثر المعنى الحقيقي الذي لهذه الكلمة اندثاراً تاماً بين المحدثين، أو كاد؛ فأكثرهم يأخذون الحاضرة (ville) مأخذ المدينة (cité)، وبأخذون البورجوازي / ساكن الحاضرة (bourgeois) مأخذ المواطن (citoyen). إنهم لا يعلمون أن المنازل هي ما يصنع الحاضرة، وأن المواطنين هم من يصنعون المدينة. وقد يُقدِّمُ دفع القرطاجيون ثمناً باهظاً لارتكابهم خطأً كهذا. ولم أقل أحد أن لقب مواطن قد أطلق مرَّةٍ على رعایا أمير من الأمراء، كائناً ما كان، بل ولا حتى بين المقدونيين قديماً، أو بين الإنجليز حديثاً، ولو كانوا إلى الحرية أقرب من غيرهم. ووحدهم الفرنسيون يتلقبون بلقب المواطنين هذه، وهو لقب شائع تماماً عندهم لقصورهم عن فهم معناه الحقيقي، كما نرى ذلك في معاجهم؛ وأماماً لو أنهم عدمو ذلك لطالتهم تهمة ثلب جلالة الملك: فإن لقب مواطن يعبر عندهم عن فضيلة لا عن قانون. لما قصد بودان (Bodin) الحديث عن مواطنين وعن بورجوازيين بين ظهرانيتنا، فقد أخطأ خطأً فادحاً بخلطه بين هؤلاء وأولئك. أما السيد دالامبر فلم يخطئ في هذا الصدد عندما ميز في مقاله حول جنيف [الأنسيلوبيديا] بين مراتب الناس الأربع (بل قل بين مراتبهم الخمس) بادراجه الأجانب داخل مدینتنا)، ومنها مرتبان اثنان تتآلَّفُ منها الجمهورية. عدا هذا المؤلف فلا أحد من الفرنسيين سواه، على ما أعلم، فهم المعنى الحقيقي للفظة مواطن.

متبادلاً بين العموم والأشخاص، وأن كلَّ فرد، إذ تعاقد مع نفسه - لو جازت العبارة - أصبح ملزماً بالخضوع لعلاقة مزدوجة: فمن جهة كونه عضواً في صاحب السيادة، يكون ملزماً تجاه الأشخاص؛ ومن جهة كونه عضواً في الدولة، يكون ملزماً تجاه صاحب السيادة⁽¹²⁾. ولكن قاعدة الحق المدني القائلة بأن «لا أحد مطالب باحترام الالتزامات التي أخذها مع نفسه هو بالذات» إنما هي قاعدة لا تنطبق في هذا المقام لأنَّ هناك فرقاً بين التزام المرء تجاه ذاته والتزامه تجاه كُلِّ ينتهي إليه كجزء منه.

لزاماً علينا أن نلاحظ كذلك أنَّ المشاورات العمومية - وهي التي في مقدورها أن تلزم جميع الرعايا تجاه صاحب السيادة، بسبب العلاقات المختلتين اللتين من منظورهما تعتبر كلاً الطرفين - لا يمكنها للسبب العكسي أن تلزم صاحب السيادة تجاه نفسه هو بالذات؛ وإنَّه بالتالي لمنافٍ لطبيعة الجسم السياسي أن يلزم صاحب السيادة نفسه بقانون لا يمكنه نقضه. وإذا لا يجوز لصاحب السيادة أن يعتبر نفسه إلا من جهة علاقة واحدة مماثلة، كان حينئذ في الحالة التي يكون عليها شخص متعدد مع نفسه؛ فربما جراء ذلك أنه لا يوجد ولا يمكن أن يوجد أي قانون أساسي، مهما كان نوعه، ملزماً لجسم الشعب حتى ولو كان العقد الاجتماعي بالذات. وليس معنى ذلك أنَّ هذا الجسم لا يستطيع أن يأخذ على نفسه التزاماً تجاه غيره [من الأجسام] ما لم يخرق البتة هذا العقد، لأنَّه، وهو إزاء الأجنبي، يصير مجرد كائن بسيط، أي فرداً من الأفراد.

غير أنَّ الجسم السياسي أو قل صاحب السيادة، وهو الذي لا يستمد بقاءه إلا من قدسيَّة العقد، لا يمكنه أبداً أن يلزم نفسه، ولو

(12) صاحب السيادة (*le souverain*)، ويقال له العامل أيضاً. راجع هذا المصطلح الرئيس في الث بت التعريف.

كان ذلك تجاه غيره، بما من شأنه أن يخالف هذا الإجراء الأصلي، كأن يتنازل عن جزء من نفسه هو بالذات أو كأن يذعن لصاحب سيادة آخر. فإن خرقاً للإجراء الذي به يقوم وجوده يعني انعدامه؛ وما ليس شيئاً لا يتحقق شيئاً.

وحالما يتتحد هذا الحشد من الجمهور في شكل جسم على ذلك النحو، لا يمكننا أن نسيء إلى أحد الأعضاء من دون أن نعتدي على الجسم بأكمله؛ والأقل إمكاناً لنا من ذلك أن نسيء إلى الجسم من غير أن يستشعر الأعضاء الضرر الذي يصيبهم. وهكذا فإن المصلحة والواجب يفرضان على الطرفين أن يتعاونا على حد سواء؛ ويجب على هؤلاء الناس بالذات أن يسعوا، باعتبار تلك العلاقة المزدوجة، إلى تحصيل جميع المزايا الناجمة عنها.

أما وصاحب السيادة لا يتشكل إلا من الأشخاص الذين يؤلفونه، فليس له مصالح مخالفة لمصالحهم، ولا يمكنه أن تكون له تلك المصالح؛ وبالتالي، فإن القوة السيادية لا تحتاج البتة إلى ضامن يضمنها تجاه الرعاعي، فمحالٌ على الجسم أن ينوي إلحاق الضرر بجميع أعضائه؛ وسوف نرى، في ما سيأتي ذكره، أنه لا يمكنه أن يلحق الضرر بأي واحد منهم شخصاً شخصاً. إن صاحب السيادة بمجرد كونه موجوداً ليس إلا هو دائماً في تمام ما يجب أن يكون.

غير أن الأمر ليس على هذا النحو من جهة علاقة الرعاعي بصاحب السيادة، فرغم المصلحة المشتركة فلا شيء يضمن التزاماتهم إزاءه، ما لم يهتم إلى وسائل ليضمن بها إخلاصهم.

واقع الأمر أن كلَّ فرد يمكنه، على جهة كونه إنساناً، أن تكون له إرادة جزئية مضادة للإرادة العامة أو غير شبيهة بها، وهي الإرادة التي تحصل له على جهة كونه مواطناً. قد تتحدث إليه مصلحته

الخصوصية بحديث معاير للمصلحة المشتركة؛ وقد يدفع به وجوده المطلق والمستقل بطبيعة إلى أن يعتبر ما هو ملزم به للشأن المشترك كمساهمة ساهم بها مجاناً، وأنّ ما سيخسره الآخرون ضررٌ بهم أهونٌ من فحش ما سيدفعه لهم؛ وهكذا فإنّه لما يرى في الشخص المعنوي الذي يكون الدولة كائناً عقلياً، لكون الدولة ليست بموجود بشري، يكون في وسعه أن يتمتع بحقوق المواطن من دون أداء واجبات الرعية: هاهنا ضربٌ من الجور قد يسبب تساميه خراب الجسم السياسي.

لأجل ألا يكون الميثاق الاجتماعي صيغة جوفاء غيرَ مجده، فإنه يضم، على نحو ضمني، التزاماً - هو الالتزام الوحيد الذي يستطيع أن يعطي نفوذاً لسائر الالتزامات الأخرى - مفاده أنّ كائناً ما كان الشخص الذي يمتنع عن طاعة الإرادة العامة سوف يرغمه الجسم كله على ذلك: وهذا أمرٌ إنْ عَنِ شيئاً فليس سوى أنّ الممتنع سيرُغم على أن يكون حرزاً. ذلك هو الشرط الذي، إذ يجعل من كل مواطن عطيّة تُعطى للوطن، صانه من كل تبعية شخصية: هذا الشرط هو الذي يصنع فنون الآلة السياسية وألاعيبها، وهو وحده الذي يجعل من الالتزامات المدنية التزامات مشروعة كانت، من دونه، ستكون لا معقوله، وضالعة في الطغيان، عرضة لأنشن ضروب الشطط.

الفصل الثامن

في الحالة المدنية

أنتج هذا العبور من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية تغييراً بينما جداً في الإنسان، إذ أحلَّ في سلوكه العدالة عوض الغريزة، وأكسب

أعماله المنزلة الأخلاقية التي كانت قبلتُ تفتقر إليها. إذاك فقط، لَمَا حلَّ نداء الواجب محلَّ النزوة الفيزيقية⁽¹³⁾، وحلَّ الحقُّ محلَّ الاشتئاء، أُلْفِى الإِنْسَانُ نفْسَهُ - وهو الذي لم يكن حتى ذلك الحد ينظر إِلَى شخصه هو بالذات - مرغماً على العمل بمقتضى مبادئ أخرى وعلى أن يلْجأ إلى روية عقله قبل أن ينصت إلى ميولاته. لئن صار الإنسانُ في هذه الحالة محروماً من مزايا كثيرة كانت تتأتى له من الطبيعة، فإنه حصل مزايا أخرى أعظم بما لا يقاس: تمرست ملكاته وتنامت، واتسع أفق أفكاره، وازدادت مشاعره نبلًا، وسمَّت نفسه بأكملها فبلغت ما بلغت من درجات السمو حتى لوجب عليه - لو لم يتقهقر به شطط هذا الوضع الجديد، في أغلب الأحيان، إلى وضع أحطَّ من ذلك الذي خرج منه - أن يبارك، غير مُنفكٍ، تلك اللحظة السعيدة التي انتشلته من ذلك الوضع إلى الأبد بأن صنعت من حيوانٍ بليدٍ ومقيد الأفق كائناً ذكياً وإنساناً.

لنختزل هذه الموازنة بأكملها في حدود يتيسر لنا أن نقارن

(13) فيزيقاً / فيزيقي (physique)، وتعني، بقلم روسو، العنصر المادي حسراً، أي التكوين الفيزيولوجي للإنسان والطاقة الحيوية مما وهبته له طبيعته الأولى. ولئن كان معنى اللفظ الفرنسي قريباً من معنى جسمي أو غريري في لغتنا، فإننا فضلنا نقل الكلمة معربة إذ التعريب أفضل من الترجمة في مثل هذا السياق المصطلحي الدقيق. وسبب ذلك أن الجسماني يجيء في سياق هذا الكتاب إلى الجسم السياسي والاجتماعي؛ والحال أن الفيزيقي أعم بكثير من الجسماني. كما يمتنع علينا أن نترجم هذا اللفظ بكلمة طبيعي (naturel)، لأن الطبيعي أعم بكثير من الفيزيقي. وسببه أن الطبيعي ملتبس المعاني فقد يجمع بين ما هو مادي وغير مادي، بين الموجود العيني والموجود الذهي، بين المطوى بالطبيعة الأولى والمكتسب بالتربيبة، أو «الطبعية» الثانية. وهكذا فإن الطبيعي مشوب بمعيارية ليست في الفيزيقي. لذلك وجوب التمييز بين الفيزيقي حسراً - وهو يختص تكون الأفراد من حيث قواهم الجسمية وملكتهم الذهنية - وبين الطبيعي إطلاقاً وهو شامل للمعنوي والجسماني، للضروري والممكن، للحق والواقعة. راجع أصل التفاوت، مرجع سابق الذكر.

بينها. فاما ما يخسره الإنسان جراء العقد الاجتماعي، فإنما حريته الطبيعية وحقاً لا محدوداً في كل ما يستهويه ويمكنه الوصول إليه؛ وأاما ما يربحه فإنما الحرية المدنية وملكية كل ما في حوزته. ولكي لا نخطئ في حساب هذه التعويضات ينبغي التمييز جيداً بين الحرية الطبيعية، وهي التي لا قيود لها سوى القوى التي للفرد، والحرية المدنية وهي التي تحدها الإرادة العامة؛ والتمييز كذلك بين الحيازة، وهي التي ليست إلا نتيجة القوة، أو قل هي حق المحتوز الأول، والمملكونية وهي التي لا يمكن تأسيسها إلا على سند وضعى.

ويمكننا أن نضيف إلى مكتسبات الحالة المدنية، والتي جئنا على ذكرها، الحرية الأخلاقية وهي وحدتها ما يجعل من الإنسان سيدياً على نفسه؛ ذلك أن نزوة الاستهاء وحدتها عبودية؛ وطاعة القانون الذي سنّاه لأنفسنا حرية. ولكنني قد أفرطت في القول في هذا الباب؛ وليس المعنى الفلسفى لكلمة حرية غرضي ها هنا.

الفصل التاسع

في الملك العيني

يهب كلّ عضو من الجماعة لها نفسه إبان تشكّلها، وهو على الحالة التي بها يوجد راهنّياً، ومعه جميع قواه التي يُكوّن ما بحوزته من خيرات جزءاً منها. وليس معنى ذلك أن الحيازة تغيّر، بهذا الإجراء، من طبيعتها بتغيّر ذوي الأيدي، وتتصبّح ملكيّة بيد صاحب السيادة. ولكن لما كانت قوى المدينة [الدولة] أعظم من قوى شخص من الخواص عظماً لا يقاس، كانت الحيازة العمومية هي أيضاً أقوى في واقع الأمر، وكانت أشد من أن تقبل النقض، رغم أن ذلك لا

يزيدها مشروعية بالنسبة إلى الأجانب على الأقل. وذلك لأن الدولة، في ما يخص أعضاءها، هي السيد على جميع ممتلكاتهم بمقتضى العقد الاجتماعي الذي هو، بالنسبة إلى الدولة، بمثابة القاعدة لجميع الحقوق؛ ولكن الدولة ليست كذلك بالنظر إلىقوى الأخرى إلا بما لها من حق المتصحّز الأول الذي جاءها من الأشخاص.

وأما حق المتصحّز الأول فلئن كان عيناً أكثر من حق الأقوى فإنه لا يصير حقيقةً إلا بعد إرساء حق الملكية. لكل إنسان بالطبع حق في كل ما هو ضروري، لكن الإجراء الوضعي الذي يجعل منه مالكاً لبعض الخيرات، يقصيه عن كل الباقى. فإذا ما حددت حضته، وجب عليه أن يتقيّد بها، ولم يُعذَّ له من حق البتة ينافي الجماعة. فانظر لماذا يكون حق المتصحّز الأول، وهو حقٌ بالغِيضة في حالة الطبيعة، حقاً مشهوداً في عين كل إنسان مدني. أما احترامنا لما يعود إلى غيرنا في هذا الحق فأقل من احترامنا لما لا يعود إلينا نحن بالذات.

لإجازة حق المتصحّز الأول على قطعة أرض لابد، على العموم، من وجود الشروط الآتية: أولاً، ألا تكون هذه الأرض مأهولة بأي شخص كان؛ ثانياً، ألا يحوز المتصحّز إلا مقدار ما يحتاج إليه للدوام عيشه؛ ثالثاً، ألا تقع حيازة القطعة بواسطة المراسيم الكاذبة وإنما بالعمل والفلح، ذلك الدليل الوحيد على الملكية الواجب على الغير احترامها إذا ما غابت السنّادُ القانونية.

وفي واقع الأمر، أن نصيغ على الحاجة وعلى العمل حق المتصحّز الأول، ألا يعني ذلك أننا قد وسعنا في الحق توسيعاً متناهياً البعـد؟ أليس في مقدورنا أن نضع قيوداً لهذا الحق؟ هل يكفي إنساناً أن تطأ قدماه قطعة أرض مشتركة حتى يدعى حيثاً أنه السيدُ عليها؟

هل يكفيه أن يكون له من القوة ما يلزم لطرد البشر الآخرين منها حيناً من الوقت لكي يجردهم من حقهم في العودة إليها أبد الآبدية؟ وهل يستطيع إنسان ما أو شعب ما أن يستولي أيّ منها على منطقة شاسعة فيحرم الجنس البشري بأكمله منها، لو لم يغتصبها بما يستأهل العقاب إذ يعوق سائر البشر من المقام والغذاء اللذين جادت بهما الطبيعة عليهم اشتراكاً بينهم؟ لما بلغ نوني بالبوا (Nuñez) الساحل [الأميركي] فاستولى، باسم تاج قشتالة، على بحر الجنوب وعلى كلّ أميركا الجنوبيّة، فهل كان ذلك يكفيه لتجريد جميع سكّان البلاد من حيازتها وإقصاء جميع أمراء العالم عنها؟ والجواب أنه منظوراً إلى الأمر من هذه الزاوية، كانت هذه المراسيم تتعدد بلا جدوٍ؛ ولم يكن للملك الكاثوليكي إلا أن يحتاز إليه العالم بأسره دفعة واحدة، عدا أنه يشرع، عقب ذلك، بالطرح من إمبراطوريته ما كان قبلئذٍ في حيازة غيره من الأمراء.

ولنا أن نفهم كيف تصبح أراضي الأشخاص المجمعة والمتجاورة ملكاً عمومياً، وكيف أن الحقّ السيادي إذ يسط يده على الرعایا حتى يبلغ الأراضي التي يحتلّونها، يصبح حقاً عيناً وشخصياً معًا، مما يجعل أصحاب الحيازات تابعين [لصاحب السيادة] تبعية أشد ويحول قواهم بالذات إلى عربون ولائهم. وإن هنا لمزية، الظاهر أن قدماء الملوك لم يفطنوا إليها الفطنة الالزمة، فإذا هم قد لقيوا أنفسهم بملوك الفرس، وبملوك الشيت، وبملوك المقدونيين، فالبادي منهم أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم رؤساء على الناس لا أسياداً على البلاد. أمّا ملوك هذا الوقت فيستخدمون لأنفسهم، بمزيد من المهارة، لقب ملك فرنسا، أو ملك إسبانيا، أو ملك إنجلترا... إلخ، وإذا هم يقبحون على الأرض، على هذا النحو، باتوا متأكدين جيداً من القبض على عنان سكانها.

وأما ما في هذا التنازل من خاصية تكون الجماعة بقبلها أملأك الأشخاص لا تجرّهم منها البتة، وإنما مساعها الأوحد، ولا مسعى سواه، أن تصون حيازتهم المشروعة لتلك الأموال وأن تحول الاغتصاب إلى حق مبين، والانتفاع إلى ملكية. فإن الملاك باعتبارهم المؤتمنين على الملك العمومي، وباعتبار ما تحظى به حقوقهم من احترام عند جميع أعضاء الدولة فتصونها هذه بكل قواها ضد [أطماء] الأجنبي، قد غنموا كلّ ما كانوا قد وهبوا بمقتضى تنازل ذي فائدة جمة على الشخص العمومي، بل وأكثرها على أشخاصهم هم بالذات: هاهنا مفارقة منيسير أن تتضح بالتمييز بين الحقوق التي لكلّ من صاحب السيادة ومن المالك على عين العقار الواحد، وهو ما سيأتي ذكره في ما يلي.

وقد يحدث أيضاً أن يبدأ الناس بأن يتحد بعضهم مع بعض قبل أن يحوزوا أيّ شيء، ثم إنّهم يستولون في إثر ذلك على بقعة من الأرض كافية لسد حاجة الجميع، فينتفعون بها انتفاعاً جماعياً أو يعمدون إلى قسمتها في ما بينهم إما بالتساوي، وإما بنسب يقرّرها صاحب السيادة. وكانت الطريقة التي بها يحصل اكتساب هذه الأرض، فإن الحق الذي لكلّ شخص على عقاره الخاص يظل دائماً رهيناً بالحق الذي للجماعة على جميع العقارات، ولو لا ذلك لما كان هناك من رسوخ داخل الرابطة الاجتماعية ولا من قوة فعلية في ممارسة السيادة.

وإنني لأنهي هذا الفصل وهذا الكتاب الأول بملحوظة يجب أن تُستخدم قاعدة للنسق الاجتماعي بأكمله: وهي أنّ الميثاق الأساسي بدل أن يقوض المساواة الطبيعية يحلّ، على العكس من ذلك، مساواة أخلاقية مشروعة محلّ ما جاز للطبيعة أن تقيمه من تفاوت

فيزيقيٍّ بين البشر. وهكذا لئن جاز أن يكونوا متفاوتين بالقوة وبالموهبة العقلية، فقد صاروا متساوين جميعاً بمقتضى الاتفاق والحق^[5].

[5] يكون وجود هذه المساواة، في عهد الحكومات الطالحة، وجوداً ظاهرياً ووهمياً، فهي لا تصلح إلا لإبقاء الفقير في بؤسه، وإبقاء الغني في استبداده بالأشياء. وفي الواقع، دائماً ما يكون في القوانين خير للذين يملكون، وضرر للذين لا يملكون شيئاً. يتبع ذلك أنّ الحال الاجتماعية لا تعود بالفائدة على البشر إلا بقدر ما يكون لهم جميعاً شيء ما يملكونه، ولا يملك أحد بينهم شيئاً بإفراطٍ فقط.

الكتاب الثاني

الفصل الأول

في أن السيادة غير قابلة للتنازل عنها

للمبادئ التي سلف القول فيها وإثباتها نتيجةً أولى ذات شأن بالغ، وهو أن الإرادة العامة، هي وحدها ولا شيء سواها، تستطيع أن تقود قوى الدولة وفقاً للغاية من تأسيسها، ألا وهي الخير المشترك. وذلك لأنّه إذا كان التضاد بين المصالح الجزئية قد جعل إقامة المجتمعات أمراً ضرورياً، فإن التوافق بين هذه المصالح عينها هو الذي جعلها أمراً ممكناً. إن ما هو مشترك في هذه المصالح المختلفة هو الذي يشكّل الرابطة الاجتماعية؛ فلو لم يكن هناك نقطة ما، كائناً ما كانت هذه النقطة، تتوافق عندها جميع المصالح لما وُجد أي مجتمع البة؛ والحال أنه باعتبار هذه المصلحة المشتركة وحدها لا غير، يجب أن يُساس المجتمع.

من هنا يأتي إذا قولي بأن السيادة، إذ هي ليست سوى ممارسة الإرادة العامة، فإنه يمتنع أبداً التنازل عنها؛ وبأن صاحب السيادة، وهو ليس إلا موجوداً جماعياً، لا يمكنه أن يمثله أحد عدا أن يمثل نفسه هو بالذات. إن السلطان يتيسر نقله إلى الغير، وأما الإرادة فكلّا.

ووَاقِعُ الْأَمْرِ، لَئِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا أَنْ تَتوَافَقَ إِرَادَةً مِنَ الإِرَادَاتِ الْخَاصَّةِ مَعِ الإِرَادَةِ الْعَامَّةِ عَلَى مَسَأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَمُحَالٌ، فِي أَدْنَى الْحَالَاتِ، أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّوَافُقُ قَابِلًا لِلِّدَوَامِ وَثَابِتًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ الْخَاصَّةَ تَنْزَعُ بِطَبْعِهَا إِلَى الْمُفَاضَلَاتِ، بَيْنَمَا تَنْزَعُ الْإِرَادَةُ الْعَامَّةُ إِلَى الْمُسَاوَةِ. وَالْأَشَدُ امْتِنَاعًا مِنْ كُلِّ ذَلِكِ هُوَ إِيجَادُ ضَامِنٍ يَضْمِنُ هَذَا التَّوَافُقَ؛ فَإِذَا مَا قُيِّضَ لَهُ أَنْ يَوْجَدْ يَوْمًا فَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَتْيَاجٌ فَنَّ الْاِخْتِرَاعَ وَإِنَّمَا نَتْيَاجَ الْمُصَادَفَةِ. قَدْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ السِّيَادَةِ أَنْ يَقُولُ: «أَنَا أَرِيدُ حَالِيًّا مَا يَرِيدُهُ هَذَا الْوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ أَوْ عَلَى الْأَقْلَى مَا يَصْرَحُ بِأَنَّهُ يَرِيدُهُ». وَلَكِنْ لَيْسَ مُمْكِنًا لِصَاحِبِ السِّيَادَةِ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ مَا سُوفَ يَرِيدُهُ غَدًّا هَذَا الْوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ سُوفَ أَرِيدُهُ أَنَا أَيْضًا»، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْخُلْفِ أَنْ تَقْصِدِ الْإِرَادَةُ إِلَى تَقيِيدِ مُسْتَقْبَلِهَا بِالسُّلَالِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأنِ أَيِّ إِرَادَةٍ، كَائِنًا مَا كَانَ، أَنْ تَرْضَى بِأَمْرِ مُنَافٍ لِخَيْرِ الْكَائِنِ الْمَرِيدِ. فَلَوْ أَنَّ الشَّعْبَ يَعْطِي، إِذَا، مَجْرِدَ وَعْدٍ بِالطَّاعَةِ لَأَنْجَلَ الشَّعْبَ بِهَذَا الْفَعْلِ، وَلَفَقَدْ صَفَتَهُ كَشْعَبٍ. وَحَالَمَا يَكُونُ هَنَاكَ سَيِّدٌ لَا يَعُودُ هَنَاكَ صَاحِبُ سِيَادَةٍ؛ وَمِنْ ثُمَّ يُدَمِّرُ الْجَسْمُ السِّيَاسِيِّ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتَةِ أَنْ أَوْامِرَ الرَّؤْسَاءِ لَا يَمْكُنُهَا أَنْ تَجْرِي مَجْرِيَ إِرَادَاتِ عَامَّةٍ طَالَمَا أَنْ صَاحِبَ السِّيَادَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ حَرْبَةُ الْاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا، لَمْ يَقُمْ بِهَذَا الْاعْتِرَاضِ، وَإِذَا حَصَلَتْ حَالَةٌ مُمْلِكَةُ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّ فِي السُّكُوتِ الْكُلِّيِّ لِعَلَمَةً دَالَّةً عَلَى رِضَاءِ الشَّعْبِ [بِتَلْكِ الْأَوْامِرِ]. وَهَذَا مَا سِيَزِدَادُ وَضُوحاً طَوَالَ مَا سِيَّاتِيَ مِنْ قَوْلٍ.

الفصل الثاني

في أن السيادة غير قابلة للتجزئة

إن السبب ذاتي الذي جعل السيادة غير قابلة للتنازل هو عينه

الذي يجعلها غير قابلة للتجزئة. فإن الإرادة إما عامة^[6] أو لا تكون، وإما متعلقة بجسم الشعب أو متعلقة بجزء منه فقط. فاما في الحالة الأولى فإن هذه الإرادة الصريحة هي فعل سيادي ولها حكم القانون. وأما في الحالة الثانية فليست سوى إرادة جزئية أو عمل من أعمال ولالية الحكم (magistrature)؛ إنها لا تعدو أن تكون مرسوماً لا غير.

بيد أن أهل السياسة عندنا، إذ لم يستطيعوا تجزئة السيادة من جهة مبدئها، جزؤوها من جهة موضوعها؛ فقسموها إلى قوة وإرادة؛ إلى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية؛ إلى قوانين جنائية وقضائية وحربية؛ إلى إدارة للشأن الداخلي وسلطة تفاوض مع الأجنبي : فإنك تراهم تارة يخلطون معًا هذه الأجزاء، وتارة يفصلون بينها. إنهم يجعلون من صاحب السيادة كائناً خيالياً ومركباً من أجهزة ملقة حتى لكانهم يركبون الإنسان من أجسام كثيرة، لهذا عينان، ولذا ذراعان، ولذلك قدمان، ولا شيء غير هذا. يُحكى عن المشعوذين الدجالين في اليابان أنهم يمزقون صبياً إزباً إزباً على مشهد من الناس، ثم يرمون بهذه الأعضاء في الجو، العضو تلو الآخر، ثم إنهم يجعلون الصبي ينزل ساقطاً وهو حيٌ يُرزق مختلف الأوصال أكملاً. كذا هي أيضاً، بالتقريب، ترهات أهل السياسة عندنا: فإنهم بعد أن يفكروا أعضاء الجسم الاجتماعي بأعاجيبهم السحرية، وهي الخليق بها أن تكون فرجة في الأسواق الكبرى، يلمّلّمون تلك القطع بكيفية لا يدرك كنهها.

وأما خطأهم هذا فيتأتى من غفلتهم عن تحصيل معانٍ صحيحة

[6] لا يُشترط في الإرادة حتى تكون عامة، أن تحصل بالإجماع دائمًا، وإنما من الضروري إحصاء جميع الأصوات؛ ما من إقصاء شكلي لصوت أيًّا كان إلا وألغى العمومية.

عن السلطة السيادية ومن كونهم قد أخذوا ما ليس سوى تعبيرات منبئقة عن تلك السلطة على أنه أقسامٌ تُكونها. على هذا النحو مثلاً، اعتبر إعلان الحرب وإجراء الصلح فعلين من الأفعال السيادية؛ وجلية الأمر ليست كذلك، فإنَّ كلاً من هذين الفعلين ليس قانوناً البتة وإنما هو تطبيق للقانون، أي إجراء جزئي يخصُّ الحالة التي يجري عليها القانون، وهو ما سيأتي بيانه لما ثبتت الفكرة المتعلقة بكلمة «قانون».

وإذا ما فحصنا أمر التقسيمات الأخرى بالطريقة نفسها، ألفينا أننا نخطئ كلما توهمنا القسمة في السيادة، وألفينا أنَّ القوانين التي نحسبها أقساماً مكونة لهذه السيادة إنما هي تابعة لها مشروطة بها، بل ودائماً ما تفترض وجود إراداتٍ علية ليست هي، أي القوانين تلك، سوى تنفيذ لها.

ليس في مستطاعنا أن نحدد كم كثيرة هي الظلال التي ألقى بها انعدام الدقة هذا على عزم المؤلفين في شأن الحق السياسي وعلى تقريراتهم، لما راموا أن يحكموا ويفصلوا في الحقوق، ما يعود منها للأمراء وما يعود منها للشعوب، بناءً على المبادئ التي وضعوها. ولائي من الناس أن يتبيَّن بالنظر في الفصلين الثالث والرابع من كتاب غروسيوس كيف أنَّ هذا الرجل العلامة، ومن بعده بربيراك⁽¹⁾ (Jean de Barbeyrac)، وهو مترجم كتابه، يتخططان في أقوالهما السفسطائية ويرتكبان، خشية الإفراط في القول أو الوقوف دون المقصود قياساً لما تقتضيه آراؤهما، وخشية إيداء

(1) توفي سنة 1744، من كبار فقهاء القانون في فرنسا. كان أبوه قسًا كالفينياً. من أتباع لوك (Locke) في الفلسفة، ومن أتباع غروسيوس ويفاندورف في الحق والقانون. مشهور بما كتب في قضايا الحق الطبيعي (1709).

المصالح التي كان ينبغي عليهما التوفيق بينها. وإذا كان غروسيوس لاجئاً في فرنسا وغير راضٍ عن وطنه وساعياً إلى التملق إلى لويس الثالث عشر، وهو العاهل الذي أهداه غروسيوس كتابه، فإنه لم يدخر جهداً في سبيل تجريد الشعوب من جميع حقوقها وتقليل الملك إيتها متفتناً في فعله هذا قدر المستطاع. أما بربيراك، وهو الذي كان قد أهدى ترجمة الكتاب إلى جاك الأول، ملك إنجلترا، فكاد هو أيضاً أن يميل ميل غروسيوس نفسه. ولكن من سوء حظ بربيراك أنَّ خلْعَ جاك الثاني عن الحكم خلعاً نعثه بالتنازل قد أرغمه على أن يتحفظ عن رأيه وأن يسلك مسلك الركاكه واللُّفَّ والدوران كي لا يجعل من غيَّوم مغتصباً للحكم. فلو أن هذين المؤلفين سارا على نهج المبادئ الحق، لرفعت جميع الصعوبات، ولكان قولهما قولَا مخْكُمَا لازماً، ولكنهما يشهدان عندئذ بالحق شهادة مُرَّة ولا يطلبان سوى وَد الشعب فقط. غير أن الحقيقة لا تبلغ ب أصحابها مقام السعد؛ أما الشعب فإنه لا يمن بالسفارات ولا بالكراسي الجامعية ولا بالمرتبات.

الفصل الثالث

هل يمكن أن تخطئ الإرادة العامة؟

إن حاصل ما تقدم قوله هو أن الإرادة العامة تكون على الصراط المستقيم دائماً، ميالة إلى المنفعة العمومية دائماً؛ ومع ذلك فليس من اللزوم أن تتحلى مشاورات الشعب بالاستقامة عينها دائماً. يريد المرأة الخير لنفسه دائماً، ولكنه لا يرى دائماً ما عساه يكون. محال أن يُزرع الفساد في الشعب أبداً الأبديين، ولكن الشعب يُخدع في غالبية الأحيين؛ وإذاً فقط قد يظهر بمظهر من يريد سوء السبيل.

غالباً ما يكون هناك اختلاف شديد بين إرادة الجميع والإرادة العامة⁽²⁾: فإن هذه لا تنشغل إلا بالمصلحة المشتركة، ولا تنشغل تلك إلا بالمصلحة الخاصة إذ هي ليست إلا مجموع إرادات جزئية. فما عليك إلا أن تزيح جانباً عن هذه الإرادات نفسها ما كان منها سالباً وما كان موجباً، فأبطل بعضه بعضاً^[7]، فسترى أن ما سيحصل لك كمجموع فوارق إنما هو الإرادة العامة.

إذا ما عُدَّ المواطنون أي تواصلاً بينهم، وكان الشعب إذاً يشاور في الأمور وهو على بيته كافية منها، فمن العدد الأكبر

(2) الإرادة العامة (*volonté générale*)، مفهوم رئيس في فلسفة روسو السياسية والحقوقية. ويقصد بها روسو إرادة الكل (*volonté du Tout*) فأما الكل فهو الموجود المعنوي الذي يعبر عن روح الشعب ووحدته وإراداته المشتركة، وهو الذي يكون ممتعاه الخير العمومي أو المصلحة المشتركة. وأما إرادة الجميع (*volonté de tous*) فالقصد بها المجموع الحساني والإحصائي للإرادات الفردية، أو قل جملة الأفراد المفترقين في عالم الأعيان حيث الأنانية والمصلحة الخاصة. غير أن التمييز بين إرادة الكل وإرادة الجميع لا يعني المقابلة والمضادة بينهما حتماً؛ بل إن المأمول، عند روسو، هو أن يتماها وأن يتمايلاً حتى تكون الإرادة العامة تغييراً عن إرادة الجميع، لا فقط عن إرادة الأقلية. وبوجود الكل السيادي توجد دائرة القانون والحق والعدل؛ وفي دائرة هذا الكل تحل الناقضات السارية بين الإرادات الجزئية المتعادية بين بعضها بعضاً. وبالتالي، فيما أن توجد الإرادة العامة حتى يكون من واجب كل إرادة جزئية (*volonté particulière*) أن تصاف لها بمقدسي مبدأ انصياع الأقلية للأقلية. ومن هذه الزاوية فإن الإرادة العامة، أو إرادة الكل، هي من باب المأمولات التي «يجب أن تكون». ومن أهم مساهمات روسو في الفلسفة السياسية أن مير بين الإرادة العامة التي تنزع إلى الخير العمومي والإرادة الجزئية المتمردة دوماً عليها والتي تتكلم بلغة الانفعال والهوى. راجع الثبت التعريفي (الإرادة «العامة»، إرادة «الكل»، إرادة «الجميع») الوارد في آخر هذا الكتاب.

[7] يقول المركيز دارجنسون بأن «كل مصلحة إنما تقوم على مبادئ مختلفة؛ وينتسب توافق مصلحتين خصوصيتين جزئيتين من مضادة مصلحة ثالثة». وكان على المركيز أن يضيف أن توافق جميع المصالح إنما يتشكل من مضادة كل مصلحة واحدة واحدة. فلو أنه ليس هناك البنة مصالح مختلفة، فما كان نكاد نعي حتى بوجود المصلحة المشتركة، وهي التي ما كان لها حالي أن تلقى أي عائق؛ وهكذا يجري كل أمر بذاته، حتى لتكتف السياسة عن أن تكون فتاً.

للفرق الصغرى تنتج الإرادة العامة دائمًا، كما تكون المشاورة صالحة دائمًا. ولكن إذا قامت المكائد وتكونت العصبية⁽³⁾ الجزئية، وكان في ذلك إخلال بالعصبية الكبرى، صارت الإرادة التي لكل عصبية إرادة عامة بالنسبة إلى أعضائها، وإرادة خاصة بالنسبة إلى الدولة؛ وهكذا يمكن القول إذاك أنه لم يعد يوجد ناخبون بمقدار ما يوجد من أشخاص، وإنما يوجدون بمقدار ما يوجد من عصبيات. تصبح الفروق أقل عدداً وتؤدي إلى نتيجة أقل عمومية. وأخيراً، متى ما كانت إحدى هذه العصبيات كبيرة غاية الكبر فكانت لها الغلبة على جميع العصبيات الأخرى، لم تعد النتيجة التي بين يديك هي مجموع الفروق الصغرى، وإنما يكون لديك فرقٌ وحيد. وإذا لا يعود هناك إرادة عامة، بل إن الرأي الغالب ليس إلا الرأي الجزئي.

لزم إذاً، لكي نتحصل حقاً على الإرادة العامة، لا توجد عصبية داخل الدولة وألا يبني كل واحد من المواطنين من الآراء إلا الرأي الذي يعود له^[4]: هذا ما اتصف به [قديماً] التأسيسُ الفريد والرائع الذي أقامه لوکورغس العظيم. أما إذا وجدت عصبيات، لزم إذاً تكثير عددها والتتوطّل لما يقوم بينها من تفاوت فيجتنب، هدياً بما فعل صولون (Solon) ونوما (Numa) وسرفيوس (Servius)؛ فوخدُها هذه الحيطات صالحة، وبها تكون الإرادة العامة نيرة على الدوام، ويكون ممتنعاً على الشعب قطعاً أن ينخدع.

(3) بالعصبية الجزئية ترجينا association partielle، وهي «القوة الجزئية» المضادة للإرادة العامة والطاردة إلى خارج مركز الألفة المدنية.

[4] قال مكيافيلي: «وحقيقة الأمر أن هناك من الانقسامات ما هو ضار بالجمهورية، وهناك ما هو مفيد لها: فأما الانقسامات الضارة فما كان منها حاثاً على وجود الفرق والأحزاب؛ وأما النافع منها فما كان وجوده لا يلزمه وجود فرق وأحزاب. الحال، إذأ، أنه ليس في مستطاع من يؤمن جمهورية أن يمنع ظهور عدواوات داخلها، وجب عليه أن يمنع، على الأقل، ظهور الفرق فيها» (Hiist. Florent., lib. VII).

الفصل الرابع

في قيود السلطة السيادية

لما لم تكن الدولة، أو قل المدينة، سوى شخص معنوي، تكمن حياته في اتحاد أعضائه، ولما كانت أبلغ ضرورة العناية التي للدولة إنما ما توليه لبقائها هي بالذات، لزم أن تكون لها قوة كافية جامحة وظاهرة لتحرير كل جزء وترتيب وضعه الترتيب الأوتى للكل. وعلى نحو ما تفعل الطبيعة إذ تهب كل إنسان سلطاناً مطلقاً على جميع الأعضاء التي له، فإن الميثاق الاجتماعي يهب الجسم السياسي سلطاناً مطلقاً على جميع الأعضاء التي تكونه؛ وإن هذا السلطان بالذات، وهو الذي تسوّسه الإرادة العامة كما ذكرت ذلك سابقاً، هو الموسوم باسم السيادة.

ولكن علاوة على النظر في الشخص العمومي، وجب علينا أن نزيد على ذلك فنتنظر في الأشخاص الخاصين الذين يكونون الإرادة العامة، والذين حياتهم وحرি�تهم مستقلتان بطبعهما عن تلك الإرادة. لزاماً علينا إذاً أن نميز حق التمييز بين الحقوق العائدة إلى المواطنين وتلك العائدة إلى صاحب السيادة^[9]، كما يلزمنا أن نميز بين الواجبات التي ينبغي على المواطنين تأديتها بصفتهم رعايا والحق الطبيعي الذي يجب أن يتمتعوا به بصفتهم بشراً.

يسُلم بعضهم بأن ما يتنازل عنه كل شخص من قدرته ومن ممتلكاته ومن حريته، بمقتضى الميثاق الاجتماعي، ليس سوى جزء

[9] «فيا أيها القراء المتشدون المتبهرون رجالٌ منكم ألا تعجلوا في اتهامي بالتناقض هاهنا. إنني ما استطعت اجتناب التناقض لفظاً بسبب فقر اللسان؛ فمهلاً انتظروا».

من كل هذا، وهو الجزء الذي من شأن الجماعة التصرف فيه؛ ولكن لزم التسلیم أيضاً بأن صاحب السيادة هو وحده الحكم الذي يعود إليه تقديرُ شأن ذلك التصرف وأهميته.

إن جميع الخدمات التي يمكن أن يؤديها أي مواطن للدولة تصبح واجبة عليه حالما يطالب صاحب السيادة بقضائها؛ بيد أنه لا يمكن لصاحب السيادة أن ينقل وزير رعاياه بأنتقال لا طائل للجماعة من ورائها، بل إنه لا يمكن له أن يريد ذلك مجرد الإرادة، إذ إن لا شيء يحدث من دون سبب تحت حكم الناموس العقلي، ولا أيضاً تحت حكم الناموس الطبيعي.

وليس الالتزامات التي تربطنا بالجسم الاجتماعي ملزمة إلا لأنها متبادلة بيننا؛ وهي من طبيعة حالها يجعل الواحد منا، متى أذاها، لا يمكنه أن يعمل لصالح غيره من دون أن يعمل أيضاً لصالح نفسه. فما الداعي إلى أن تسير الإرادة العامة على الصراط المستقيم دائماً، وما الداعي إلى أن يريد جميع الناس سعادة كل واحد منهم على الدوام إن لم يغِّنَ أن ما من شخص منهم إلا واحتار إلى نفسه لفظة «كل واحد»، وانقطع هاجسُه إلى نفسه دون سواها، وهو يهُمُّ بانتخاب الجميع؟ إن ذلك ليقدم الحجة على أن المساواة في الحق، ومنعى العدل الناتج منها، إنما يتفرّغان من إثارة النفس الذي به يُخْصُ كل واحد نفسه، أي من طبيعة الإنسان بالنتيجة؛ وعلى أنه يجب على الإرادة العامة، لكي تكون عامة بالحقيقة، أن تكون كذلك من حيث موضوعها ومن حيث ماهيتها أيضاً؛ وعلى أنه يجب عليها أن تصدر من الجميع لكي تنطبق على الجميع؛ وعلى أنها تحيد عن سواء سبيلها الطبيعي عندما تقصد موضوعاً فردياً ومعيناً، ذلك أنه لما نكون بصدّ الحكم في ما هو غريب عنا عُدِّمنا أي مبدأ حقيقي من مبادئ الإنصاف الكفيل بهدايتنا.

وفعلاً، ما أن يتعلّق الأمر بواقعه من الواقع أو بحق جزئي يخص مسألة محددة لم يسبق أن نظمتها اتفاقية عامة وسالفه إلا وصارت القضيّة محلّ نزاع: إنها عبارة عن محاكمة يكون فيها خواصُ الناس المعنيين بالأمر أحد الطرفين، ويكون العمومُ الطرف الآخر، ولكتها محاكمة لا تبيّن فيها وجوداً للقانون الذي ينبغي اتباعه، ولا للقاضي الذي عليه أن يفصل بمقتضاه في تلك القضيّة. وممّا قد يكون مدعاة للسخرية أن يسعى بعضهم إلى الرجوع عندئذ إلى قرار صريح من الإرادة العامة، قرار لا يمكن أن يكون إلا نتيجة ما قرره أحد الطرفين، فلا يكون في عين الطرف الآخر، بالتالي، إلا إرادة غريبة وجزئية تكون مياله إلى الجور، في مثل هذه المناسبة المواتية، وعرضة للخطأ. على هذا النحو، فكما أنه لا يمكن لإرادة خاصة أن تمثل الإرادة العامة، فإن الإرادة العامة بدورها تتغيّر طبيعتها وقد صار لها موضوع جزئي فلا يمكن لها أن تبرم حكمًا لا في شأن شخص من الناس ولا في شأن واقعة من الواقع. ومثل ذلك أن شعب أثينا عندما كان يقلد رؤساء الحكم أو يعزلهم عنه، وعندما كان يمنح هذا شرفاً وينزل بذلك عقاباً، وعندما كان يمارس جميع الأفعال الحكومية بلا تمييز متوسلاً إليها كثرة من المراسيم الجزئية، فقد عُدَم الشعُب حينئذ الإرادة العامة ولم يعُد يتصرف على أنه صاحب سيادة، وإنما على أنه حاكم. سيبدو قوله هذا مخالفًا للرأي الشائع، ولكن ينبغي أن أمهل مزيداً من الوقت حتى أعرض آرائي.

إن الذي ينبغي علينا أن ندركه مما تقدم هو أن ما يجعل الإرادة تصيرًّا عامةً ليس عدد أصوات الناخبين بقدر ما هو المصلحة المشتركة التي تؤلف بين هذه الأصوات. إن كل واحد من الناس في هذا التأسيس يذعن، بالضرورة، للشروط التي يفرضها على الآخرين:

هاهنا نرى اتفاقاً رائعاً بين المصلحة والعدالة يطبع المشاورات المشتركة بطابع الإنصاف الذي نراه يتلاشى عند الدخول في مناقشة كل قضية جزئية، وذلك لأنعدام مصلحة مشتركة تجعل القاعدة التي للقاضي تتحدد مع القاعدة التي للمتقاضي وتماهى.

وكائناً ما كانت الجهة التي نسلكها لبلوغ المبدأ، نتوصل دائماً إلى الخلاصة نفسها: ومفادها أنّ الميثاق الاجتماعي يقيم بين المواطنين من المساواة ما يجعلهم يتزمون جميعاً بالانضواء إلى شروط واحدة ويحملهم جميعاً على التمتع بالحقوق نفسها. على هذا النحو، فإن طبيعة الميثاق هي ما به كل إجراء سيادي، أي كل فعل حقاني من أفعال الإرادة العامة، يلزِمُ أو قل يحابي كامل جسم الأمة على السواء، ولا يفضل أحداً على سائر الذين يؤلفون الجسم. فما عساه يكون الإجراء السيادي بأتم معنى الكلمة؟ إنه ليس باتفاقية يجريها من هو أعلى مع من هو أدنى، وإنما اتفاقية الجسم مع كل عضو من أعضائه؛ وإنها اتفاقية مشروعة لأنّ القاعدة التي تقوم عليها هي قاعدة العقد الاجتماعي؛ وهي منصفة لأنّها مشتركة بين الجميع؛ وهي نافعة لأنّه لا يمكن أن يكون لها موضوع آخر سوى موضوع الخير العام؛ وهي شديدة البنيان لأنّها حائزه على ضمانة القوة العمومية والسلطان الأعلى. وطالما لا يذعن الرعایا إلا لمثل هذه الاتفاقيات، فإنّهم لا يطietenون شخصاً بعينه أياً كان، وإنما يطietenون إرادتهم الخاصة: فأن يسأل المرأة إلى أين تمتّد الحقوق، ما كان منها لصاحب السيادة وما كان للمواطنين، فكأنما هو يُسأل إلى أي حد يكون في مستطاعهم أن يقيموا عهداً مع أنفسهم، هو عهد كل واحد مع الجميع، وعهد الجميع مع كل واحد.

للمرء أن يتبع من ذلك أنّ السلطة السيادية، مهما كانت مطلقة تماماً، ومقدسة تماماً، ومصانة تماماً من كل انتهاك لحرمتها، فإنها

لا تتخبطى، بل ولا يمكنها أن تخبطى قيود الاتفاقيات العامة، وأن كل إنسان يمكنه أن يتصرف تصرفًا تماماً في ما أب切ت له هذه الاتفاقيات من ممتلكاته ومن حريرته؛ بحيث لا يحق أبدًا لصاحب السيادة أن يكلف أحد الرعايا بما يزيد عما يكلف به غيره، فإذاً يعود الشأن إذاً شأنًا خاصًا يفقد السلطان الذي لصاحب السيادة أهليته واختصاصه.

وأما متى سلمنا بهذه التمييزات، بطل بطلاناً شديداً أن يكون في التعاقد الاجتماعي بين الأشخاص أي تنازل حقاني من قبلهم عما لديهم، بل إن وضعهم يصير في واقع الأمر وبمقتضى أثر هذا العقد، أفضل مما كان عليه من قبل، فعوضاً عن التنازل لم يفعلوا شيئاً سوى أن أقاموا مقايضةً مربحةً فاستبدلوا طريقةً في العيش مرتبةً وواهنةً بطريقةً أخرى أفضل وأمن لهم، واستبدلوا الاستقلال الطبيعي بالحرية، وقدرتهم على إيداء غيرهم بسلامة ذواتهم، وقوتهم التي كان في مستطاع الآخرين أن يتغلبوا عليها بحقٍ يجعل منه الاتحاد الاجتماعي حقاً لا يقهر. وأما أرواحهم، وهي بالذات التي نذروها للدولة، فأصبحت في حماها على الدوام؛ وعندما يجاذفون بحياتهم للنذوذ عن الدولة، فيما عساهم هم فاعلون سوى أن يرددوا إليها ما أخذوه منها؟ وما تراهم هم صانعون سوى ما كانوا في الحالة الطبيعية يصنعون بمزيد من المعاودة والمخاطرة لما كانوا، وهم يخوضون معارك لا مناص منها، يجاذفون بحياتهم للدفاع عما به يتسللون الإبقاء عليها؟ حقاً إنه ينبغي على الجميع أن يقاتلوا في سبيل الوطن ما دعا إلى ذلك، ولكن ليس لواحد منهم البتة أن يقاتل في سبيل نفسه أبداً. أوليس أجدى لنا وأنفع، في سبيل ما فيه سلامه ذاتنا أن نركب بعضاً من تلك المخاطر التي ينبغي علينا أن نركبها دفاعاً عن أنفسنا حالماً تُتنزعُ منا تلك السلامه؟

الفصل الخامس

في حق الحياة والموت

قد يتساءل بعضهم كيف يجوز للأشخاص، وهم الذين ليس لهم البتة حق التصرف في حياتهم الشخصية، أن ينقلوا إلى صاحب السيادة هذا الحق بعينه والذي ليس بحوزتهم؟ لا يبدو هذا السؤال عسير الحل إلا لأنّه مطروح طرحاً سيئاً. لكل إنسان حق المجازفة بحياته، في سبيل الإبقاء عليها. فهل حدث يوماً أن قال قائل إنّ من يلقي بنفسه من النافذة طلباً للنجاة من حريق إنما يقترف جريمة انتحار؟ بل وهل حدث يوماً أنْ وُصِّم بهذه الجريمة من هلك في عاصفة لأنّه لم يكن يجهل خطرها عند ركوبه السفينة؟

إنما غاية المعاهدة الاجتماعية هي بقاء المتعاقدين. ومن ينشد الغاية ينشد الوسائل أيضاً، وهذه الوسائل لا يمكنها أن تتجزّد من بعض المخاطر، بل ومن بعض الخسائر. ومن ينشد الإبقاء على حياته بالمجازفة بحياة الآخرين، وجب عليه أن يبذلها أيضاً في سبيلهم عند اللزوم، والحال أنّ المواطن لم يعد حكماً في شأن المهالك التي يقضى القانون بأن يتعرّض لها؛ وعندما يقول له الأمير: «إنه لأدعى للدولة أن تموت في سبيلها!» يجب عليه أن يموت، ذلك أنه لم يحي في أمن وسلام إلى حدّ الآن إلا بفضل هذا الشرط، كما أن حياته لم تعد حسنةً من حسنات الطبيعة فقط، وإنما هبة مشروطة من هبات الدولة.

ومن العجائز النظر في الحكم على المجرميين بالإعدام من المنظور عينه تقريباً: لئلا تكون ضحية أحد القتلة، نسلم بأنّ نموت إنّ حدث أنّ صرنا نحن القتلة. وهكذا فإن المرء، بمقتضى هذا الميثاق ليست حياته المخصوّصة به رهن يديه، وإنما كل ما في الأمر

أن يُعمل الرأي في صونها، وليس لنا أن نخمن ما إذا كان أحد المتعاقدين، أياً كان، قد عقد النية عندئذ على تعریض نفسه للمشتقة.

وأما إذا ما اعتدى أحد الأشخاص على الحق الاجتماعي صار متعمداً وخائناً للوطن بما ارتكب من آثام شناعة، وكف عن أن يكون عضواً من أعضائه بانتهاكه حرمة قوانينه، بل وأجرى الحرب عليه، ومن ثم يكون بقاء الدولة منافياً لبقائه؛ ولزム أن يفني أحدهما؛ وعندما يُعدم الجنائي فباعتباره عدواً أكثر منه مواطناً. أما الإجراءات والحكم فهي القرائن وهي التصریح بأن الجنائي قد نکث المعاهدة الاجتماعية، وأنه لم يبق، بالنتیجة، عضواً في الدولة. لكن الحال أنه قد شهد لنفسه بذلك الانتماء إلى الدولة، بمقتضى إقامته داخلها على الأقل، وجب استئصاله منها إما بالتفكيك كناكث للميثاق أو بالقتل كعدو للشعب. وسبب ذلك أن عدواً كهذا العدو ليس شخصاً معنوياً، وإنما هو إنسان: وعندئذ تحق بشأنه شریعة الحرب القاضية بقتل المغلوب.

ولكن لقائل أن يقول إن إدانة المجرم فعل من الأفعال الجزئية. والجواب، أجل فإن ذلك كذلك: ومن ثم فإن هذا الحكم بالإدانة ليس من أمر صاحب السيادة، بل هو حق يمكنه أن يمن به إلى سواه من غير أن يمارسه هو بالذات. وإنني لأرى جميع أفكاري متماسكة، ولكنني لا أقدر على بسطها جملة واحدة.

عوا ذلك فدائماً ما يكون توادر العقوبات دليلاً وهن أو كسل كامنين في الحكومة. ليس من أمرىء شرير إلا وفي مستطاعنا أن نجعله صالحاً لأمر ما. وليس من حقنا أن نميّت أحداً حتى ولو لأجل المثل والاعتبار به، اللهم أن يكون في بقائه مجلبة للخطر.

وفي ما يخص حق العفو، أو حق إعفاء الجنائي من أداء العقوبة

التي أُنزلها عليه القانون وصرح بها القاضي، فهو لا يعود لأحد إلا من يعلو على القاضي وعلى القانون، وأعني به صاحب السيادة؛ زد على ذلك أن الحق الذي يعود إليه في هذا الشأن بالذات ليس واضحاً بما فيه الكفاية، كما أن الحالات التي يستخدم فيها تظل نادرة جداً. أما في كنف دولة يسوسها حكم صالح فإن العقوبات قليلة لا لأن العفو كثير فيها، بل لقلة المجرمين. وأما ما يحمي الجرائم من القصاص فهو تكاثرها عندما تدرج الدولة إلى فنائها. وفي كنف الجمهورية الرومانية، لم يُسْعَ مجلسُ الشيوخ (السناتوس) ولا القناصل قط إلى استخدام حق العفو؛ بل إن الشعب نفسه لم يستخدمه حتى ولئن أبطل، في بعض الأحيان، أحکاماً صادق عليها هو بالذات. تؤذن أوامر العفو المتواترة بأن الجرائم لن تعود لها، عن قريب، من حاجة إلى تلك الأوامر. وما من أحد من الناس إلا ويعلم مآل كل ذلك. ولكن الحال أني أشعر أن قلبي يغمغم ويحبس ريشتي فلتترك جدال هذه المسائل ليبشر صالح لم تزل به القدم فقط، فما كانت له حاجة إلى طلب العفو يوماً.

الفصل السادس

في القانون

أعطيتنا بالميثاق الاجتماعي [ذاك] الجسم السياسي الوجود والحياة؛ وعلينا الآن أن نعطيه الحركة والإرادة بواسطة التشريع. ذلك أن الإجراء الأصلي الذي به يتكون هذا الجسم ويتحدد مازال لم يعين شيئاً مما يجب على هذا الجسم أن يفعله من أجل الإبقاء على نفسه.

ما هو خيرٌ ومطابق للنظام إنما هو كذلك بمقتضى الطبيعة التي

لأشياء، ولا دخل للاتفاقيات الإنسانية فيه. وما من عدالة إلا وآتية من الله، فهو وحده المصدر؛ غير أنها لو كنا نعلم كيف تلتقاها من أعلى السماء، لما كانت بنا حاجة إلى حكومة أو قانون. لا شك في أن هناك عدالة كلية صادرة عن العقل، ولكن واجب هذه العدالة أن تكون متبادلة مثلاً بمثل حتى نقبل بها بيننا. وإذا اعتبرنا الأمور من منظور بشري، أفيينا قوانين العدالة لا طائل لها بين البشر لأنعدام الجزاء الطبيعي؛ إنها [والحال هذه] تعود بالخير على الشرير من الناس وبالوبال على الخير منهم، عندما نرى هذا الأخير يراعي تلك القوانين في معاملته جميع الناس ولا أحد منهم يرعاها تجاهه. وجب إذاً أن توجد اتفاقيات وقوانين لأجل قران الحقوق بالواجبات وتوجيه العدالة إلى غرضها. أما في حالة الطبيعة، وفيها يكون كل شيء مشتركاً، فلست مدينا بشيء لأولئك الذين لم أعدهم بشيء، ولا أعترف بأن شيئاً ما هو لغيري إلا إذا ما لم يكن لي فيه نفع؛ وليس الأمر كذلك في الحالة المدنية، أي أن الحقوق مضبوطة بمقتضى القانون.

لكن ما هو القانون، إذاً، في نهاية المطاف؟ إننا مادمنا نقتصر على إضفاء معانٍ ميتافيزيقية على هذا اللفظ، سنستمر في استدلالاتنا العقلية دون تفاهمنا، ومتنى أدركنا الحد الذي يعرف ما هو قانون الطبيعة، لن تكون معرفتنا بما عساه يكون قانون الدولة معرفةً أكمل. لقد قلت من قبلُ إنه ليس هناك البتة من إرادة عامة تعود على موضوع جزئي. وواقع الأمر أن هذا الموضوع الجزئي إما أن يكون في داخل الدولة، وإما أن يكون في خارج الدولة. فأما إذا كان في خارج الدولة فإن إرادة تكون أجنبية عنه لا تكون البتة عامة بالنسبة إليه؛ وأما إذا كان هذا الموضوع في داخل الدولة، كان جزءاً منها: ومن ثم تقوم بين الكل والجزء منه علاقة تجعل منهما كائنين منفصلين، أي الجزء وهو أحد هذين الكائنين؛ والكل ناقص ذلك الجزء بعينه، وهو الكائن الآخر. ولكن الكل ناقص جزء من أجزائه

ليس البة كلاً؛ ومادامت هذه العلاقة قائمة لا يكون هناك كلّ البة وإنما جزءان لامتساوايان: والحاصل منه أن إرادة أحد الجزءين ليست البة، هي أيضاً، عامة بالنسبة إلى الآخر.

ولكن عندما يقضي كلّ الشعب في شأن كلّ الشعب فلا اعتبار عنده إلا لنفسه؛ وإذا ما قامت إذاك علاقة فإنما هي علاقة الموضوع بأكمله منظوراً إليه من زاوية ما مع الموضوع بأكمله منظوراً إليه من زاوية أخرى دونما تجزئة أيّاً كانت للكلّ، ومن ثم يكون الشأن الذي يقضى فيه عاماً مثل الإرادة التي هي بصدّ القضاء. وهذا الفعل هو ما أسميه قانوناً.

وعندما أقول بأن موضوع القوانين يكون عاماً دائماً أعني بذلك أن القانون يعتبر الرعايا من حيث هم أجسام وينظر إلى الأفعال على أنها مجردة، ولا ينظر قط إلى إنسان ما باعتباره فرداً، ولا إلى فعل من الأفعال على أنه جزئي. على هذا النحو فإن القانون يمكنه أن يقضي بوجود امتيازات، ولكن لا يمكنه أن يخلعها على شخص بعينه ناعتاً إياه بالاسم؛ ويمكن للقانون أن يضع للمواطنين مراتب عديدة، بل وأن يعيّن الصفات التي تجوز الحقّ فيها، ولكن لا يمكنه أن ينعت بالاسم من الناس، هؤلاء أو أولئك، يحق لهم كسب تلك المراتب؛ ويمكنه أن يقيم حكومة ملوكية وسلالة بالوراثة، ولكن لا يمكنه أن يصطفى ملكاً بعينه، ولا أن ينعت بالاسم أسرة ملوكية بعينها: وختصر الكلام أن كلّ وظيفة تتعلق بموضوع فردي ليست البة من شأن السلطة التشريعية.

نتبين في الحال، بالاعتماد على هذه الفكرة أنه لم يعد من اللازم لنا أن نسأل عمن يعود إليه حق سنّ القوانين، والحال أنها من أفعال الإرادة العامة؛ ولا أن نسأل إذا ما كان الأمير يعلو على القانون والحال أنه عضو من الدولة؛ وإذا ما كان من الجائز للقانون

أن يكون جائراً، والحال أن لا أحد يمكنه أن يكون جائراً على نفسه؛ ولا كيف أن المرأة حرّ ومذعنٌ للقوانين، والحال أنها ليست سوى دواعين إراداتنا.

وهكذا - لما كان القانون جاماً بين كلية الإرادة وكلية الموضوع - نتبين مرة أخرى كيف أن ما يأمر به بشرٌ من الناس، بمحضر سلطته، وكائناً ما كان هذا البشر، ليس البتة بقانونٍ؛ بل إن ما يأمر به صاحبُ السيادة نفسه، بصدق موضوع جزئيٍّ، ليس كذلك بقانون، وإنما هو مرسوم؛ إنه ليس بإجراء سياديٍّ، وإنما هو من إجراءات ولاية الحكم.

وهكذا فإنني أتعثّب بـالجمهورية كل دولة تسوسها القوانين، كائناً ما كان شكل إدارتها، فإذاً فقط تحكمها المصلحة العمومية، ويكون للشأن العمومي شأنٌ يذكر. كل حكومة مشروعة إنما هي جمهورية^[10]. وسأشرح في ما سيأتي ما هي الحكومة.

ليست القوانين بالمعنى الحقيقي إلا شروط الاجتماع المدني. ويجب على الشعب المذعن للقوانين أن يكون هو صاحبها الذي ستها؛ وأما القواعد الضابطة لشروط الاجتماع فأمرها لا يعود إلا إلى الشركاء. ولكن كيف يضبطونها؟ هل يكون ذلك باتفاق مشترك، أم باليهام مفاجئ؟ وهل للجسم السياسي من لسان حالٍ تتکفل بإعلان إراداته؟ ومن الذي يهبه التبصر الضروري بالأمور حتى يبلور تلك

[10] لا أعني بهذه الكلمة [حكومة] أرستقراطية أو ديمقراطية حصرًا، وإنما أعني بها كذلك، على وجه العموم، كل حكومة تسوسها الإرادة العامة، هذه التي هي القانون. ولأجل أن تكون الحكومة شرعية لزماها لأن تختلط بصاحب السيادة، بل لزماها أن تقوم إزاءه مقام الخادم له: وإذاً تكون الملكية هي نفسها الجمهورية. وهذا ما سوف يتضح في الكتاب القادم.

الإجراءات وينشرها مسبقاً؟ أو كيف سيعلن عنها في وقت الحاجة؟ وأتى لحشد أعمى غالباً ما لا يدرى أيّ شيء يريد لأنّه قلماً يعرف أيّ شيء يكون صالحًا له، أن يتحقق، من تلقاء نفسه، مشروعًا له من الشأن العظيم ومن العسر ما لنظام التشريع؟ ألا إنّ الشعب دائمًا ما يريد الخير من تلقاء نفسه، ولكن لا يتبيّنه دائمًا من تلقاء نفسه، ألا إن الإرادة العامة لدائمًا على صراط مستقيم، ولكن ملكة الحكم التي تدلّها وتوجهها ليست دائمًا نيرة. لزم إذاً أن يجعلها تتبيّن الموضوعات كما هي في الأعيان، بل وأحياناً كما يجب أن تبدو لها في الظاهر، أن نهديها إلى سبيل الخير الذي تبحث عنه، وأن نصونها من إغراءات الإرادات الخاصة، وأن تُيسّر لها إدراك الأمكنته والأزمنة، وأن نعدّ كفّة الوعود الذي للفوائد العاجلة والمرئية بكفة الوعيد بالمكاره الآجلة والخفية. ألا إن الأشخاص يتبيّنون الخير الذي عنه ينصرفون؛ أما العموم (le public) فيريد الخير الذي لا يتبيّنه. هكذا يحتاج الاثنين إلى مرشددين على حد سواء: يجب إلزام الأشخاص بأن توافق إراداتهم العقل الذي لهم، ويجب إلزام العموم بأن يعرف ما الذي يريد. وهكذا، بفضل الأنوار⁽⁴⁾ التي للعموم يحصل إذاك اتحاد الفهم والإرادة داخل الجسم الاجتماعي، ومن هنا يتّأنى تعاضد الأجزاء بعضها مع بعض تعاضداً صحيحاً، أي تتأتى، في نهاية المطاف، قوة الكلّ العظمى. ذلك هو إذاً ما عنه ينشأ وجوب وجود مُشرع.

(4) ليتبّه هنا القارئ الكريم كيف أن روسو يذكر «الأنوار» في سياق إيجابي، وهو المشهور عادة بتقدّه للعقل وللتنوير.

الفصل السابع

في المُشروع

لأجل اكتشاف أفضل قواعد الاجتماع التي تلائم الأمم، لزم أن يكون هناك قوة عاقلية سامية تكون قد أحاطت بكل أهواء البشر، ولكنها لم تُبْتَلَ بوحدتها أيّاً كان؛ ليست ذات اتصال أيّاً كان بجواهرنا، وتعلم كُلَّ ما فيه علم اليقين؛ سعادتها مستقلة عن [وجودنا] نحن، ومع ذلك شاءت أن تُغْنِي بسعادتنا؛ خلاصة الأمر، أنها في أثناء تقديم العصور قد احتاطت لأمرها من أجل مجد آجل فزرعت في عصر لتحصد في عصر آخر^[11]. لابد من آلهة لتهب القوانين للبشر.

ما كان يتتوسل به كاليفولا⁽⁵⁾ من استدلالات عقلية للنظر في الواقع هو عين ما يتتوسل به أفلاطون للنظر في الحق لأجل أن يعرف الإنسان المدني أو قل الإنسان الملكي الذي كان ينشده في كتابه، وهو كتاب الملك [السياسي]. بيد أنه إذ كان صحيحاً أن أميراً عظيماً أمر نادر الوجود، فما بالك بمشروع عظيم؟ فأماماً الأول فليس من واجبه إلا أن يتبع المثال الذي من واجب الثاني أن يقتربه. وأما الثاني فهو مهندس الآلات [الميكانيكي] الذي يخترع الآلة؛ بينما ذاك ليس سوى العامل الذي يركبها ويدفع بها إلى الحركة. أوليس

[11] لا يجوز شعب من الشعوب الشهرة إلا عندما يأخذ التشريع الذي سنته في الأصول. وإننا نجهلكم من قرن مضى على التأسيس الذي أنشأه ليكورغوس، وأنعم على الإسبارتين بالسعادة، قبل أن يصبح له شأن يذكر في سائر بلاد اليونان.

(5) كاليفولا، توفي سنة 41 ميلادي، ثالث أباطرة روما ومن أفحش طغاتها. كان عدواً لمجلس الشيوخ.

مونتسكيو⁽⁶⁾ هو القائل: «رؤساء الجمهوريات إنما هم الذين يقيمون المؤسسة إبان نشأة المجتمعات، ثم إن المؤسسة هي التي تنشئ تاليًا رؤساء الجمهوريات».

إن من يجرؤ على التكفل بإنشاء شعبٍ ما، لابد أن يحسن في قرارة نفسه أن بإمكانه أن يغير الطبيعة البشرية، وأن يحول أي فرد من الناس، هذا الفرد الذي يتقوّم بذاته كلاً كاملاً ومتوحداً، يحوله إلى جزءٍ من كلٍ أكبر يستقى منه ذلك الفرد حياته وجوده على نحو من الأ纽اء؛ ولابد أن يمسخ تكوينَ الإنسان لجعله أقوى؛ وأن يستعيض عن الوجود الفيزيقي والمستقل الذي تلقيناها من الطبيعة بوجودٍ نسبيٍ [جزئي] وأخلاقيٍ [معنوي]. وقصاري الكلام، لابد له أن يرفع عن الإنسان قواه المخصوصة عليه ليعطيه قوى غريبة عنه، تلك التي لا يمكنه استعمالها إلا بمعونة غيره. وكلما زادت هذه القوى الطبيعية موتاً وفناءً، كانت القوى المكتسبة أكبر وأدوم، وكانت المؤسسة أشدًّا بناءً وأكملَ صورةً. على هذا التحوّل، لمَّا لم يكن أيُّ مواطنٍ من المواطنين شيئاً يذكر إلا بفضل جميع الناس الآخرين، ولا قدرة له على أي شيء إلا بهم جميعاً، ولمَّا كانت القوة التي اكتسبها الكل إما مساوية لمجموع القوى الطبيعية التي لجميع الأفراد أو زائدةٌ عليها، أمكننا القول بأن التشريع قد نفذ إلى أرفع مقام الكمال الذي يستطيع أن يناله.

وعلى أيٍ نحو من الأ纽اء نظرنا إلى المشرع ألفيناه رجالاً خارق

(6) مونتسكيو، توفي سنة 1755، من أشهر فلاسفة الحقوق والسياسة في القرن الثامن عشر بفرنسا، مؤلف الرسائل الفارسية (1721) وروح الشرائع (1748). قرأه روسو جيداً وعارضه في عدة قضايا منها: هل يجب الفصل بين السلطات أم يجب توحيدتها؟ قال مونتسكيو بالفصل والتوازن، بينما قال روسو بالديمقراطية المباشرة التي لا تقبل القسمة والتمثيل.

الشأن ليس كسائر الرجال في الدولة. ولن وجب أن يكون كذلك بحسب عبقريته، فليس أدناه بحسب وظيفته. ألا إن وظيفته لا تكمن البُتَّة في ولاية الحكم، ولا تكمن البُتَّة في السيادة، وإنما هذه الوظيفة التي تقيم للجمهورية أساسها لا تلتج البُتَّة إلى تكوينها. إنها لوظيفة ذات ميزة خاصة وذات مقام عالي لا شيء يجمعها مع الملكوت البشري. وذلك أنه، لئنْ كان من واجبَ مَنْ يُسوس الناس ألا يسطر القوانين وجب أيضاً على مَنْ يسطر القوانين ألا يُسوس الناس. أمّا على غير هذا الوجه، فإنَّ قوانينَ المُشَرِّع، وهي في حال خادم يخدم نزواته، لا تعمل غالباً إلا على إدامة مظلومه، حتى أنه لا يمكنه أبداً أن يحول دون المواقف الخاصة لِئلا تمسخ قداسته صنعه.

لما وهب ليكورغس⁽⁷⁾ (Lycurgue) قوانينَ لوطنه، بدأ بالتنحي عن العرش. وكان ذلك عرفاً جارياً في أغلب الحواضر الإغريقية، وهو أن تَعَهد للأجانب بإقامة شرائعها. أما الجمهوريات الحديثة في إيطاليا فغالباً ما جرت مجرى هذا العرف بالتقليد؛ ومثلها صنعت جمهورية جنيف فعاد عليها ذلك بالخير^[12]. وأما روما، لما كانت في أجمل عصورها، فلقد شاهدت جميع جرائم الطغيان وهي تترعرع بين ظهاريها، بل وشاهدت نفسها وقد أشرفت على الهلاك إذ ضمت تحت لواء واحد السلطة التشريعية والسلطان السياسي.

مع ذلك فإن مجالس القنائل العشرة، لم تستأثر قط بحق

(7) ليكورغس توفي في عام 324 ق.م. تقريباً. حكم اسبارطة، وعرف بإصلاحاته ذات الترعة المساوية.

[12] إن الذين لا يعتبرون كالفن إلا رجالاً لاهوتياً فحسب، يجهلون المدى الشاسع الذي تتسع له عبقريته. من ذلك أن إسهامه الكبير في تحرير مراسيمنا الرشيدة يمنحه شرفاً بمقدار ذلك الشرف الذي جاءه من التأسيس الجديد الذي أقامه. ومهما فعلت الانقلابات فعلها في شعائرنا الدينية، فإن ذكرى هذا الرجل العظيم لن تكف، أبداً الدهر، عن أن تكون ذكرى مباركة عندنا، طلما لم يمت حب الوطن والحرية بين ظهاريها.

استصدار أي قانون بناءً على السلطة التي لها وحسب؛ وإنما كان رجالاتها يقولون للشعب: «ليس هناك من شيء نقترحه عليكم ويمكنه أن يقوم مقام القانون من دون رضاكم. يا أهل روما كونوا أنتم بأنفسكم صانعي القوانين التي يجب أن تصنع سعادتكم».

وإذا، فليس لمن يدون القوانين حق البتة في التشريع، أو قُل يجب ألا يكون له ذلك؛ زُد على ذلك أن الشعب نفسه لا يمكنه التجدد من هذا الحق غير القابل للنقلة حتى لو كان يريد ذلك، فبمقتضى الميثاق الأساسي ليس هناك من شيء، عدا الإرادة العامة، يُلزم الأشخاص؛ كما أنه لا يمكن أبداً التتحقق من مطابقة إرادة خاصة ما للإرادة العامة إلا بعد أن تمثل أمام الاقتراعات الحرة التي يدللي بها الشعب. ولئن جئت قبلت على ذكر هذا الأمر، فليس من غير المجدى أن أردده.

على هذا النحو، نلفي في صنعة التشريع أمرین اثنین البدی منهما أنهما غير ملائمين: أولهما مشروع يفوق طاقة البشر، وثانيهما سلطة من شأنها أن تنفذه، وهي ليست شيئاً يذكر.

ثمة صعوبة أخرى أهل لأن ننتبه إليها. ومفادها أن الحكماء الذين يريدون مخاطبة العامي بلغتهم هم بدلأ من لغته هو، لاأمل لهم في أن تدرك مقاصدهم؛ والحال أن هناك الآلاف من ضروب الأفكار التي من المحال ترجمتها إلى لغة الشعب. أما الرؤى العامة بيافراط، والمواضيع القاصية بيافراط فخارجة، هي كذلك، عما يطاله إدراك الشعب. ولما كان كلّ فرد لا يستسigo من تحطيط للحكومة إلا ما اتصل بمصلحته الخاصة، فإنه يتبيّن بصعوبة المزايا التي لا بد أن يجنيها من ضروب الحرمان المتواصلة التي يقضي بها صلاح القوانين. إن شعباً في طور الولادة، لأجل أن يستسigo القواعد العملية القوية التي للسياسة، وأن يقتدي بالسنن التي تقضي بها مصلحة

الدولة العليا، لابد أن يتمكن المعلول من أن يصير علة؛ ولابد للروح الاجتماعية، وهي وجوباً صنيعة المؤسسة، من أن تكون في أصل التأسيس نفسه، ولابد للناس من أن يكونوا قبل وجود الشرائع ما من شأنهم أن يصيروا إياها بعونها. وعلى هذا النحو، فإن المشرع، إذ ليس في مستطاعه أن يستخدم لا القوة ولا الاستدلال بالفكرة لجأ اضطراراً إلى سلطة من مقام آخر، وهي تلك التي يمكنها أن تقود من غير عنف، وأن تقنع من غير أن تجادل.

ذاك هو ما أرغم آباء الأمم الأولين، في جميع العصور، على طلب السماء لكي تتدخل، وعلى تمجيد الآلهة بأن [نعتوها] بالحكمة التي كانت حكمتهم هُم أنفسهم، حتى أن الشعوب، وهي المذعنة لقوانين الدولة على نحو ما تذعن لقوانين الطبيعة، وهي أيضاً الشاهدة بوجود سلطان واحد في تكوين الإنسان وفي تكوين المدينة، تأتي الطاعة عن حرية، وتحمل وزر الثغى العمومية عن لين وطوعية.

وهذا العقل ذو المقام الجليل والذي يعلو على ما يمكن للعامة من البشر أن تطاله، إنما أحکامه هي ما يضعه المشرع على ألسنة الخالدين حتى يقودوا باسم السلطة الإلهية أولئك الذين لا تستطيع الفطنة الإنسانية أن تكسر شوكتهم^[13]. ولكن ليس من شأن كل إنسان أن يجعل الآلهة تتكلم ولا أن يصدقه غيره من الناس متى أعلن نفسه ترجماناً عليها. وإن النفس العظيمة التي للمشرع

[13] كتب مكيافيلي قائلاً: «وواقع الأمر أنه لم يوجد لدى شعب من الشعوب مُشرعٌ قطّ إلا واعتصم برّب له لأجل تبليغ شرائعه الخارقة للعادة، وهي التي ينبغي علينا أن نعرف بأنّها ما كانت، يحكم طبيعتها، لحظي بالقبول عند الناس لولا التوصل بالله. فكم كثيرة هي المبادئ النافعة التي يعلم المشرع الحكيم كلّ الأهمية التي تحوزها؛ ومع ذلك فإنّها لا تُحمل معها من القرائن البدوية ما في مستطاعه أن يفحّم العقول الأخرى» *Discorsi sopra Tito Livio, lib. I, cap. XI*

لهي المعجزة الحقيقة الدالة على رسالته. ما من إنسان إلاً ويستطيع أن ينقش على ألواح من الحجر، أو أن يرسو عرافاً فييتاغ ذاته، أو أن يتظاهر بصلة خفية تصله ببعض الآلهة، أو أن ير褚 طائراً يهمس له، أو أن يتسلل أساليب أخرى ففة لغواية الشعب؛ بل إن الذي ليست له دراية بأي شيء عدا هذه الأساليب، يستطيع هو أيضاً أن يجمع بالمصادفة لفيقاً من الحمقى؛ ولكنه لن يقيم أبداً ملكاً ذا شأن، وإنما تلفى أثره يزول بزواله. ألا إن الأبهات الباطلة لتؤلف عرئ زائلة، ووحدها الحكمة يجعل العرئ وثقى على الدوام. فأما الشريعة اليهودية، وهي الباقية على الدوام، وكذلك شريعة سليم إسماعيل، وهي التي تسوس شطر المعمورة منذ عشرة قرون، فما فتئت إلى وقتنا هذا تخبران بعظامة من ستهما من الرجال؛ وبينما لا ترى الفلسفة المتکبرّة، أي العصبية العميماء، في هؤلاء الرجال إلاّ دجالين واتاهم الحظ، فإنّ رجل السياسة الحقيقية يُعجب بما تطفح به مؤسساتهم من عقرية عظيمة ومقندة، تلك التي تسهر على التأسيسات المستديمة.

بيد أنه لا ينبغي أن نذهب ما ذهب إليه واربورتون (William Warburton)⁽⁸⁾ فنستخلص من هذا كله أن للسياسة وللدين موضوعاً مشتركاً عندنا، وإنما أن كلّيهما كان، إبان أصل الأمم وابعائهما، أداء يستخدمها الآخر.

(8) ولIAM واربورتون (William Warburton) (1698 - 1770م.) : كاهن أنجليكاني متصرّ، له مساهمة كبيرة في المطاراتات اللاهوتية الجارية في أثناء القرن الثامن عشر، وتعمل أيضاً في البحوث المتصلة بالهيروغليفية والكتابة والعلامة.

الفصل الثامن

في الشعب

مثله مثل المهندس المعماري الذي تراه، قبل أن يشيد معماراً ضخماً، يفحص الأرض ويisper ما في داخلها لينظر إن كان في مستطاعها أن تحتمل نقل المعمار، ترى الحكيم من المؤسسين لا يبدأ بتدوين شرائع تكون صالحة في ذاتها، وإنما يفحص قبل ذلك إذا ما كان الشعب الذي يريد أن يبلغه إليها كفأ لأن يكابدها. ولهذا السبب امتنع أفلاطون عن أن توضع قوانين لأهل أركاديا وأهل قورينا لعلمه أن هذين الشعبين الغنيين ليس في وسعهما أن يصبرا على المساواة. ولهذا السبب أيضاً كانت جزيرة كريت شاهدة على ما فيها من قوانين صالحة ومن أناس أشرار، ذلك أن مينوس (Minos) لم يبعث الانضباط إلا في شعب محمل بالرذائل.

أم كثيرة لا تحصى ولا تعد، بأن بريئها على وجه المعمورة، ولكن ما كان يمكنها البتة أن تُكابد القوانين الحسنة [لو وضعَت لها]؛ وحتى تلك التي تم لها ذلك، فإنما تم إلى حين قصیر فقط من عمرها المديد. لا يستقيم غالبية الشعوب، ومعهم غالبية البشر أيضاً، على الطاعة إلا في أثناء شبابهم، ثم يصيرون مُستعصيَّن على الإصلاح في أثناء شيخوختهم: فإن الأعراف وقد تم لها الاستقرار، والأحكام المسقبة وقد ضربت بجذورها في الأعماق، عادت الرغبة في إصلاح تلك الشعوب مسعى محفوفاً بالمخاطر ولا طائل من ورائه؛ بل إن الشعب لا يحتمل المساس بشيء منه حتى بأوجاعه لأجل القضاء عليها، شأنه في ذلك شأن أولئك المرضى الأغبياء من عديمي الشجاعة الذين يرتجفون عند مشاهدة الطيب.

ليس المقصود مما تقدم أنه لا توجد أحياناً في عمر الدولة

حقبَ من العنف شأنها شأن بعض الأمراض التي تهيج عقول البشر وتجرّدهم من ذكرى الماضي، فتُحدث حقب العنف هذه في الشعوب ما تُحدثه أزمات معينة في الأشخاص: في حقب كهذه يقوم الفزع من الماضي مقام النسيان، وفيها ترى الدولة، وقد اشتغلت فيها نيران الحروب الأهلية، تبعت حية من تحت رمادها، وتستعيد عنفوان الشباب وهي تفلت من قبضة الموت. هكذا كان شأن اسبارطة في عهد ليكورغس، وشأن روما بعد سلالة تاركان (Tarquins)؛ وهكذا هو شأن هولندا وسويسرا عندنا بعد أن طردتا الطغاة.

ولكن هذه الأحداث نادرة الوجود، فإنما هي استثناءات لها تعليلها في التكوين الخصوصي للدولة التي يطالها الاستثناء؛ استثناءات، لا يمكنها أن تحدث مرتين لشعب واحد بعينه: ذلك أنه يستطيع أن يجعل من نفسه شعباً حراً طالما لم يكن شيئاً سوى همجي [barbare]، ولكنه لا يعود في مستطاعه شيء من ذلك عندما يهترئ زُئرُكها المدني [نابضها]. عندئذ تتمكن الاضطرابات من أن تدمره من دون أن تتمكن الثورات من أن تعيد إرساءه؛ وحينما تُكسر أغلاله يذهب شَدَرَ مَدَرَ ولا يعود له وجود البتة. ومنذئذ صار يلزمه سيد لا محزر. أيتها الشعوب الحرّة! ألا اذكري هذه الحكمـة التي تقول: «يمكـتنا أن نكتسب الحرية، ولكنـنا لا نستـرـها أبداً».

ليس الشباب هو الطفولة. هكذا يأتي على الأمم كما على البشر عهد من الشباب، أو قل إن شئت عهداً من النضج لابد من انتظاره قبل أن يجعل تلك الأمم تذعن للقوانين. بيد أنه ليس من اليسير أن نتفطن دائماً إلى النضج الذي لشعب من الشعوب، وإذا ما احتطنا لأمره فيا خيبة المسعـى: فهـذا شعـبـ من الشعـوبـ قـابلـ للانضباطـ مـنـذـ ولادـتهـ، وـذـاكـ آخرـ ليسـ بـقـابلـ للـانـضـباطـ بـعـدـ عـشـرـةـ قـرـونـ. كـذـاـ هـمـ الروـسـ لـنـ يـتمـدـنـواـ المـدنـيـةـ الحـقـ أـبـداـ، لـأـنـهـ بـكـرواـ فـيـ ذـكـ غـايـةـ

التبكير. لقد كان بطرس⁽⁹⁾ عبقرياً في المحاكاة ومعدوماً من العبرة الحقيقة تلك التي تخلق وتصنع كل شيء من لا شيء، فبعض الأمور مما صنع بطرس كان حسناً بينما كان أكثرها في غير موضعه. لقد نظر كيف كان شعبه همجياً، ولم ينظر كيف لم يكن ناضجاً مهياً للمدنية. لقد أراد أن يجعله متحضرأً حينما لم يكن يلزمته شيء سوى تعويذه على الحرب. أراد، بادئ ذي بدء، أن يجعل [من شعبه] ألمانياً وإنجليزاً، بينما كان لابد من البدء بجعلهم روساً. هكذا حال بطرس دون رعيته ودون أن تصير يوماً ما كان يمكنها أن تكون، بأن زين لها حتى تظنن أنها قد كانت ما ليست إياته [على الحقيقة]. ومثل ذلك مثل معلم فرنسي، يثقف تلميذه لأجل أن يلمع في صباه، ثم يعود، عقب ذلك، شيئاً معدوماً إلى الأبد. سوف تسعى الإمبراطورية الروسية إلى استعباد أوروبا، لكن روسيا نفسها هي التي سُتستعبد. ذلك أن التتار، سواء رعية من رعايا روسيا كانوا أو جاراً من جيرانها، هم الذين سيصيرون أسياداً عليها وعليها نحن كذلك؛ والظاهر لعياني أن هذه الثورة آتية لا محالة. أما ملوك أوروبا أجمعون فيكونون بالتوافق بينهم على التعجيل بوقوعها.

الفصل التاسع

تابع: [في الشعب]

على نحو ما فعلت الطبيعة إذ حدث بحدود الهيئة التي تكون لإنسان سوّي الشكل - فإنّ هو تخطي تلك الحدود لا تعود الطبيعة تصنع سوى عمالقة أو أقزام - توجّد كذلك، باعتبار أفضل دستور

(9) المقصود به بطرس الأكبر، قيصر روسيا، توفي سنة 1725.

للدولة، حدود لامتداد الأطراف الذي يمكن للدولة أن تتسع لها فلا تكون باللغة الكبر لكي يمكنها أن تُحَكِّم حكمًا صالحًا، ولا باللغة الصغر لكي يمكنها أن تُدِيم نفسها بنفسها. هناك في كل جسم سياسي حد أقصى من القوّة لا يقدر على تخطيّه، وهو حد غالباً ما يتّفاصي عنه الجسم السياسي بقدر ما يزداد اتساعاً. وكلما ازدادت الرابطة الاجتماعية امتداداً ازدادت ارتخاءً. وهكذا على العموم، فإن دولة صغيرة أقوى، على وجه النسبة، من دولة كبيرة⁽¹⁰⁾.

إن حججاً لا تحصى ولا تعدّ تقدم البرهان على هذه القاعدة. وأولها أن الإداره تصبِّح أشَقَّ بتعاظم المسافات بين الأطراف على نحو ما يصبح الوزن أثقلَ في طرف رافعة أطول. وتتصبِّح الإداره أكثر كلفةً كلما تعددت المراتب: ذلك لأن لكل حاضرة إدارتها التي يدفع الشعب نفقتها، وكل مقاطعة لها إدارتها التي يدفع الشعب نفقتها أيضاً؛ ويلي ذلك كل ولاية، ثم الحكومات الكبيرة، والأقاليم [المرزبات] والإيالات النائبة عن الملك؛ وهكذا بقدر ما نصعد في تلك المراتب يلزم دائماً أن يزداد الإنفاق، ويكون على حساب الشعب المسكين دائمًا. وأخيراً تأتي إدارة الإدارات التي تسحق كل شيء. لا كم هي كثيرة الأعباء المالية الفائقة التي تنهك الرعايا إنهاً متواصلاً. ولئن كان الأبعد مناً، بالنسبة إلى هؤلاء، هو أن تحكمهم جميع هذه المراتب المختلفة حكماً يكون أفضل، فإن الأدهى والأمر

(10) يميل روسو إلى الدول الصغيرة. ولذلك نراه معجبًا بنموذج «الدولة / المدينة» التي عرفتها قديماً اليونان أو روما. كما أن روسو تقدم بمشروع دستور لأجل كورسيكا باعتبارها نموذجاً لكل دستور صالح في أوروبا. وسيأتي ذكر كورسيكا في هذا الكتاب. وسبب هذا التفضيل أن المدينة كروما، أو الدولة ذات الرقعة الترابية الصغيرة ككورسيكا، تلائم، في نظر روسو، الديمقراطية المباشرة التي يدعو إليها. أضف إلى ذلك أن قوة الدولة تتناقص بقدر ما تزيد رقعتها؛ وتزيد تلك القوّة بقدر ما تتناقص الرقعة الترابية. بالنسبة إلى كورسيكا راجع كتاب روسو: *Projet de constitution pour la Corse* (1763).

أن تكون على رأسهم سلطةً واحدة تحكمهم. حينئذ، لا يكاد يبقى شيء من الموارد لأجل الحالات الخارقة للعادة؛ وعندما يلزم الاستجاد بتلك الموارد دائماً ما تكون الدولة على حافة خرابها.

ليس هذا كل ما في الأمر: فغير كافٍ كون الحكومة تلك أقلًّا عنفواناً وأقلًّا تسرعاً حتى تحمل الرعایا على مراعاة القانون، ودرء تعديات بعضهم على بعض، وإصلاح الشطط، والاحتياط للفتن مما قد يحدث في الأماكن البعيدة، ولكن الشعب، إضافة إلى ذلك، يكون أقلًّا وجданاً تجاه رؤسائه، وهم الذين لا يرahlen أبداً، وتتجاه وطنه، وهو الذي يتساوى أمام ناظريه والعالم؛ وتتجاه شركائه في المواطن وأغلبهم غرباء عنه. إن عين القوانين الواحدة لا يمكنها أن تلائم هذا الكم الهائل من شتى الأقاليم ذات الأخلاق الجارية (*mœurs*) المختلفة والتي تعيش في مناخات متضادة، فلا تكون مهيأة للعيش في كنف حكومة شكلُها هو عينه بالنسبة إلى الجميع. ثم إن اختلاف القوانين لا يولد سوى الاضطراب والحريرة بين شعوب نلقاها، وهي التي تعيش تحت إمرة الرؤساء أعينهم، وتتواصل في ما بينها تواصلاً مستمراً، ويجمع بينها التزاور والتزاوج، إضافة إلى ما يجري عليها من أعراف أخرى تختلف عن أعرافها، نلقاها، وحالها تلك، لا يعرف الوارد منها أبداً إذا ما كان ميراثه يعود إليه حقاً. أما المواهب فتظل مغمورة، والفضائل مجهولة، والرذائل لا يطالها القصاص، في هذا الحشد من البشر وبعضهم نكرات لبعض، فإذا بمركز الإدارة العليا يحشدهم في موضع واحد. وأما الرؤساء، فإذا أثقلتهم الأعمالُ وصاروا لا يبصرون شيئاً بأعينهم، آل حكم الدولة إلى أيدي مأموريها. وأخر الأمر، فإذا ترى تلك التدبيرات الالزمة لدوام السلطة العامة، وهي تدابير يريد عدد من موظفي الدولة الأربعين عن المركز التملص من أدائها أو يريدون فرضها على غيرهم فرضاً، تراها تستأثر بكمال العناية العمومية حتى لا

يُقى منها شيء يُصرف لأجل هناء الشعب، بل لا يكاد يبقى منها شيء لأجل الدفاع عنه إذا دعا الداعي. على هذا النحو، ترى كيف أن جسماً مفرطاً في الضخامة بالنظر إلى بنيته يتهاوى ويتناهى مُمَحِّقاً تحت أقدامه هو بالذات.

وأما من جهة أخرى، فقد وجب على الدولة أن توفر لنفسها قاعدة ما لكي تكتسب الصلابة والرسوخ، وتقاوم الهزات التي لا مناص لها من الابتلاء بها، وتدارك على الجهود التي ستُضطر إلى بذلها حتى يرسخ كيانها. ذلك لأن لجميع الشعوب قوة نابذة بمقتضاهما يسعى بعضها ضدّ بعض، وينزع إلى التوسيع على حساب جيرانه على نحو ما تفعل دوامات ديكارت (Descartes). وهكذا فإن المستضعفين يتهددهم الابتلاع في أقرب حين؛ وما من أحد يمكنه، أن يحفظ بقاءه أو يكاد، اللهم أن يدخل معينة الجميع في نوع من التوازن يجعل الضغط أينما كان متساوياً على وجه التقريب.

يتبيّن لنا بذلك أن هناك أسباباً للتوسيع وأسباباً للانكماش؛ ولا يكفي رجل السياسة أن تكون له أدنى المawahب حتى يوجد بين هذه وتلك النسبة الأصلح لبقاء الدولة. وعلى العموم، يمكننا القول بأن الأسباب الأولى، وهي ليست سوى خارجية ونسبة، وجب أن تكون تابعة للأخرى وهي أسباب داخلية ومطلقة. ألا إنّ أول ما يلزم السعي إليه إنما هو التكوين القوي، لذا وجب أن نتوكّل على العنفوان المتأتي من حكومة صالحة أكثر من توكلنا على الموارد التي توفرها الأرضي الشاسعة.

عدا ذلك، فلقد شاهد الناس دولًا تكوينها ضخمٌ أيٌّ ضخامة حتى أن الإضطرار إلى الغزوات صار كامناً في صميم تكوينها، فكانت مرغمة على التوسيع، غير منفكة، لأجل دوامها. ربما كثيراً ما

يطيب لهذه الدول أن تزهو بهذا الاضطرار المبارك حتى ولئن بَيْنَ لها، وقد بلغت من عظمة توسعها حدّها الأقصى، أن لحظة انهيارها المحتوم قد حانت.

الفصل العاشر

تابع: [في الشعب]

من العجائز أن نقدر جسماً سياسياً على نحوين اثنين: أولهما امتداد الأرض الحائط عليها، وثانيهما عدد أفراد شعبه؛ وإنه لتجد بين هذين المقدارين علاقة ملائمة كفيلة بأن تكسب الدولة عظمةها الحقانية. إن البشر هم الذين يصنعون الدولة، وإن الأرض هي التي تطعم البشر. يتبع ذلك أن هذه العلاقة تعني أن الأرض تكفي مؤونة سكانها، وأنه يوجد من السكان بمقدار ما يمكن للأرض أن تطعمهم. وفي هذا التناوب تكمن القوة القصوى التي لعدد محدد من أفراد الشعب: فإنه إذا كانت وفرة الأرض مفرطة، أُنكلت حمايتها الكاهلة، ولم يكن الفلاح تاماً كاملاً، وكان المحصول زائداً عن الحاجة؛ وإن لفي ذلك سبباً عاجلاً للحروب الدفاعية. أما إذا لم يتوفّر من المحصول ما فيه الكفاية، وجدت الدولة نفسها رهن إرادة جيرانها؛ وإن لفي ذلك سبباً عاجلاً للحروب الهجومية. كلّ شعب ليس له، بمقتضى موقعه، سوى الخيار بين التجارة أو الحرب هو شعب ضعيف في حد نفسه؛ فهو تابع لجيرانه، وهو تابع للأحداث؛ وليس له أبداً من الوجود سوى وجود مرتبك قصير الأمد. إنه إما غالباً فيغير ما يوضعه، وإما مغلوب فلا يكون شيئاً يذكر. وليس بإمكانه أن يحفظ بقاءه حرّاً إلا بالمزيد من تصاغر الهمة أو من تكابرها.

لا يمكننا أن نقدم حسابياً علاقة ثابتة بين امتداد الأرض وعدد السكان بحيث يكون كلاهما كافياً للأخر سواء أكان ذلك بسبب الاختلافات الكامنة في نوعية التربة، وفي درجات خصوبتها، وفي طبيعة إنتاجاتها، وفي تأثير المناخات، أو كان بسبب الاختلافات التي نلاحظها في أمزجة سكانها من البشر؛ فبعضهم يستهلك القليل في بلاد خصبة، وبعضهم الآخر يستهلك الكثير في أرض جدباء. ولابد أيضاً من اعتبار ما لخصوصية النساء من وفرة وفيرة أو من ندرة نادرة على حد سواء، وما يمكن للبلاد أن تكتسبه مما يلائم أو لا يلائم تزايد السكان، واعتبار عدد السكان الذي يسعى إليه المشرع بما يستهمنظم تشريعية، بحيث يؤسس حكمه لا على ما يشاهده وإنما على ما يتوقعه؛ ولا يهتم لوضع الشعب في الحال، بقدر ما يهتم بالوضع الذي يجب على الشعب أن يبلغه بالطبع. ثم إن هناك، في الأخير، ألف مناسبة ومناسبة، وفيها تقتضي أعراض المكان الجزئية أن يُضمَّن من الأراضي ما يبدو زائداً عن الحاجة. وهكذا فإن التوسيع يكون كبيراً في ما وقع من البلدان على الجبال، وفيها يقتضي الإنتاج الطبيعي كالخشب والمراعي عملاً أقلً، وفيها تخربنا التجربة بأن للنساء خصوبة أكبر في الجبال منها في السهول، وفيها ليس للأرض الكبيرة المنحدرة إلا قاعدة أفقية صغيرة، والحال أنها الأرض الوحيدة التي يُعوَّل عليها لتوفير النباتات. وأما على ساحل البحر فيجوز، على العكس من ذلك، أن يحتشد الناس وأن يتراصوا حتى فوق صخور ورمال عقيمة أو تقاد، ذلك لأن صيد السمك يمكنه أن يُسْتعاضَ به عن إنتاجات الأرض إلى حد كبير، ولأنه ينبغي للناس أن يتجمعوا متعاضدين أكثر لأجل صد القراءنة، بل ولهم أيضاً مزيدٌ من اليسر لتخلص البلاد من السُّكَان الزائد़ين عن طاقتها بفضل إقامة المستعمرات.

ثم أضاف إلى تلك الشروط الواجبة لإنشاء شعب ما شرطاً آخر

لا يمكنه أن يسدّ مسـدـأً من الشروط سواه، ولكن من دونه تكون جميع هذه الشروط بلا نفع: ألا وهو التمتع بالرخاء وبالسلام. وسببه أن الزمان الذي تنتظم إبانه الدولة، شأنه شأن فيلق من العسكر بقصد التكون، إنما هو الأوـانـ الذي في أـثنـائـه يكون الجـسـمـ أقلـ قدرـةـ على المقاومة، ويكون أيسـرـ على التدمـيرـ. وأـينـاماـ تكون الفـوضـىـ مـطلـقةـ تكون المـقاـوـمـةـ أـفـضـلـ مـاـ هيـ عـلـيـهـ فـيـ أـوـانـ العـنـفـوانـ حينـماـ يـنشـعـلـ كـلـ شـخـصـ بـمـقـامـهـ غـيـرـ آـبـهـ بـالـمـهـالـكـ. فـلـيـطـراـ طـارـئـ حـربـ أوـ مجـاعـةـ أوـ فـتـنةـ فـيـ وقتـ الأـزـمـةـ هـذـاـ، وـلـسـوـفـ تـقـلـبـ الـدـوـلـةـ قـلـباـ مـحـتـومـاـ. وـلـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ لـمـ يـتـهـيـأـ لـكـثـيرـ مـنـ الـحـكـومـاتـ أـنـ تـأـسـسـ فـيـ أـثـنـاءـ تـلـكـ الـهـيـجـانـاتـ، وـإـنـماـ أـنـ تـلـكـ الـحـكـومـاتـ هيـ بـنـفـسـهـاـ مـيـقـوـضـ الـدـوـلـةـ. يـجـلـبـ الـمـغـتـصـبـونـ مـعـهـمـ دـائـمـاـ أـوـقـاتـ الـاضـطـرـابـاتـ أـوـ قـلـ يـخـتـارـونـهاـ اـخـتـيـارـاـ إـذـ يـتـشـرـوـنـ بـالـذـعـرـ الـذـيـ يـأخذـ الـعـمـومـ لـيـنـزـلـواـ قـوـانـيـنـ هـدـامـةـ ماـ كـانـ الشـعـبـ لـيـتـبـثـاـهـ أـبـداـ وـهـوـ مـطـمـئـنـ الـبـالـ. أـمـاـ اـخـتـيـارـ الـلحـظـةـ التـأـسـيـسـيـةـ فـيـ مـاـ أـوـكـدـ الـطـبـائـعـ الـتـيـ بـهـاـ يـمـكـنـاـ أـنـ نـمـيـزـ أـثـرـ الـمـشـرـعـ مـنـ أـثـرـ الـطـاغـيـةـ.

فـأـيـ شـعـبـ تـرـىـ هوـ أـهـلـ لـلـتـشـرـيعـ؟ إـنـهـ الشـعـبـ الـذـيـ، لـمـاـ كـانـ قدـ وـحـدـتـهـ مـنـ قـبـلـ رـابـطـةـ أـصـلـيـةـ، إـنـ بـالـمـصلـحةـ أـوـ بـالـاـنـفـاقـ، مـازـالـ لـمـ يـحـمـلـ الـبـتـةـ نـيـرـ الـقـوـانـيـنـ الـحـقـيقـيـ؟ـ هوـ شـعـبـ لـاـ أـعـرـافـ جـارـيـةـ لـدـيـهـ وـلـاـ خـرـافـاتـ ضـارـيـةـ بـجـذـورـهـاـ فـيـهـ؛ـ هوـ الـذـيـ لـاـ يـخـشـىـ أـنـ تـجيـئـ الـدـوـاهـيـ بـغـزوـ مـبـاغـتـ؟ـ هوـ الـذـيـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـحـسـرـ نـفـسـهـ فـيـ الـمـشـاجـرـاتـ الدـائـرـةـ بـيـنـ جـيـرـانـهـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقاـوـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، أـوـ أـنـ يـسـتـعـيـنـ بـأـحـدـهـمـ لـدـحـرـ الـجـارـ الـآـخـرـ؛ـ هوـ الـذـيـ مـنـ الـجـائزـ لـكـلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ أـنـ يـعـرـفـهـ جـمـيـعـ النـاسـ، وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ الشـعـبـ الـبـتـةـ مـاـ يـرـغـمـهـ عـلـىـ تـكـلـيفـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـ لـاـ طـاقـةـ لـهـ عـلـيـهـ؛ـ هوـ الـذـيـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ الشـعـوبـ الـأـخـرـيـ، وـلـيـمـكـنـ لـأـيـ شـعـبـ آـخـرـ أـنـ

يستغني عنه^[14]؛ هو الذي لا يكون لا غنياً ولا فقيراً، وإنما يمكنه أن يكتفي بذاته؛ وهو، أخيراً، الشعب الذي يجمع بين التماسك الذي لشعب عريق، والطواعنة التي لشعب حديث العهد. فأما ما يجعل العمل التشريعي عملاً شافعاً فإنما أفله ما يلزم تأسيسه وأكثره ما يلزم تقويضه؛ وأما ما يجعل النجاح نادراً الوجود غاية الندرة فهو أنه من المحال علينا أن نشهد بساطة الطبيعة مقترنة بحاجات المجتمع. حقاً أنه لعسير أن نلفي جميع هذه الشروط مجتمعة مع بعضها بعض ولذلك قلماً رأينا دولاً ذات تكوين قويـم.

ألا إنه مازال في أوروبا بلد واحد صالح للتشريع: ألا وهو جزيرة كورسيكا. إن ما لهذا الشعب الأبي من شجاعة وثبات استطاع بهما أن يسترّ حرّيته ويدافع عنها ليجعله خليقاً بأن يأتيه من بين الناس شخص حكيمٌ فيعلمـه كيف يبنيها. وإن لفـي نفسي تخميناً بأن هذه الجزيرة الصغيرة ستبعث الدهشة في أوروبا يوماً من الأيام.

الفصل الحادي عشر

في مختلف طرائق التشريع

إذا كنا نبحث في ما يشتمل عليه بالضبط أكبر خير يكون

[14] إذا حصل أن وجد شعبان اثنان متجاوران، وأن الواحد منهم لا يمكنه أن يستغنى عن الآخر، أدى ذلك إلى وضعية عويبة كأشد ما يكون العوص بالنسبة إلى الأول، وخطيرة كأشد ما يكون الخطـر بالنسبة إلى الثاني. ما من أمـة ذات حـكمة إلا واجتهدت حيثـاً، في مثل هذه الحالـة، لـكي تخلصـ الآخـرى من هذه التـبعـة. هـكـذا فضـلت جـهـوريـة تـالـاسـكـالـاـ، المـحـاطـةـ كالـثـغـرـ بـإـمـپـرـاطـورـيـةـ الـمـكـسـيـكـ، أـنـ تستـغـنىـ عنـ المـلحـ علىـ أـنـ تـشـرـيـهـ مـنـ الـمـكـسـيـكـيـنـ، بلـ وـعـلـىـ أـنـ تـقـبـلـهـ فـيـ سـيـلـ الـهـةـ. لـقـدـ تـفـطـنـ حـكـماءـ تـالـاسـكـالـاـ إـلـىـ الفـخـ المـصـوبـ خـفـيـةـ وـراءـ ذـكـ الـكـرـمـ. إـنـهـ حـفـظـواـ وـجـودـهـمـ أحـرارـاـ، فـإـذـاـ بـهـذـهـ الدـولـةـ الصـغـيرـةـ الـمـحـوـسـةـ دـاخـلـ تـلـكـ الـإـمـپـرـاطـورـيـةـ الـكـبـيرـةـ وـقـدـ بـاتـ فـيـ نـهاـيـةـ الـمـطـافـ أـدـاءـ لـخـرابـهـ.

للجميع، وهو الذي يجب أن يكون غاية كلَّ نظام تشريعي، أَفَفِينَا أَنَّه ينحصر في موضوعين رئيسيْنِ، أَلَا وَهُما الحرية والمساواة. فَأَمَّا الحرية فواجِبة لأنَّ كُلَّ تبعية جزئية إنما يكافئها نقصان بالقدر نفسه من القوة التي لجسم الدولة؛ وأَمَّا المساواة فواجِبة لأنَّ الحرية لا يمكنها أن تدوم من دونها.

كُنْتُ من قبْلِ قد عرَفتُ ما هي الحرية المدنية. فَأَمَّا مَا اتَّصل بالمساواة، لزمنا أَلَّا نفهمَ من هذه الكلمة أَنَّ درجات القدرة والشراء لابدَّ لها أَنْ تكونَ أَسْوَاءَ بَيْنَ الجميع بِاطلاق؛ وإنماقصد، من جهة القدرة، أَلَّا تُبلغَ درجة العنف، وأَلَّا تُمارِسَ أَبْدًا إِلَّا بما توجَّهُ المرتبة وتوجَّهُ القرآنين. وأَمَّا من جهة الثروة فالقصد أَلَّا يكونَ لأَيِّ مواطن، كائِنًا مَنْ كَانَ، مِنَ الرِّخَاءِ مَا يَكْفِي حتَّى يَبْتَاعَ مَوْطَنًا آخَرَ، وأَلَّا يكونَ لأَيِّ مواطن مِنَ الْفَقْرِ مَا يَكْفِي حتَّى يَضْطَرَّ إِلَى بَيعِ ذمَّته. وإنَّ هَذَا لِيَفْتَرَضَ الْاعْتِدَالَ فِي الثروة وَفِي الْمَقَامِ عِنْدَ كِبَارِ الْقَوْمِ، وَالْاعْتِدَالَ فِي الْجَشْعِ وَالْطَّمْعِ عِنْدَ صَغَارِهِمْ^[15].

يقول بعضهم إنَّ مساواةً كهذه لَوْهُمْ من أوهام النَّظر فلا يمكنها أن توجَّدَ فِي بَابِ الْعَمَلِ. ولَكِنَّ إِذَا كَانَ لَا مَنَاصَ مِنَ الشُّطُطِ، فَهُلْ يَنْجُرُ عَنِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْلَّزُومِ أَنْ يُضْبِطَ بِقَوَاعِدَ فِي أَدْنَى الْحَالَاتِ؟ هَاهُنَا بِالضَّيْبِطِ، لَمَّا كَانَتِ الْقُوَّةُ الْكَامِنَةُ فِي طَبَائِعِ الْأَشْيَاءِ تَجْرِي دَوْمًا إِلَى تَدْمِيرِ الْمَسَاواةِ، وَجَبَ عَلَى الْقُوَّةِ الْكَامِنَةِ فِي التَّشْرِيفِ أَنْ تَجْرِي دَوْمًا إِلَى صُونَهَا.

[15] هل تَرِيدُونَ أَنْ تَنْجُووا بِالنَّاعَةِ لِلْدُولَةِ؟ فَأَنْسَأُوكُمْ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ الْقَصْوِيِّ مَا كَانَ ذَلِكَ مُكْنَى، وَلَا تَقْبِلُوكُمْ لَا بِالْأَثْرِيَاءِ الْمُتَرَفِّينَ وَلَا بِالْأَوْيَاشِ الْمَدْعَينَ. فَإِنَّ هَاتِينِ الْطَّبَقَتَيْنِ التَّوَمَّيْنِ الْمُتَلَازِمَتَيْنِ تَلَازِمَاً طَبِيعِيًّا مُضَرِّتَانِ بِالْخَيْرِ الْمُشَرِّكِ؛ فَمَنْ إِحْدَاهُمَا يَتَأَتَّى صَنَاعُ الطَّغْيَانِ، وَمِنَ الْأَخْرِي يَتَأَتَّى الطُّغْيَاءُ؛ وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ تَجْرِي دَائِمًا الْمَتَاجِرَةُ بِالْحُرْيَةِ الْعَوْمَمِيَّةِ، بَعْضُهُمْ يَشْتَرِيهَا، وَبَعْضُهُمْ الْآخَرُ يَبْيَعُهَا.

غير أن هذه الموضوعات العامة التي يضعها كل تأسيس صالح يجب تعديلها في كل بلد واحداً واحداً، وذلك بحسب العلاقات التي تولد عن الوضعية المحلية وعن طبع السُّكَان؛ وباعتبار هذه العلاقات لابد من أن يُعين لكل شعب من الشعوب نظام تأسيسي خاص ليس من شأنه أن يكون الأفضل في حد ذاته، وإنما بالنسبة إلى الدولة التي يُبعث لأجلها. وإليك هذا المثال: **ألفين الأرض جدباء وعقيمة، أو البلاد غاصة بسكانها عصصاً مفرطاً؟** فاسْعِ صوب الصناعة والفنون وبادل إنتاجاتها بالمؤن التي تعوزك. هل كنت، على العكس من ذلك، مقيماً بسهول معطاء ويسفوح خصبة؟ أم هل يعوزك السكان وأنت بأرض طيبة؟ فصوب عنایتك كلها إلى الزراعة التي بها يتکاثر البشر، وابذ عنك الفنون إذ هي تستكمل إخلاء البلاد من سُكَانها بأن تحشدهم، على قلتهم، في بعض النقاط من أرض تلك **البلاد**^[16]. أنت مقيم بسواحل ممتدة وملائمة؟ فاماً البحر سفناً ونمَّ التجارة والملاحة، فسوف يكون وجودك براً ولكن قصير الأمد. أم ثرى هل البحر على السواحل التي أنت بها لا يغمر سوى صخور منيعة لا تطال؟ فعليك أن تمكث همجياً من آكري السمك؛ فسوف تعيش عيشةً أهناً، وربما أفضل، ولكنها ستكون أسعد بكل تأكيد. وجملة القول إن كل شعب من الشعوب، إضافة إلى ما له من قواعد عملية مشتركة، يحمل طيئ نفسه علةً ما ترتب تلك القواعد ترتيباً خاصاً، وتجعل من التشريع الذي له تشريعاً مخصوصاً عليه هو وحده. على هذا النحو، كان العبرانيون قديماً والعرب حديثاً قد

[16] كتب السيد دارجنسون قائلاً: «من شأن بعض فروع التجارة الخارجية ألا تنشر في مملكة من المالك، على العموم، إلا نفعاً زائفاً، فإنها تستطيع أن ثري بعض الأشخاص، بل وأن ثري بعض الحواضر أيضاً؛ بيد أن الأمة جماء لا تخبني من ذلك شيئاً؛ وأما الشعب فلن يكون أفضل حالاً».

اتخذوا من الدين مساعهم الرئيس؛ وأما الآثينيون فلهم الآداب، وقرطاج وصور لهما التجارة، ورودس لها الملاحة، واسبارطة لها الحرب، ورومما لها فضيلة العنفوان (virtu). وقد ضرب مؤلف روح الشرائع شتى الأمثلة بين بها بأي صُنْعَة فائقة يقود المشرع التأسيس صوب كلّ موضوع من تلك الموضوعات.

وأما ما يجعل تكوين الدولة صلباً وراسخاً على الدوام حقاً فهو أن تراعي التوافقات المراعاة كلها حتى ليحصل التوافق دائماً بين العلاقات الطبيعية والقوانين على المسائل نفسها بعينها، وللآن عمل هذه القوانين إنما في ترسير تلك العلاقات ومعاضدتها وتصحيحها. ولكن إذا حدث أن خاب المشرع في مسعاه فاتخذ مبدأً مغايراً للمبدأ الذي ينجم عن طبيعة الأشياء فرأيت أحد المبدئين يتوقف إلى العبودية والآخر إلى الحرية، الواحد منها إلى تكديس التروات والآخر إلى [التزايده] السكاني، الواحد منها إلى السلام والأخر إلى الغزوات، فإذا حدث كل هذا شاهدت القوانين آيلة إلى الوهن شيئاً فشيئاً، والتكون الأصلي يعتريه الفساد، والدولة ما تنفك مضطربة إلى أن تذمر أو تغير هيئتها، وإلى أن تسترد طبيعة التي لا تُقهر ملوكها.

الفصل الثاني عشر

في تقسيم القوانين

لأجل ترتيب الكل أو قل لأجل إكساب الشأن العمومي أفضل شكل ممكن، لزم أن تُعتبر علاقات شتى. وأولاًها عمل الجسم بأكمله وهو يفعل فعله في نفسه بنفسه: وأعني بذلك علاقة الكل بالكل، أو قل علاقة صاحب السيادة بالدولة. وتترتب هذه العلاقة من علاقة الحدود الوسيطة، كما سيأتي ذكره في ما يلي.

تحمل القوانين التي تنظم هذه العلاقة اسم القوانين السياسية، وتسمى أيضاً بالقوانين الأساسية؛ وليس هذه التسمية عديمة الحق، ولو قليلاً، متى كانت هذه القوانين حكيمـة. ذلك أنه إذا لم تكن توجد في كل دولة إلا طريقة واحدة صالحة لترتيب شؤونها، فأحرى بالشعب الذي أوجدها أن يتقيـد بها. ولكن إذا كان النظام القائم طالحاً، فلماذا تؤخذ تلك القوانين مأخذ القوانين الأساسية وهي التي تمنعه من أن يكون صالحاً؟ زُرْ على ذلك، وكائناً ما كان السبب، فإن شعـباً ما هو الفيصل في تبديل قوانينـه، بل وتبديل أفضلـها أيضاً؛ وذلك أنه إذا كان يحلو له أن يجلب الضرر لنفسـه بنفسـه، فمن الذي له حقـ الحيلولة دون ذلك؟

وأما ثانية تلك العلاقات فهي علاقة الأعضاء بين بعضـهم بعضـ أو هي علاقة الأعضاء مع الجسم بأكملـه. وإنـه لينبغـي لهذه العلاقة أن تكون، من المنظور الأول، متناهـية الصغر، وتكون، من المنظور الثاني، متناهـيةـ الكبرـ، بقدر الإمكانـ، بحيثـ يكونـ كلـ مواطنـ مستقلـاً عنـ جميعـ مواطنـينـ كـأتمـ ما يكونـ الاستقلـالـ، ويكونـ تابـعاً للمـدينةـ [الـسيـاسـيةـ] كـأشـطـ ما تكونـ التـبعـيـةـ: وهذاـ ما يـقـعـ دائمـاًـ بـجـمـيعـ السـبـلـ، ذلكـ أنهـ لاـ يوجدـ شيءـ سـوىـ قـوـةـ الدـولـةـ فيـ مـسـطـاعـهـ أنـ يـصـنـعـ الحرـيـةـ التـيـ لـأـعـضـائـهــ. وإنـ لـمـ منـ هـذـهـ العـلـاقـاتـ الثـانـيـةـ تـتـولـدـ القـوانـينـ المـدنـيـةـ.

وأما ثالـثـةـ العـلـاقـاتـ التيـ منـ الجـائزـ اعتـبارـهاـ فـهيـ بـيـنـ الإـنـسـانـ والـقـانـونـ: أـلاـ وـهـيـ عـلـاقـةـ العـصـيـانـ بـالـعـقوـبـةـ التـيـ تـلـزـمـهـ. وـتـؤـدـيـ هـذـهـ العـلـاقـةـ إـلـىـ إـقـامـةـ القـوانـينـ الجـنـائـيـةـ؛ وـهـيـ لـيـسـ فـيـ باـطـنـهـ نـوعـاـ خـاصـاـ منـ القـوانـينـ بـقـدرـ ماـ هيـ التـصـدـيقـ عـلـىـ سـائـرـ القـوانـينـ الـآخـرـيـ.

ثمـ يـأتـيـ ضـربـ رـابـعـ منـ القـوانـينـ يـُضـافـ إـلـىـ الضـرـوبـ الثـلـاثـةـ تلكـ، وـهـوـ الـأـهـمـ مـنـ بـيـنـهـاـ جـمـيعـاـ، لـاـ يـمـكـنـ نقـشـهـ لـاـ عـلـىـ الرـاخـمـ

ولا على البرونز، وإنما طيَّ أفئدة المواطنين؛ إنه هو الذي يصنع دستور الدولة الحقاني؛ وهو الذي يكتسب يوماً بعد يوم عنفواناً جديداً؛ وإذا ما أصاب الهرم القوانين أو خمدت شعلتها، كان هو الذي يحييها أو يقوم مقامها؛ وهو الذي يُدِيم الشعب على مقاصد نشوئه، ويستعيض شيئاً فشيئاً عن قوة السلطة بقوة العادة. وإنني لأعني بذلك الأخلاق الجارية والأعراف، ولا سيما الآراء: فهي فرع من فروع التشريع مجهول عند ساستنا، ولكن عليه يتعلق تحقيقُ سائر الفروع الأخرى؛ إنه فرع يشغل به في الخفاء كلُّ مُشرع عظيم حتى ولو رأيته منشغلاً في الظاهر بالنظم الجزئية حصرًا؛ تلك النظم التي تعمل ما يعمله القوس لبناء الأقبية فتأتي الأخلاقُ أخيراً، بعد مخاض طويل، لتعمل في تلك النظم ما يعمله الغلُّ المحكم في القوس.

من بين شتى هذه الفروع، وحدُّها القوانين السياسية التي تحدد شكل الحكومة هي التي تدخل في صلب موضوعي هذا الذي أنا بصدده.

الكتاب الثالث

قبل الحديث عن مختلف أشكال الحكومة، لنعمل على تحديد المعنى الدقيق الذي لكلمة حكومة، والذي لم يشرح شرحاً متييناً وشافياً.

الفصل الأول

في الحكومة على وجه عام

ألا إنني أخطر القارئ بلزوم قراءة هذا الفصل بما يجب من التؤدة وبائي لا أحذق فن الإيضاح لمن لا يريد الانتباه.

لكلّ عمل حرّ علتان تتعاضدان لإنتاجه: إحداهما العلة المعنوية، والمقصود بها الإرادة التي تُعيّن الفعل؛ وأما الأخرى فهي العلة الفيزيقية، والمقصود بها القوة [القدرة] التي تنفذه. إنّي متى مشيت صوب شيء ما لابدّ، أولاً، من أن أريد المشيَّ صوبه، ولا بدّ، ثانياً، من أن تسْعَي بي قدّمي إليه: فأنّ يريد المشيَّ كائناً مشلولُ الحركة، وألاّ يُريد المشيَّ كائناً خفيفُ الحركة، فكلاهما سيمكث في مكانه. للجسم السياسي الدوافع نفسها أيضاً؛ ولنا أن نميز فيه بين القوة والإرادة: فتسمى هذه سلطةٌ شرعية، وتلك سلطةٌ

تنفيذية. ما من شيء يجري أو يجب أن يجري إلا بتعاضدهما، الواحدة مع الأخرى.

لقد رأينا أن السلطة التشريعية تعود إلى الشعب، ولا يمكنها إلا أن تعود إليه هو بالذات. وعلى العكس من ذلك، من اليسير أن تتبين بالمبادئ المقررة أعلاه أن السلطة التنفيذية لا يمكنها أن تدخل في باب العمومية وكأنها مُشرعة أو ذات سيادة، وذلك لأن هذه السلطة إنما تشتمل على أفعال جزئية لا تدخل البتة لا في نطاق القانون، ولا - بالاستبعاد - في نطاق صاحب السيادة، وهو الذي لا يسع جميع أفعاله إلا أن تكون قوانين.

ومن ثم لابد أن يكون للقوة العمومية عاملٌ مخصوصٌ عليها يوحّدها ويحركها بحسب اتجاهات الإرادة العامة، ويصلح أداة اتصال بين الدولة وصاحب السيادة، ويفعل على نحو من الأنجاء في الشخص العمومي ما يفعله اتحادُ الروح والجسد في الإنسان. ألا إن هذا هو السبب في قيام حكومة داخل الدولة، ولكن هناك خلط لا يستقيم بينها وبين صاحب السيادة، والحال أنها ليست سوى القائم الخادم له.

فما الحكومة إذًا؟ إنها جسم يقام وسيطًا بين الرعایا وصاحب السيادة لأجل التبليغ المتبادل بينهما، ومكلّف بتنفيذ القوانين وبصون الحرية ما كان منها مدنیاً أو سیاسیاً على السواء.

ويُلقبُ أعضاء هذا الجسم بلقب الحكم أو الملوك، والمقصود بهم أصحاب الأمر والسلطان النافذ؛ أما الجسم بأكمله فينتُ باسم **الأمير**^[17]. على هذا النحو فإن الذين يزعمون أن الإجراء الذي

[17] على هذا النحو، كانت البندقية تلقب مجلس الحكم فيها (الكونيليج) بلقب «سمو الأمير»، حتى عندما لا يكون الدوج [الدوج (doge): اسم كان يطلق على حاكم مدينة البندقية] حاضراً في المجلس.

بموجبه يذعن شعب ما لرؤسائه ليس البتة عقداً إنما هم على حق في ما يزعمون: فإنما هذا الإجراء ليس على الإطلاق سوى تكليف أو وظيفة توكل إلى الحكام ووقفها تراهم، بما هم مجرد موظفين عند صاحب السيادة، يمارسون باسمه السلطة التي جعلهم مؤتمنين عليها والتي يجوز له تقييدها وتحويرها واستردادها متى رأق له ذلك؛ وبسببه أن تنازل صاحب السيادة عن حق كهذا الحق، هو تنازل لا يستقيم مع طبيعة الجسم الاجتماعي ومضاد للغاية من الاجتماع.

يتبع ذلك أني أنعت بالحكومة، أو بالإدارة العليا، تلك الممارسة المشروعة للسلطة التنفيذية؛ وأنعت بالأمير أو بالحاكم ذلك الشخص أو الجسم المكلف بهذه الإدارة.

وإنما الحكومة هي مكمن القوى الوسيطة التي علاقاتها تؤلف علاقة الكل بالكل، أو قل علاقة صاحب السيادة بالدولة. ومن الجائز أن نمثل هذه العلاقة الأخيرة بتلك العلاقة القائمة بين طرفين في تناسب متصل بحيث يكون متوسطها التناصي هو الحكومة. تتلقى الحكومة من صاحب السيادة الأوامر التي أمر بها الشعب؛ ولكي يتهيأ للدولة توازن سليم وجيد، بعد تعديل كل شطط، أن يكون هناك تساوي بين حاصل الحكومة أو قوتها، في حد ذاتها، وحاصل المواطنين أو قوتهم، والحال أن هؤلاء هم أصحاب السيادة من جهة، وهم الرعايا من جهة أخرى.

رُد على ذلك، ليس في مستطاع أحد أن يغير أيّاً من الحدود إلاً ويفسد التنااسب تَوَأْ. فإذا كان صاحب السيادة يريد أن يحكم، أو إذا كان الحاكم يريد أن يسّن القوانين، أو إذا كان الرعايا يمتنعون عن الطاعة حلّ الأضطراب محلّ النظام، وكفت القوة والإرادة عن فعل فعلهما سوياً، وتهاوت الدولة المنحلة في الاستبداد أو في

الفوضى. وأخيراً، إذ لا يجوز أن يقوم بين كلّ علاقة سوى متوسط واحد تناصبي، لا يجوز كذلك أن تقوم في الدولة سوى حكومة واحدة صالحة وممكنة. بيد أنه لَمَّا كان من الجائز لألف حادث وحادث أن يغير العلاقات التي لشعب ما، فليس من الجائز أن تكون حكومات مختلفة صالحة لشعوب مختلفة وحسب، بل ليس من الجائز أيضاً أن تكون صالحة لعين الشعب الواحد في عصور مختلفة.

وسعياً إلى بسط فكرة عن مختلف العلاقات التي يمكنها أن تقوم بين هذين الطرفين، سأتناول عدد أفراد الشعب كمثال، أي بما هو نسبة من الأيسر التعبير عنها.

هُبْ أنَّ الدولة مؤلَّفة من عشرة آلاف مواطن، فلا يجوز اعتبار صاحب السيادة إلا كمجموع وبما هو جسم؛ وأما كل شخص [جزئي] فإنه، بوصفه رعية، يُعتبر فرداً. وهكذا فإن نسبة صاحب السيادة إلى الرعية كنسبة عشرة آلاف إلى واحد: وذلك بمعنى أنَّ كلَّ عضو من الدولة لا تزيد حصته على الجزء الواحد من العشرة آلاف التي للسلطة السيادية رغم أنه، من جهة، مذعن لها بأكمله. فليكن الشعب إن شئنا مؤلِّفاً من مئة ألف نسمة، لن تتغير حالة الرعايا، وسيتحمل كل شخص منهم [شخصاً شخصاً] على حد سواء ملوكوت الشرائع بأكمله، بينما نرى صوته الانتخابي، إذ اقتصر على الجزء الواحد من مئة ألف، يقلُّ أثره في تدوينها بمقدار عشر مرات. وإذا يظل الرعية واحداً على الدوام، تزداد نسبة صاحب السيادة اطْراداً مع عدد المواطنين. يتبع ذلك أنه كلما تعاظمت الدولة تناقصت الحرية.

ومتى قلتُ إنَّ النسبة تزداد، عَنِيتُ بذلك أنها تنزاح بعيداً من المساواة. وهكذا، فكلما كانت النسبة أكبر بحسب دلالتها الهندسية، كانت النسبة أصغر بحسب دلالتها الشائعة: فاما في

الأولى فتقاس النسبة، منظوراً إليها على جهة الكمية، بحسب خارج القسمة؛ وأما في الثانية فتقدر، منظوراً إليها على جهة الكيفية [الهوية]، بحسب التماثل.

والحال أنه كلما كانت الإرادات الجزئية [الخاصة] أقل تعلقاً بالإرادة العامة، أي كانت الأخلاق الجارية أقل تعلقاً بالقوانين، وجب أن تزداد قوة الردع. وجب إذاً على الحكومة، حتى تكون حكومة صالحة، أن تكون أقوى نسبياً بقدر ما يكون الشعب أكثر عدداً.

من ناحية أخرى إذ هيأ تعاظم الدولة للمؤتمتين على السلطة العمومية مزيداً من الغوايات ومزيداً من الوسائل للشطط في تسلطهم، وكلما اقتضى ذلك من الحكومة مزيداً من القوة للمسك بناصية الشعب، وجب على صاحب السيادة، بدوره، أن يكون له مزيد من القوة للمسك بناصية الحكومة. وإنني، هاهنا، لا أتحدث عن القوة المطلقة، بل عن القوة النسبية التي لمختلف أجزاء الدولة.

ينجر عن العلاقة المزدوجة تلك أن التناوب المتصل القائم بين صاحب السيادة والأمير والشعب ليس رأياً تحكمياً وإنما نتيجة لازمة عن طبيعة الجسم السياسي. وينجر عنها أيضاً أنه لَمَا كان أحدُ الطرفين، ونعني به الشعب كرعية، ثابتاً وممثلاً بالوحدة العددية، فكلما تزداد العلاقة المزدوجة، أو تتناقص، تزداد كذلك النسبة البسيطة أو تتناقص، فيتبدل الحد الأوسط بالنتيجة. يبين هذا أنه ليس هناك تَكُون لحكومةٍ وحيدٍ ومطلقٍ، وإنما يمكن أن توجد حكومات مختلفة من حيث طبيعتها بمقدار ما توجد دول مختلفة من حيث عِظمتها.

أما لو قام أحدهم ساخراً من هذا النظام الإجرائي وقال: «من أجل التوصل إلى هذا المتوسط التناصي وتكوين الحكومة لا لزوم، في رأيي، إلا أن استبسط الجذر المربع لعدد الشعب وأن تكون جسم

الحكومة»، لأجبته قائلاً: «إتي، هاهنا، لا آخذ هذا العدد إلا مأخذ المثال، وإن العلاقات التي أتحدث عنها لا تقاوم بعد البشر فقط، وإنما على وجه العموم بكمية الفعل، تلك التي تتوافق مع كثرة من الأسباب؛ عدا هذا، فلئن استعرت حدوداً هندسية حتى أعبر بكلام أقل، فإني لست بجاهل أن التدقيق الهندسي لا مقام له البتة في المقاييس المعنوية».

تُكون الحكومة بالتصغير ما يُكونه الجسم السياسي بالتكبير. إنها شخص معنوي قد وُهب بعض الملكات المعينة، فاعلٌ كما يفعل صاحب السيادة، منفعلٌ كما تنفعل الدولة، ويمكن تفككه إلى نسب أخرى مشابهة يتولد منها بالنتيجة تناسبٌ جديد، ومنه يزيد تناسب آخر بحسب ترتيب المحاكم، حتى نصل إلى حد أوسط غير قابل للقسمة: أي إلى رئيس، أو قل إلى حاكم واحد أكبر من الجائز أن نتمثله، وسط هذه المتواالية [الرياضية]، بمثابة الوحدة العددية الجامعة بين سلسلة الكسور وسلسلة الأعداد.

لنختبئ التخبط وسط هذا التعدد للحدود، ولنكتفي باعتبار الحكومة جسماً جديداً داخل الدولة ومتميزةً عن الشعب وعن صاحب السيادة، ووسطياً بين الواحد والآخر.

وأما ما يقوم من اختلاف جوهري بين هذين الجسمين فمرده أن الدولة إنما توجد بوجودها هي نفسها؛ وأن الحكومة لا توجد إلا بوجود صاحب السيادة. على هذا النحو، ليست إرادة الأمير المسيطرة سوى الإرادة العامة أو القانون، أو قل يجب ألا تكون سواهما؛ وما قوتها سوى القوة العمومية وقد تمركزت في شخصه: فحينما يريد أن يستقي من نفسه هو بالذات فعلًا (acte) مطلقاً ومستقلاً، تبدأ الرابطة التي تشد الكل في الارتخاء. وإذا حدث، آخر المطاف، أن كانت للأمير إرادة جزئية فاعليتها أكثر مما لإرادة صاحب السيادة، وحدث

أيضاً أن استخدم هذا الأمير القوة العمومية التي في قبضته طاعةً منه لتلك الإرادة الجزئية وخدمةً لها، بحيث يصير لدينا صاحباً سيادة اثنان، أحدهما عن حقٍّ والآخر عن أمرٍ واقعٍ، حينئذ يتلاشى الاتحاد الاجتماعي وينحل الجسم السياسي.

بيد أنه لأجل أن يكون لجسم الحكومة وجودٌ وتكون له حياة حقيقة تميره عن جسم الدولة، ولأجل أن يفعل جميع أعضائه فعلهم بالتوافق ويطلبوا الغاية التي أنشئ في سبيلها جسم الحكومة، لزمه وجود «أنا» مُميَّز، وحساسية مشتركة بين أعضائه، وقوّة، وإرادةٌ خاصة به تنزع إلى بقائه. يفترض هذا الوجود الخاص أن هناك جمعيات، ومجالس، وسلطة مشاورٌة وتدبيرٌ، وحقوقاً، وألقاباً، وامتيازات يحظى بها الأمير وحده قصراً وتزيد في شرف المنزلة التي للحاكم بقدر ما تزداد مكابدتها. أما الصعوبات فتكتمن في الطريقة التي بها تُرتب هذا الكلّ التابع داخل «الكلّ» [الأكبر]، بحيث لا يطرأ البنة أي فساد على التكون العام لما يعمل الكلّ التابع على ترسيخ تكونه الجزئي؛ وبحيث يميز قوّته الجزئية الضامنة لبقاءه الخاص به عن القوة العامة الضامنة لبقاء الدولة؛ أي، اختصاراً، بحيث يكون متأهلاً على الدوام للتضحية بالحكومة في سبيل الشعب، لا بالشعب في سبيل الحكومة. عدا هذا، على الرغم من أن جسم الحكومة الاصطناعي إنما هو من صنع جسم اصطناعي آخر، ومن أن الحياة التي له ليست سوى حياة مستعارة وتابعة، فذلك ممّا لا يعوق مقدراته على الفعل بعنفوان ويسرعة قد يزيدان أو ينقصان: وهكذا يتمتع، إن صحت العبارة، بقدر من الصحة المستجادة قد يزيد أو ينقص. وفي آخر المطاف، إذ لا ينأى جسم الحكومة بعيداً ومباعدةً عن الهدف من إنشائه، من الجائز له أن ينحرف عنه انحرافاً قد يزيد أو ينقص بحسب طريقة تكوينه.

ألا إنَّ من صُلْبِ هذه الاختلافات جمِيعها تولَّد شتي العلاقات التي يجب على الحكومة أن تجريها مع جسم الدولة وفقاً لما يطرأ على الدولة من علاقات عرضية وجزئية تغيَّر أحوالها. وذلك أنه غالباً ما تصبح أفضَّلُ الحكومات في ذاتها أرذلَها، متى لم يكن التغيير الطارئ على علاقاتها تلك قد حصل وفق ما يطرأ من مساوى على الجسم السياسي الذي تنتمي إليه.

الفصل الثاني

في المبدأ المكوّن لمختلف أشكال الحكومة

لأجل أنْ أبْسُطَ السبَّبَ العامَ في هذه الاختلافات، لابدَّ من التمييز هاهنا بين الأمير والحكومة مثلما ميزت من قبلَ بين الدولة وصاحبُ السيادة.

من الجائز لهيئة الحكام أن تتركب من عدد من الأعضاء قد يكابر أو يصغر. لقد أسلفنا القول بأن نسبة صاحب السيادة إلى الرعايا تعاظم بقدر ما يتکاثر عدد الشعب. وبضرب من المماطلة البدھية نتمكن من قول الشيء عينه بتصدُّد نسبة الحكومة إلى الحكام .

ولكن لَمَا كان مجموع القوة الذي للحكومة هو دائمًا ما للدولة فإنه لا يتغير: يتبع هذا أنَّ الحكومة كلَّما استخدمت تلك القوة تجاه أعضائها هي بالذات، تناقصباقي لديها من تلك القوة للتأثير به على الشعب كله.

وهكذا إذا كلَّما كان الحكام أكثر عدداً، كانت الحكومة أضعف. وإذا كانت هذه القاعدة العملية أساسية فلنجهوَّن في توضيحها على أحسن وجه.

يمكنا أن نميز في شخص الحاكم ثلاث إرادات مختلفة اختلافاً جوهرياً: أولاًها هي إرادة الفرد المخصوصة، وهي التي لا تنزع إلا

إلى تحصيل الفائدة الجزئية له؛ وثانيتها هي إرادة الحكم المشتركة، وهي التي تتعلق بالفائدة العائدة على الأمير وحده لا غير؛ ويجوز أن نعتها بإرادة الجسم، وتكون عامة نسبة إلى الحكومة، وجزئية نسبة إلى الدولة؛ هذه الدولة التي تكون الحكومة جزءاً من أجزائها؛ وثالثتها هي إرادة الشعب، أو قُل الإرادة السيادية، وهي عامة سواء نسبة إلى الدولة منظوراً إليها على أنها الكل أو نسبة إلى الحكومة منظوراً إليها على أنها جزء من الكل.

أما في النظام التشريعي الفاضل فلابد أن تكون الإرادة الجزئية [الخاصة] أو الفردية إرادة ملغية وأن تكون إرادة الجسم المخصوص على الحكومة إرادة تابعة، وأن تكون، وبالتالي، الإرادة العامة، أو قل الإرادة السيادية، متغلبة دائماً والقدوة الوحيدة لجميع الإرادات الأخرى.

وأما وفق النظام الطبيعي، فتصير هذه الإرادات المختلفة، على العكس من ذلك، ذات فاعلية أكبر بقدر ما تزداد تمركزاً. على هذا النحو، دائماً ما تكون الإرادة العامة أضعف الإرادات جميعاً؛ تأتي إرادة الجسم في المرتبة الثانية؛ والإرادة الجزئية في المرتبة الأولى بحيث إن كل عضو من الأعضاء يكون داخل الحكومة هو عينه بالذات أولاً، ثم هو الحاكم ثانياً، ثم هو المواطن ثالثاً: وإن هذا التدرج لمضادٌ مباشرةً لما يقتضيه النظام الاجتماعي .

وإذ كان ذلك كذلك، فكانت كل الحكومة في قبضة شخص واحد، رأيت الإرادة الجزئية وإرادة الجسم متحدين معاً تماماً الاتحاد، ورأيت وبالتالي إرادة الجسم هذه وقد بلغت أعلى درجة من درجات الشدة. ولكن، والحال أن استخدام القوة رهين بدرجة الإرادة، وأن القوة المطلقة التي للحكومة لا تتغير البتة، كانت، وبالتالي، أكثر الحكومات فعالية إنما حكومة شخص واحد بمفرده. مقابل ذلك، لنوحد الحكومة مع السلطة التشريعية؛ لنصنع من

صاحب السيادة الأمير، ومن جميع المواطنين حكاماً على عددهم: حينئذ ستختلط إرادة الجسم بالإرادة العامة فلا يكون لها من الفعالية أكثر مما لهذه، وستترك للإرادة الجزئية كلَّ ما أوتيت من قوة. على هذا النحو، فإنَّ الحكومة، وهي دائبة على عين القوة المطلقة التي لها دائماً، ستتصير في أدنى الدرجات من القوة النسبية أو من الفاعلية التي لها.

ليس هناك من سبيل لدحض هذه العلاقات؛ بل إن اعتبارات أخرى تزيد في تأييدها. من ذلك مثلاً أننا نرى أنَّ لكل حاكم من الحكام من الفاعلية في هيئته ما يزيد عما لكل مواطن من المواطنين في هيئته، ونرى وبالتالي أنَّ للإرادة الجزئية من التأثير في أفعال الحكومة أكثر مما لها في أفعال صاحب السيادة؛ وسيبه أنَّ كلَّ حاكم من الحكام يكاد يكون مكلفاً على الدوام بوظيفة من الوظائف الحكومية بينما ليس لأي مواطن، باعتباره مفرداً لوحده، أيَّ وظيفة سيادية. عدا ذلك، كلَّما امتدت الدولة ازدادت قوتها الفعلية حتى وإن لم تزدد تلك القوة بسبب ذلك الامتداد: لكنَّ الحال أنَّ الدولة تستمر هي بعينها فإنَّ الحكومة، بلغ ما بلغ تكاثر الحكام فيها، لا تكتسب مزيداً من القوة الفعلية لأنَّ هذه القوة إنما هي قوة الدولة التي يظل مقدارها واحداً متساوياً. وهكذا فإنَّ القوة النسبية أو الفاعلية التي للحكومة تتناقص من غير أن تزداد قوتها الحقيقة أو المطلقة.

ومما يزيد قولنا ثباتاً أنَّ تصريف الشؤون يزداد بطءاً بقدر ما يزداد عدد الناس المكلفين بها، وأنَّ الشطط في التعويل على الاحتراس يعني التقليل من التعويل على البخت، وأنَّ الفرصة المناسبة تذهب بذلك هدراً، وأنَّه مع المعالاة في التشاور غالباً ما تُضيئ ثمرةُ المشاوره.

ما جئت على بسط دليله هو أن الحكومة تؤول غراها إلى الارتخاء بقدر ما يتکاثر الحكام؛ كما قدمت من قبل الدليل على أنه بقدر ما يكون الشعب أكثر عدداً، لزم أن تزداد قوة الردع. يتبع ذلك أن نسبة الحكام إلى الحكومة إنما ينبغي أن تكون عكس نسبة الرعايا إلى صاحب السيادة: أي إنه بقدر ما تكبر الدولة، ينبغي على الحكومة أن تنقبض انتقاماً شديداً يتناقض معه عدد الرؤساء اطراداً مع ازدياد عدد الشعب.

عما ذكر فإني لا أتحدث هنا إلا على القوة النسبية التي للحكومة، لا على استقامتها؛ بل على العكس، فإنه بقدر ما يتکاثر الحكام تزداد إرادة الجسم قرباً من الإرادة العامة؛ وخلافاً لذلك يكون الأمر في كف حاكم أوحد؛ فإن تلك الإرادة بعينها التي للجسم ليست، كما أسلفت القول، سوى إرادة جزئية. على هذا النحو، يخسر المرء بيد ما يربحه بالأخرى؛ أما مهارة المشرع في صنعه فتعني أنه يدرى كيف تُحدَّد النقطة التي تتواقف فيها القوة والإرادة اللتان للحكومة، والقائمتان دائماً على التناسب المتبادل بينهما، فتوالغان وفقَ أكثر النسب مجلاةً لخير الدولة.

الفصل الثالث

تقسيم الحكومات

رأينا في الفصل السابق لماذا نميز بين مختلف أنواع الحكومات أو مختلف أشكالها بعدد الأعضاء الذين يؤلفونها؛ أما في الفصل الذي نحن بصدده فيبقى لنا أن نرى كيف يحصل هذا التقسيم:

من الجائز لصاحب السيادة، في أول أمره، أن يعهد بالحكومة إلى كل الشعب أو إلى الجزء الأعظم منه، بحيث يفوق عدُّ

الموطنين من الحكام عدد المواطنين من الأشخاص البسطاء. ونعت هذا الشكل من الحكومات باسم الديموقراطية.

بدلاً من ذلك، من الجائز له أن يحصر الحكومة في قبضة عدد قليل من الناس بحيث يفوق عدد المواطنين البسطاء عدد الحكام منهم. ونعت هذا الشكل باسم الأرستقراطية.

ومن الجائز له أخيراً أن يركّز كلُّ الحكومة في قبضة حاكم أوحد يستقي منه جميع الآخرين سلطانهم. وإنك لترى هذا الشكل الثالث أكثر الأشكال شيوعاً، وينتسب باسم الملكية أو باسم الحكومة الملكية.

حرى بنا أن نلاحظ أن جميع هذه الأشكال، أو قل كلاً الشكلين الأول والثاني منها على الأقل، عرضة للزيادة والنقصان، بل ولها أيضاً فسحة كبيرة بما فيه الكفاية للحركة؛ ذلك أن الديموقراطية قد تشمل كل الشعب وقد تتخلص إلى النصف منه. وأما الأرستقراطية فيمكنها، هي بدورها، أن تتخلص إلى العدد الأصغر بلا تحديد؛ وأما الملكية فهي بعينها عرضة لضرب من التقسيم. ما انفك اسبارطة، بموجب دستورها، تعيش بملكين اثنين؛ ورأى الناس الإمبراطورية الرومانية وهي بثمانية أباطرة في وقت واحد، ولم يقل بعضهم إن الإمبراطورية قد آلت منقسمة. وهكذا، ثمة حَدًّا معين يختلط فيه كل شكل من أشكال الحكومة مع الشكل التالي له، حتى أتنا لئنرى من وراء المسميات الثلاث وحدها لا غير كيف أن الحكومة عرضة لأن تتخذ من الأشكال الشتى مقدار ما للدولة من مواطنين. وإليك بالمزيد: إذ كان في مستطاع هذه الحكومة بالذات أن تتشعب منقسمة، من بعض الجهات، إلى أجزاء أخرى، بعضها يُساس بطريقة، وببعضها الآخر بطريقة معايرة، أمكن أن تصدر عن توليفة هذه الأشكال الثلاثة كثرة من الأشكال المختلطة يكون كل واحد منها قابلاً للضرب بجميع الأشكال البسيطة.

لقد تساجل الناس في كل العصور حول أفضل شكل من أشكال الحكومة، ولم يأخذوا في حسبانهم أن أيّاً منها هو أفضلها في بعض الحالات وأسوأها في حالات أخرى.

وإذا لزم في مختلف الدول أن يكون عدد الحكام الأعلين متناسباً تناصباً عكسياً مع عدد السكان، نتج من ذلك، عموماً، أنَّ الحكومة الديمocrاطية إنما تلائم الدول الصغرى، والأرستقراطية إنما تلائم الدول الوسطى، والملوكية إنما تلائم الدول الكبرى. ألا إن هذه القاعدة لتبني نفسها مباشرةً من المبدأ. ولكن كيف لنا أن نأخذ في حسباننا الظروف الكثيرة التي قد تنتج ضروباً من الاستثناء؟

الفصل الرابع

في الديمocratie

إن الذي يسن القانون أدرى من أي شخص سواه بالكيفية التي بها ينفذُ القانونُ ويؤولُ. والبادي، إذاً، أن لا سبيل لنا إلى أفضل الدساتير إلا ب-Constitution يقرن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. ولكن هذه الحالة بعينها هي ما يجعل هذه الحكومة لا تفي بالمطلوب من جهات معينة؛ وسببه أنَّ ما كان من الأمور واجباً تمييز بعضه عن بعض ليس كذلك، وأنه لما لم يكن الأمير وصاحب السيادة إلا عين الشخص الواحد، فإنهما لا يؤلفان، إن جاز القول، إلا حكمة بلا حكومة.

وهكذا، ليس من الصالح أنَّ مَن يسن القوانين هو مَن يتولى تنفيذها، ولا أن يحيط جسم الشعب بانتباذه عن المقاصد العامة ليصوبها نحو الموضوعات الجزئية. ليس هناك من شيء أدعى للخطر من تأثير المصالح الخاصة في الشؤون العمومية؛ فإنَّ شطط الحكومة

في استخدام القوانين شرُءَ أهونُ من فساد المشرع، وهو فساد يعقب المقاصد الجزئية، لا مَناصَ. إِذَاً، وقد أصابت الكدورَةُ الدولةَ في جوهرها، صار كُلُّ إصلاحٍ أمراً محالاً. إن شعباً لا يُشَطِّ أبداً في استخدام الحكومة، لا يُشَطِّ أيضاً في استخدام الاستقلال؛ أما الشعب الذي قد يسوس الحكم على أحسن وجه دائمًا فهو قد لا تكون له حاجة في أن يُساس.

وأما إذا أخذنا لفظ «ديمقراطية» في معناه الدقيق، بَأنَّ أنَّ الديمقراطية الحقانية لم تُوجَدْ قَطْ ولن تُوجَدْ أبداً. فإنه لِمَمَا يُضادُّ النظام الطبيعي أن يحكم العددُ الأكبر وأن يكون العددُ الأصغر مُحْكوماً. وليس من الجائز أن تخيل الشعب لا ينفك مجتمعاً لكي ينقطع للشؤون العامة. وبينَ لنا بسهولة آنَّه لا يمكن للشعب أن يقيِّم لجاناً تتولى تلك الشؤون [مكانه] من دون أن يتغيَّر شكلُ تصريفِ الإِدارَة.

وأظنني، في واقع الأمر، قادرًا على أن أفترَّ، على جهة المبدأ أنَّه متى كانت الوظائف الحكومية مقسمة بين كثير من مجالس الحكم، فإنَّ ما كان منها أقلَّ عدداً هو الذي سيكتسب، إنَّ عاجلاً أم آجلًا، السلطة الأعظم، لا لسبب سوى لسهولة تصريف الشؤون، تلك التي يلقاها، بالطبع، من كان عددهم هو الأقل.

عِدَا ذلك، فِيَا لها من أمور عسِيرُ الجمع بينها وتشترطها هذه الحكومة. وأولاًها دولةٌ صغيرة جدًا حيث يتيسَّر جمع الشعب، وحيث يتيسَّر لـكُلّ مواطن أن يعرف جميع المواطنين الآخرين؛ وثانيتها، بساطة كبيرة في الأخلاق الجارية تحول دون تكاثر القضايا ودون المناقشات الشائكة. وثالثتها، كثير من المساواة في المراتب والثروات، فمن دونها لا يمكن أن تدوم طويلاً المساواة في الحقوق وفي السلطة. وأخيراً رابعتها، وهي القلة القليلة من الترف فقط إنَّ لم يكن لا ترف البتة. وذلك لأحد أمرين: إِما لكون الترف نتيجة الثروة

أو لجعله إياها أمراً ضرورياً؛ إنه يفسد الغني والفقير كليهما، يفسد الأول بالحيازة، والثاني بالطمع؛ وهو يتبع الدعوة والتفاهة بالوطن، ويجرّد الدولة من جميع مواطنها ليجعل بعضهم عبيداً لبعض، ويجعل منهم جميعاً عبيداً للظن.

ذلكم هو السبب في أن مؤلفاً ذاتع الصيت قد جعل من الفضيلة مبدأ للجمهورية، إذ جميع تلك الشروط لا يمكنها الدوام من دون فضيلة. بيد أن صاحب العبرية الجميلة ذاك، وهو الذي قد امتنع عن القيام بالتمييزات الضرورية، نراه في أكثر الأحایين يجانب الصواب، ونراه في بعضها يجانب الواضح ولم ينظر كيف أنه لـما كانت السلطة السيادية هي عينها في كل مكان، وجب على عين المبدأ أن يكون كامناً في كل دولة قوية التكوين كموناً قد يزيد أو ينقص بحسب شكل الحكومة القائمة.

زد على ذلك أنه ليس هناك حكومة أكثر عرضة للحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية من الحكومة الديموقراطية أو الشعبية؟ وسببه أنه ليس هناك حكومة واحدة سواها تبلغ ما بلغت من التزوع القوي والمتوصل إلى تغيير شكلها، وتقتضي ما تقتضيه من مزيد البيقة والشجاعة لتبقى سائرة على شكلها هذا. والواجب على المواطن، في كنف هذا التكوين بالخصوص، أن يتسلح بالقوة والثبات، وأن يردد كل يوم من أيام حياته قائلاً من أعماق قلبه ما كان أحد رجالات البلاط الفضلاء يقوله في [مجلس] الدايت البولوني^[18]: «إني أفضل الحرية بمخاطرها على العبودية بسكيتها». ألا لو كان هناك شعبٌ من الآلهة لحكم نفسه بصفة ديمقراطية؟ أما حكومة كاملة أي كمال فلا تلائم البشر .

[18] المقصود هو والي بوسنانيا، وهو أب ملك بولونيا، دوق اللوزين.

الفصل الخامس

في الأرستقراطية

لدينا هنا شخصان معنويان متباهيان الواحد عن الآخر تباهياً شديداً، وهما الحكومة وصاحب السيادة؛ وبالنتيجة، يكون لنا إرادتان عامتان تتعلق إحداهما بجميع المواطنين، وتتعلق الأخرى بأصحاب الإدارة والتدبير لا غير. وهكذا فلن جاز للحكومة أن تقيم نظامها الداخلي كما يروق لها، فإنه لا يجوز لها أبداً أن تخاطب الشعب إلا باسم صاحب السيادة، أي باسم الشعب نفسه. وهذا أمر يجب ألا ننساه أبداً.

لقد حكمت المجتمعات الأولى نفسها بصفة أرستقراطية، فكان رؤساء الأسر يتشارون في الشؤون العامة في ما بينهم، وكان الشبان يسلّمون طواعية بسلطة التجربة. ومن هنا تتأتى تلك الألقاب مثل كهنة، وأقدمين، ومجلس شيوخ [سيناتوس]، ومجلس أوائل. أما سكان أميركا الشمالية المتتوشون فلا يزالون يحكمون أنفسهم على هذا النحو؛ وإن حوكمتهم لصالحة كل الصلاح.

ولكن بقدر ما صار التفاوت المستقر بالاصطدام⁽¹⁾ يتغلب على التفاوت الطبيعي، صار الشراء، أو قل القدرة^[19]، مقدماً كلاهما على البلوغ في السن حتى صارت الأرستقراطية انتخابية. ثم إن القدرة، وقد آلت من الآباء إلى الأبناء بمنقة الممتلكات حتى حولت الأسر

(1) هو التفاوت الذي أوجده الموضعات البشرية، وهو التفاوت الذي تستقبحه فلسفة روسو. أما التفاوت الطبيعي فيعني التفاوت الفيزيقي، وهو التفاوت بين القدرات الجسمانية والذهنية الأصلية في الأفراد الطبيعيين، وهو تفاوت يستحسن روسو. وكنا شرحنا هذا في تعليقاتنا على كتاب روسو، *أصل التفاوت*، راجع هذه الكتاب، مصدر مذكور سابقاً.

[19] واضح أن كلمة *optimates* عند القدماء لا تدل على الأفضل وإنما على الأقدر.

إلى أسر من الأشراف، جعلت الحكومة حكمة وراثية، فصار الناس يشاهدون في ظلها شيوخاً من المجلس (سيناتورات) في العشرين من عمرهم.

تأتي الأستقراطية، إذاً، على ثلاثة ضروب: طبيعية، وانتخابية، ووراثية؛ فأما الأول فلا يصلح إلا لشعوب على الفطرة؛ وأما الثاني فهو أسوأ ضرب من ضروب الحكم. وأما الثالث فهو أفضلاً: إنها الأستقراطية في معناها الحقيقي.

فضلاً عن أن للأستقراطية مزية التمييز بين السلطتين، لها مزية اختيار أعضائها. ذلك أن جميع المواطنين يُولدون حكامًا في كنف الحكومة الشعبية؛ غير أن هذا الضرب من الحكومة يقصر الحكم على قلة قليلة فلا يصيرون كذلك إلا بالانتخاب^[20]؛ وإن في هذا لوسيلة بها تكون الاستقامة، وتكون المعرفة النيرة، وتكون الخبرة وما عدتها من أسباب التفضيل والتقدير العمومي، بمثابة الضمانات المستزادة لأجل أن يُساس الناس بحكمة.

رُذ على ذلك أن الجلسات تُعقد على نحو ميسور، والقضايا تُناقش على نحو أكمل، وتُبْثَت بطريقة أكثر ترتيباً وإسراعاً؛ أما الدولة فتلقي في الخارج تأييداً أشد على يد شيوخ وقورين، لا على يد حشد من النكرات أو المحترفين.

مفاد القول إنه لم يسبق قبيل الاهتداء بأفضل الأنظمة وبأكثرها جيلاً طبيعيةً أن يسود الحشد من العامة أكثر الناس حكمةً متى كنا على

[20] إنه لأول وأجدر توسل القوانين من أجل تنظيم شكل انتخاب الحكام؛ وسيبه أنه لو ترك الأمر لإرادة الأمير، لما أمكن اجتناب السقوط في الحكم الأستقراطي الوراثي، على نحو ما حدث في جمهورية البندقية وجهورية برن (Berne). فأما الأولى فهي دولة قد أدركها الانحلال منذ أمد طويل؛ وأما الثانية فمستمرة على حالها بفضل حكمة مجلس شيوخها؛ وإن في ذلك استثناء للقاعدة مشرف جداً وخطير جداً.

يقين من أن هؤلاء سوف يحكمون العامة لمصلحتها لا لمصلحتهم. ولا ينبغي البتة أن تعدد الأجهزة النابضة بلا جدوى، ولا أن يكلّف عشرون ألف رجل بعمل يستطيع منه شخص من المختارين إنجازه على نحو أفضل. غير أنه ينبغي أن نلاحظ أن مصلحة الجسم تبدأ هنا تراثى عن قيادة القوة العمومية وفق قاعدة الإرادة العامة، وأن مهوى آخر لا مناص منه يجرّد القوانين من جزء من سلطتها التنفيذية.

ومراعاة للملاءمات الشخصية، لزم على الدولة ألا تكون باللغة الصغر، وعلى الشعب ألا يكون باللغ البساطة والاستقامة فيتأتى تنفيذ القوانين من الإرادة العمومية مباشرةً، كما لو في ديمقراطية جيدة. ولكن لا ينبغي كذلك قيام أمّة عظيمة الأرجاء حتى أن الولاة، المتناثرين هنا وهناك، لأجل حكمها، ليتمكنون من الفصل في أمر السيادة، كُلًا في مقاطعته، ويدأون باكتساب استقلالهم ثم يصبحون الأسياد في آخر المطاف.

ولكن لئن كان ما تستلزمه الأرستقراطية من فضائل مقداره أدنى بقليل مما تستلزم الحكومة الشعبية، فإنها تستلزم كذلك وجود فضائل مخصوصة عليها هي بالذات، كالاعتدال عند الأغنياء والقناعة عند الفقراء؛ وسببه، على ما يبدو، أن مساواة صارمة في ظل حكومة أرستقراطية لن تكون في موضعها؛ والحال أنه لم يتحقق بها حتى في اسبارطة نفسها.

عدا ذلك، فإن اشتتمل هذا الشكل من الحكومة على شيء من التفاوت في البخت، وإنما الغاية، على وجه العموم، أن يتعهد بإدارة الشؤون العمومية إلى الذين يمكنهم أن ينذرموا لها كامل أوقاتهم، وليس كما يزعم أرسسطو لكي يحظى الأغنياء بالفضيل دائمًا؛ وإنما من المجدى، على العكس من ذلك، أن يوجد اختيار مضاد يلْقَن الشعب أحياناً كيف أن للبشر مزايا فيها من اعتبارات التفضيل ما ليس في الثروة.

الفصل السادس

في الملكية

كنا حتى الآن قد اعتبرنا الأمير من جهة كونه شخصاً معنوياً وجماعياً تتوخده قوّة القوانين، وككونه مؤتمناً داخل الدولة على السلطة التنفيذية. أما الآن فلنا أن نعتبر هذه السلطة وهي مجتمعة في يدي شخص طبيعي، أي في يدّي إنسان عيني [واقعي] له وحده حق التصرف فيها طبقاً للقوانين. وهو ما يُدعى بالعاهل أو الملك .

وعلى العكس تماماً مع سائر الإدارات الأخرى حيث نشاهد كائناً جماعياً يمثل فرداً واحداً من الناس، نشاهد في الإدارة الملكية⁽²⁾ فرداً من الناس يمثل كائناً جماعياً؛ ويأتي ذلك على نحو يجعل، في وقت واحد، من الوحدة المعنوية المكونة للأمير وحدة جسمانية فيها تتحقق كل القدرات تلك التي لا يحصلها القانون إلا بجهد جهيد في كنف إدارة أخرى.

على هذا النحو، فإن إرادة الشعب، وإرادة الأمير، والقوة العمومية التي للدولة، والقوّة الخصوصية التي للحكومة، وكل شيء من ذلك ينبع لداع واحد؛ كما أن جميع نوابض الآلة في قبضة يد واحدة، وكل شيءٍ من ذلك يتحرك صوب هدف واحد. ولا يوجد البة حركات مضادة بعضها يقوض بعضاً؛ ولا يمكننا أن نتخيل ضرباً آخر من التكوين، أياً كان، يستطيع فيه أي جهد ضئيل أن ينتفع فعلاً هائلاً. وإن أرخميدس (Archimède)، وهو جالس في سكينة إلى ساحل البحر يدفع بغير عناء مركباً عظيماً عبر عباب البحر ليُمثل

(2) ملكية: وهي الحكم الملكي، نستخدم بناء اللفظ هنا بدلاً من لفظ ملكية (فتح الميم واللام) تجنباً للبس مع الملكية (بكسر الميم وسكون اللام).

عندِ ملِكًا بارعاً يسوس، وهو في ديوانه، ممالكه الشاسعة فيجعل كلّ شيء يتحرّك بينما يظهر هو ساكناً لا يتحرّك.

ومع ذلك فلا توجد البتة حكومة أخرى لها من العنفوان ما يفوق عنفوان الملوكية، كما لا توجد البتة حكومة أخرى تحوز الإرادة الجزئية فيها على سلطان أقوى وتسري سيادتها على غيرها بيسر أكبر. حقاً إن كلّ شيء يجري إلى عين الهدف الواحد، ولكن هذا الهدف ليس البتة السعادة العامة؛ بل إنّ القوة نفسها التي للإدارة ما تنفك تجري بما فيه ضرر بالدولة.

يريد الملوك أن يكونوا ملوكاً مطلقين؛ وثمة أصوات ترتفع من بعيد تناشدهم: ألا إن الوسيلة المُثلّى ليكونوا مطلقين إنما أن يكسروا حبّ الشعب. هاهنا حكمـة جميلة، بل وصادقة كل الصدق من جهـات معينة. ولكنـها لسوء الحظ موضع استهـزاء في بلاطـات الملـوك. إنـ القـوة التي تـتأتـي من حـبـ الشـعـوب لـهيـ الأـقـوى بلاـ شـكـ؛ ولـكتـها زـائـلةـ وـمشـروـطةـ بـشـروـطـ، لـذـلـكـ لـنـ يـقـعـ بـهـ الـأـمـرـاءـ أـبـداـ. يـرـيدـ أـحـسـنـ الـمـلـوكـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـواـ أـشـرـارـاـ مـتـىـ رـاقـ لـهـمـ ذـلـكـ وـهـمـ لـاـ يـنـفـكـونـ أـسـيـادـاـ. وـلـيـخـطـبـ فـيـهـمـ وـاحـدـ مـنـ وـعـاظـ السـيـاسـةـ ماـ شـاءـ أـنـ يـخـطـبـ قـائـلاـ لـهـمـ إـنـهـ لـمـاـ كـانـتـ قـوـةـ الشـعـبـ هيـ قـوـتـهـمـ هـمـ بـالـذـاتـ، اـقـضـتـ مـصـلـحـتـهـمـ الـكـبـرـىـ أـنـ يـكـوـنـ الشـعـبـ مـزـدـهـراـ، كـثـيرـ العـدـدـ، مـهـابـاـ، فـسـيـعـتـقـدـونـ، مـعـ ذـلـكـ، أـنـ قـوـلـهـ هـذـاـ لـيـسـ صـحـيـحاـ. ذـلـكـ أـنـ مـصـلـحـتـهـمـ الشـخـصـيـةـ تـكـمـنـ أـوـلـاـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ الشـعـبـ ضـعـيفـاـ وـبـائـسـاـ وـعـاجـزاـ عـنـ مـقاـومـتـهـمـ أـبـداـ. وـالـحـالـ أـنـهـ يـذـهـبـ فـيـ زـعـمـ [الأـمـيرـ] أـنـ الرـعـاـيـاـ مـذـعـنـوـنـ الإـذـعـانـ أـحـسـنـ دـائـمـاـ، فـإـنـيـ أـسـلـمـ بـأـنـ مـصـلـحـتـهـ سـتـقـتـضـيـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـكـوـنـ الشـعـبـ قـوـيـاـ بـغـيـةـ أـنـ تـجـعـلـهـ هـذـهـ القـوـةـ هـيـ قـوـتـهـ مـهـابـاـ عـنـدـ جـিـرـانـهـ. وـلـكـنـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ المـصـلـحـةـ سـوـىـ مـصـلـحـةـ فـرـعـيـةـ وـتـابـعـةـ، وـكـانـ هـذـانـ الزـعـمانـ غـيـرـ مـتـلـائـمـينـ الـوـاحـدـ مـعـ الـآـخـرـ، كـانـ مـنـ الطـبـيعـيـ أـنـ يـمـيلـ اختـيـارـ الـأـمـرـاءـ

دائماً إلى القاعدة الأنفع عندهم نفعاً مباشراً. وإن هذا ما قد نادى به صاموئيل بقوقة بين العبرانيين، وهذا ما يتبناه مكيافيلي على نحو بدعيه، إنَّ مكيافيلي، وهو يتظاهر بتقديم الدروس إلى الملوك، إنما قدم أعظمها إلى الشعوب. ألا إنَّ كتاب الأمير لمكيافيلي لكتاب الجمهوريين^[21].

وإذ رأينا بالنظر في النسب العامة كيف أنَّ الملوكة لا تلائم سوى الدول الكبيرة، سنرى المزيد من ذلك بتفحص الملوكة في حد ذاتها. بقدر ما تتكاثر الإدارات العمومية تتناقص نسبةُ الأمير إلى الرعاعيا وتقرب المساواة، على نحو تساوي فيه هذه النسبة واحداً، أو تكون المساواة عينها كما في الديمقراطية. تزداد هذه النسبة نفسها بقدر ما تتحصر الحكومة؛ وهي تكون في حدتها الأقصى عندما تكون الحكومة في قبضة شخص واحد. حينئذ يقوم بين الأمير والشعب بوُنْ شاسعٌ حدَّ الشطط، وإذا بالدولة تفتقر إلى رابطة تشدها. في سبيل تكوين هذه الرابطة لابد من مراتب وسيطة: أي بالنتيجة لابد من أمراء، ومن سادة، ومن نبلاء لإقامة هذه المراتب. وحال الأمر أن لا شيء من كل ذلك يلائم دولة صغيرة تقوض أركانها جميعاً المراتب تلك.

[21] كان مكيافيلي إنساناً أميناً ومواطناً صالحاً؛ غير أنه، إذ كان مرتبطاً بآل مدتيتشي، فقد كان مرغماً، تحت وطأة الاضطهاد على وطنه، على أن يُموه حبه للحرية. ويكفي فقط أنه اختار بطلاً له [تشيزري بورجيا (César Borgia)]، ذلك الشخص الذي المقيت، ليتجلى لنا بما فيه الكفاية مقصدَه الخفي؛ كما تقدَّم مقابلةُ الحكم الواردة في كتابه للأمير بتلك التي جاءت في خطاباته حول تيتوس ليفيوس (*Discours sur Tite-Live*) وبتلك التي جاءت في تاريخ فلورنسا (*Histoire de Florence*) الدليل على أنَّ هذا السياسي العميق لم يطالعه، حتى هذا اليوم، إلا قرابة سطحيون أو من أصحاب الأنفس الفاسدة. وقد حرم بلاطُ روما كتابه تحريراً قاطعاً؛ وإلي لأفهم حقَّ الفهم هذا الموقف، فالذي كان مكيافيلي يعني بمزيد وصفه إنما هو هذا البلاط أكثر من سواه.

لئن كان مستعصياً على دولة كبرى أن يسوّها حكم صالح، فمن الأعنى أن يتم لها ذلك تحت حكم شخص بمفرده؛ وما من أحد إلا ويعلم ما يجري للدولة عندما يستعين الملك بوكلاه ينوبون عنه.

ثمة نقيصة جوهرية لا مناص منها تجعل الحكم الملكي دوماً في مقام دون مقام الحكم الجمهوري، ألا وهي أنّ الصوت العمومي في كنف الحكم الجمهوري هذا لا يرفع البتة إلى سدة المناصب العليا، أو يكاد، إلّا أشخاصاً نيرين وأهل مقدرة يتکفلون بها بإخلاص وشرف، بينما ترى في الحكومات الملكية كيف أنّ الذين يصلون إلى تلك المناصب ليسوا، في أغلب الأحيان، إلّا من صغار المُبْلِلين، ومن صغار الدّسّاسين ذوي المؤهلات الصغيرة تلك التي ترفع أصحابها إلى المناصب الكبرى في بلاطات الملوك، ثم إنها لا تفعل سوى أن تكشف للجمهور عن كيانهم الأخرق حالما يصلون إلى تلك المناصب. وبين أن الشعب أقلّ اندفاعاً من الأمير بصدق هذا الاختيار؛ فإن صاحب المزايا الحقيقة نادر الوجود بين وزراء [الملوك] ندرة وجود غبي على رأس حكومة جمهورية. ومن ثم فمتي حصل، بفعل إحدى المصادرات المباركة، أنّ واحداً من هؤلاء الناس الذين ولدوا على السليقة لأجل أن يَسوسوا، قد أمسك بدقة الشؤون في ملكية موشكة على هلاكها، بفعل ما فعلته فيها تلك الأكواخ من المسيرين الظرفاء، رأيت الناس في بهتة وعجب لما يوقره ذاك السائس من خيرات، حتى ليملأ أمره هذا الدنيا ويشغل العصر بأحد البلدان.

لكي يمكن حكم الدولة الملكية حكماً صالحًا وجب أن يُقاس عظمها أو قل امتدادها بقياس ملَكات الذي يحكمها. الغزو أيسر من الإدارة. لتكن للمرء رافعة تفي بالحاجة، سوف يكون في مستطاعه

أن يخلخل العالم بإصبع واحدة؛ ولكن لكي يدعمه بما يُقيمه لابد له من كَتْفَنِي هرقل. ولتكن الدولة من العِظَم ولو قليلاً فإنَّ الأمير سيكون هو الأصغر على الدوام تقريباً. أما إذا حدث أنْ كانت الدولة، على العكس من ذلك، مفرطة الصغر نسبة إلى رئيسها - وهو أمرٌ قَلَّ وندر أن يحدث - فإنَّ حكمها سيكون سيئاً أيضاً، فإذاً كان رئيسها مقتدياً دائماً ببعد نظره نسي مصالح الشعوب، بل إنه بسلطته في استخدام ما له من مواهب مفرطة لا يسبب لتلك الشعوب من الشقاء ما يقلّ عما يفعله بها رئيس ضيق النظر لنقصان معيب في مواهبه. ولنا أن نقول على نحو من الأنحاء بأنه لابد للمملكة إما أن تمتدّ أو أن تنقبض في كل عهد من العهود على قدر همة الأمير؛ وأما في حال مجلس شيوخ له قدرات موازيّتها أثبت يمكن للدولة أن تتقيد بقيود ثابتة، ويمكن للإدارة أن تدور عجلتها دوراناً أقل عسراً.

وأبرز مساوىء حكومة الفرد الواحد فقدان ذلك التعاقب المتواصل الذي نراه يؤلف في الشكلين الآخرَيْن من الحكومات رابطة لا منقطعة. لشن مات ملكُ، لابد من ملك آخر؛ وفي أثناء ذلك ترك الانتخابُ بينها مرات لها مخاطرها؛ وهي كثيرة الهرج والمرج؛ تحالطها الدسائس والفساد، اللهم أن يكون المواطنون على قدر من نكران الذات ومن التزاهة قلما تحتمله هذه الحكومة. صعب على من باعهته الدولة ذمتها ألا يبيعها بدوره هو أيضاً، وصعب عليه ألا يعرض لنفسه من أموال الضعفاء عما سلبه منه الأقوياء. وهكذا، إن عاجلاً أم آجلاً يصير كل شيء، في ظل إدارة مثل هذه الإدارة، موضع بيع وشراء؛ أما السلام الذي ينعم به المساء عندئذ في عهد الملوك فهي أسوأ من الاضطراب الذي يكون بين عهدين.

فماذا صنع الناس لاتقاء هذه الشرور؟ الجواب هو أنهم جعلوا التيجان وراثية داخل بعض الأسر بعينها؛ وأنهم أقاموا نظاماً لتوارث

العرش يحسب حساباً لكل جدال يحدث عند وفاة الملوك. ومعنى ذلك أنهم، وقد استعوا عن مساوى الانتخابات بمساوى الوصاية على العرش، فضلوا راحة ظاهرية على إدارة حكيمه، وخيروا مخاطر أن يولوا على أنفسهم رؤساء من بين الأطفال أو المسوخ أو الحمقى على الدخول في جدال حول اختيار أصلح الملوك. إنهم لم يلاحظوا كيف أنهم بتعريض أنفسهم، على هذا النحو، لمخاطر هذا الخيار إنما أداروا بظهورهم لجميع الحظوظ الموالية تقريباً. ما أتبه ما نطق به ديونيسوس (*Denis*) الشاب⁽³⁾، وقد لامه أبوه على عمل شائن قائلاً له: «أَمَا كنْتُ لَكَ قَدوةً؟»، فأجاب الابن: «أَوْ! مَا كَانَ أَبُوكَ ملِكًا».

كل شيء يجري بما يحْرِم من العدل والعقل بشرأً نُشَاء من أجل أن يسوس الآخرين. وعلى ما يقول بعضهم، يتجشم الناس كثيراً عناء لتعليم الأمهات الشبان فنَّ الملك، ولكن لا يبدو أن هذه التربية تعود عليهم بالفائدة. وقد يكون من الأفضل أن يبدؤوا بتعليمهم فنَّ الطاعة. ألا إن أعظم مَنْ مجدهم التاريخ من الملوك لم ينشئوا قَطْ لأجل الملك؛ فالملك علم لا يكون تحصيله البتة أقل مما يكون عليه بعد حفظه حفظاً مفرطاً، واكتسابنا له يكون أفضل بالطاعة لا بالأمر والنهي. وقد قيل إن «أَقْوَمَ الْمَسَالِكَ وَأَيْسَرَهَا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنِ الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ هِيَ أَنْ تَسْأَلَ عَمَّا كنْتَ تَرِيدُ أَوْ مَا لَا تَرِيدُ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ هُوَ الْمَلِكُ»^[22].

من عواقب انعدام التماسك هذا عاقبةُ التقلب الذي للحكومة

(3) ديونيسوس الشاب 344-397 ق. م: من طغاة المستعمرات اليونانية. كان أبوه ينشاه فرباه تربية مبوعة، وهو ما لم يمنعه من أن يصير طاغية عندما اعتلى سدة الحكم. أنه حياته باشأ، وأغلب الظن في التدريس.

الملوكية فهي إذ تنضبط حيناً بخطبةٍ وبغيرها، وفق طبع الأمير الذي له الأمر أو من يتولون الأمر عنه، ليس في مستطاعها أن تمكث طويلاً على غرض ثابت ولا على سلوك وجيه: وإن هذا التغيير ليجعل الدولة دائمة التأرجح بين قاعدة وأخرى، بين مشروع وأخر، وهو تغير لا يحدث في الحكومات الأخرى حيث يكون الأمير واحداً بعينه دائماً. ولذلك نرى أيضاً، على وجه العموم، كيف أنه إذا كان هناك المزيد من الدهاء في بلطات الملوك هناك المزيد من الحكمة في مجالس الشيوخ (السيناتوس)، وأن الجمهوريات تسير نحو غایاتها ببصيرة أثبت وأحسن تدبيراً، بينما يُحدث كل انقلاب في أحوال الوزارة [الملوكية] انقلاباً في أحوال الدولة، فالقاعدة الشائعة بين جميع الوزراء وجميع الملوك تقريباً هي العمل نقىض أسلافهم في كل أمر.

إن عدم التماسك هذا بعينه هو ما ينكشف منه الحلُّ السفسطائي المأثورُ جداً عند السياسيين الملوكيين؛ وهو ليس فقط أن يشبهوا الحكومة المدنية بالحكومة المنزلية، وليس فقط أن يشبهوا الملك برب الأسرة - وهذا خطأ قد سبق دحضه - بل إنهم ينسبون إلى هذا الحاكم من الفضائل ما يحتاج إليه، ودائماً ما يفترضون أنَّ الأمير هو عين ما يجب أن يكون: وجليلٌ أنه بفضل هذا الافتراض تُخَيَّر الحكومة الملوكية على سواها من الحكومات جميعاً، فلا جدال أنها أقوى الحكومات، ولا يعوزها شيء سوى إرادة الجسم الواحد التي تكون أكثر مطابقة للإرادة العامة.

أما الحال، كما يذهب إلى ذلك أفلاطون^[23]، أن الملك بطبيعته شخصية نادرة الوجود غاية الندرة، فمتهى حدث أن تعاضدت الطبيعة مع البخت مراراً لوضع التاج على رأسه؟ وإذا كانت تربية

. [In Civilis] [23] [محاورة السياسي].

الملوك تبعث الفساد حتماً في الذين ينشئون عليها، فائي أمل نأمله في أجيال من الناس تُشَّعِّلُ من أجل الملك؟ ومن ثم تكون بالتأكيد كمن يريد مغالطة نفسه إذ تأخذ الحكومة الملكية على أنها حكومة الملك الصالح. لكي نعرف ما هي هذه الحكومة في حد ذاتها، لزم أن ننظر في أمرها وهي تحت حكم أمراء رعناء أو أشرار، فإننا سنراهم يعتلون العرش وهم كذلك، أو أننا سنرى العرش يجعلهم كذلك.

ما كانت هذه الصعوبات لتغيب عن كتابنا؛ ولكنهم لم يتجمسوا عناء التصدي لها؛ بل قالوا بأن الدواء إنما في الطاعة بلا تذمر: فإن الله يبعث بالأشرار من الملوك في حال غضبه، لذلك لابد من الصبر عليهم كعقاب نزل من السماء. لا ريب أن في هذا الخطاب عبرة حسنة، ولكنني لست أدرى إن لم تكن المَنَابِر أولى به من كتاب في السياسة؟ وما عسانا نقول في طبيب يَعْدُ بالمعجزات ثم يتضليل بكل ما له من مهارة في حث مرضاه على الصبر؟ من المعلوم أنه لابد من الصبر على حكومة فاسدة ولكن المطلوب هو الالهتاء إلى حكومة صالحة.

الفصل السابع

في الحكومات المختلطة

لا وجود للبنة لحكومة بسيطة بأتم معنى الكلمة. لابد من رئيس أوحد له حكام تابعون، ولا بد للحكومة الشعبية من رئيس يسوسها. على هذا النحو، يوجد دائماً تدرج في تقسيم السلطة التنفيذية من العدد الأكبر إلى العدد الأصغر، مع هذا الفارق إلا وهو أن العدد الأكبر يتبع الأصغر حيناً، بينما يتبع الأصغر الأكبر حيناً آخر.

وفي بعض الأحيان يكون التقسيم متساوياً: فإما متى كانت الأجزاء المكونة في حالة من التبعية المتبادلة بعضها لبعض، كما هو الشأن في حكومة إنجلترا؛ أو متى كانت السلطة التي لكل جزء سلطة مستقلة ولكنها منقوصة، كما هو الشأن في بولونيا. وإن هذا الشكل الأخير لسيء لأنعدام الوحدة في الحكومة انعداماً باتاً ولافتقار الدولة إلى عُرى اتصالٍ.

أي الحكومتين أصلح من الأخرى: البسيطة أم المختلطة؟ إن هنا لمسألة فيها جدال شديد بين أهل السياسة، ولابد من الإجابة عنها على نحو ما أجبت آنفاً بصدق كل شكل من أشكال الحكومة.

فأما الحكومة البسيطة فهي الأصلح لا لسبب إلا لكونها بسيطة. ولكن عندما لا تتبع السلطة التنفيذية السلطة التشريعية تبعية كافية - أي عندما تزيد علاقة الأمير بصاحب السيادة على علاقة الشعب بالأمير - لابد من معالجة هذا العيب في النسبة بتقسيم الحكومة، فإذاً لن تكون السلطة التي لجميع هذه الأجزاء على الرعایا أقل نفوذاً، بينما يجعل التقسيم كل الأجزاء جميعاً أقل قوة في مواجهة صاحب السيادة.

ويجتنب أيضاً عين المانع بتنصيب حكام وسطاء فإنهم، إذ هم يتركون الحكومة كاملة برمتها، يعملون فقط على إحداث التوازن بين السلطات وعلى صون الحقوق الراجعة لكليهما. حالذ لا تكون الحكومة مختلطة وإنما معتدلة.

ويمكن اجتناب المانع المضاد بوسائل شبيهة بتلك؛ ومتي كانت الحكومة يشوبها ارتخاء شديد فيمكن تنصيب محاكم لأجل مرکزة الحكومة. وهذا ما تجري ممارسته في جميع الديمقراطيات. فاما في الحالة الأولى، فتقسم الحكومة لأجل إضعافها؛ وأما في الحالة الثانية

فلاجل تقويتها. ذلك أن الحدود القصوى للقوة والضعف تُوجد على السواء في الحكومات البسيطة؛ أما الأشكال المختلطة فتعطي قوة متوسطة.

الفصل الثامن

ما كلُّ شكل للحكومة بملائم لأي بلد كان

إذ لم تكن الحرية ثمرة ثمر في جميع الأقاليم⁽⁴⁾، لم تكن في متناول جميع الشعوب. كلما تأملنا في هذا المبدأ الذي أثبته مونتسكيو ازداد شعورنا بحقيقة؛ وكلما احتججنا ضده، أتحنا المزيد من المناسبات لإثباته بأدلة جديدة.

في جميع حكومات العالم، يستهلك الشخص العمومي ولا ينتج شيئاً. فمن أين تأتيه إذا المادة المستهلكة؟ إنها تأتيه من عمل أعضائه. إن الزائد عن حاجة الأشخاص هو الذي ينتج ما هو ضروري للشخص العمومي. يتبع ذلك أنَّ الحالة المدنية لا يمكنها أن تدوم إلا بقدر ما يذرُّ عمل البشر بمحصول يجاوز حاجاتهم.

بيد أن هذا الفائض ليس واحداً بعينه في جميع بلاد العالم: فهو هائل في أكثر تلك البلدان ومتوسط في بعضها، وصفر في بعضها الآخر، وسالب في غير ذلك. تتوقف هذه العلاقة على خصوصية المناخ، وعلى أسلوب العمل الذي تستلزم الأرض، وعلى

(4) يبين كل هذا الفصل أهمية الإقليم والمناخ في تشكيل طبيعة الحكومات. وهاما، لا يخفى رoso تأثره بمونتسكيو. ولئن يصبح العنصر الجغرافي والاقتصادي طابعاً علمياً على النظرية السياسية، فإن المغالاة في تقدير دور المناخات تفتتها الواقع السياسية، فأوروبا لوحدها مثلاً، عرفت من أنظمة الحكم أنواعاً كثيرة متباينة ومتعددة، كالشيوعية والرأسمالية، والديمقراطية البرلمانية والفاشية... إلخ. وقد قال ابن خلدون سابقاً بنظرية المناخ.

طبيعة إنتاجات ذلك المناخ، وعلى قوة سكانه، وعلى ما يلزمه من استهلاك قد تزداد كثرته أو تتناقص، ثم على كثيرٍ من العلاقات الأخرى الشبيهة التي يتتألف منها المناخ.

ومن ناحية أخرى، ليست جميع الحكومات ذات طبيعة واحدة بعينها، فهي على قدر من شره الاستهلاك قد يزيد أو ينقص؛ كما أن الاختلافات قائمة على أساس هذا المبدأ الآخر ألا وهو أنه كلما تقاضت الضرائب عن مصادرها ازداد شططها. ذلك أنه لا ينبغي أن يُقاس العبء الجبائي بكمية الضرائب، وإنما بطول المسلك الذي عليها أن تسلكه حتى تعود إلى الأيدي التي خرجت منها: فمثى كانت هذه الدورة سريعةً وقويةً البناء، سيان أن يدفع الناس إن قليلاً أو كثيراً، إذ الشعب يظل غنياً دائماً، وتسيير الشؤون المالية سيراً حسناً على الدوام. وعلى العكس من ذلك، مهما كان قليلاً ما يعطيه الشعب فمثى لم يعد إليه البتة هذا القليل، وهو يعطي على الدوام، سرعان ما يستنفذ قوله، فإذا بالدولة عديمة الثراء أبداً، وإذا بالشعب باشأ على الدوام.

يتبع ذلك أنه كلما ازدادت المسافة التي تفصل الشعب عن الحكومة صارت الجبايات مشطة. على هذا النحو، نرى الشعب، وهو في كتف الديمocratية، يحمل العبء الأقل من الضرائب؛ ونراه يدفع المزيد وهو في كتف الأرستقراطية؛ ونراه يحمل العبء الأكبر وهو في كتف الملكية. فاما الملكية فلا تلائم إذا إلا الأمم الثرية؛ وأما الأرستقراطية فلا تلائم إلا الدول الثرية ثراءً متوسطاً؛ وأما الديمقراطية فلا تلائم إلا الدول الصغيرة والفقيرة.

وواقع الأمر أنه كلما أمعنا التفكير في هذا الوضعرأينا فيه اختلافاً بين الدول الحرة والدول الملكية: ففي الأولى يسعى كل شيء إلى المنفعة المشتركة، وأما في الدول الأخرى فتكون القوى

العمومية والقوى الجزئية في وضع تقابل بحيث تضاعف إحدى الجهتين من قوتها بتواهن الأخرى؛ وفي آخر المطاف، فإن الاستبداد بدلاً من أن يسوس الرعایا ليجعل منهم أنساً سعداء، جعلهم بؤساء لأجل أن يسوسهم.

انظر إذا دخل كلّ مناخ إلى الأسباب الطبيعية التي يمكننا بمقتضها أن نعيّن شكلَ الحكومة الذي تجزَّ إليه قوةُ المناخ، بل ويمكن أيضاً أن نقرر أيّ نوع من أنواع السكّان يجب عليه إيواؤهم.

فاما الأماكن الجدباء والعقيمة، حيث المنتوج لا يكافئ العمل قيمةً، فوجب أن تظل بلا فلاح وغير آهلة بالسكان، اللهم أن يعمرها المتواحشون وحدهم لا غير. وأما الأماكن، حيث لا يدرّ عملُ البشر إلا بالضروري تماماً، فوجب أن تأهلها شعوب همجية [برابرية]، إذ قد يكون من المحال أن توجد فيها أيّ سياسة مدنية. وأما الأماكن، حيث يكون فائضُ الإنتاج على العمل فائضاً متوضطاً، فتلائم الشعوب الحرّة. وأما تلك الأماكن، حيث تدرّ تربتها الوافرة والخصبة بممحصول غزير مقابل عمل قليل، فترتيد أن تُحكم حكماً ملوكياً لكي يستنفذ الترفُ الذي للأمير الفائض المشط الذي للرعيَا، وذلك أنه من الأفضل أن تمتص الحكومة هذا الفائض المشط بدلاً من أن يبتدأه الأشخاص. أنا أعلمُ أن هناك استثناءات؛ ولكن هذه الاستثناءات بعينها تؤكّد القاعدة، وذلك بما تحدثه، إن عاجلاً وأم آجلاً، من انقلابات تعيدُ الأشياء إلى نظامها الطبيعي.

فلنُميّز دائمًا القوانين العامة من الأسباب الجزئية التي من شأنها أن تحدث تغييراً في أثر القوانين. وحتى لما يكون إقليم الجنوب أجمع قد عَطَّته الجمهوريات، ويكون إقليم الشمال أجمع قد غطته الدول الاستبدادية، فإن ذلك لن يستنقض من حقيقة [القول] بأن الاستبداد يلائم، من حيث أثر المناخ، البلدان الحارة، وتلائم

الهمجية [barbarie] البلدان الباردة وتلائم السياسة المدنية الصالحة الأقطار الوسيطة. وإنني لأرى أيضاً بأنه إذا سلمنا بالمبداً، أمكننا أن نتخاصم حول تطبيقه: كأن يجوز لنا القول بأن هناك بلداناً باردة وهي خصبة جداً، وبلدانًا جنوبية وهي جدباء أشد الجدب. غير أن هذه الصعوبة ليست كذلك إلا في عين من لا يفحصون الأمر من جميع علاقاته. ومثلما قلت من قبل، لابد من أن يؤخذ في الحسبان علاقات العمل وعلاقات القوى وعلاقات الاستهلاك... إلخ.

هب أن قطعتي أرض متساويتان، وأن إحداهما تدرّ بخمسة والأخرى بعشرة. فإذا كان سكان القطعة الأولى يستهلكون أربعة، وسكان الثانية يستهلكون تسعة، كان فائض الأولى خمساً وفائض الثانية عشرة. ولما كانت علاقة هذين الفائضين معاكسة لعلاقة المنتوجين، فإن قطعة الأرض التي لا تنتج سوى خمسة، تدرّ بزائد إنتاج هو ضعف زائد إنتاج القطعة التي تنتج عشرة.

غير أن المسألة لا تتصل بمنتج مضاعف، ولا أعتقد أن أحداً من الناس يجرؤ على أن يقيم، على وجه العموم، مساواةً بين خصوصية البلدان الباردة وخصوصية البلدان الحارة. ومع ذلك، هب أن هذه المساواة موجودة، ولندغ إنجلترا في كفة مساوية لكتفة صقلية، وبولونيا في كفة مساوية لكتفة مصر: إذا توغلنا جنوباً ألفينا أفريقيا والهند، وإذا توغلنا شمالاً لم نعثر على أي شيء. فيا له من اختلاف في فلح الأرض للحصول على منتوج واحد بعينه! فاما في صقلية فلا يلزم شيء سوى أن يُنبش أديم الأرض نباً خفيفاً؛ وأما في إنجلترا فما أحوج الأرض لمزيد من العنايات لفلحها. والحال أنه حيئماً يلزم المزيد من الأيدي للحصول على المنتوج نفسه، وجب بالضرورة أن يكون زائد الإنتاج أقل.

ولك أن تعتبر، زيادةً على ذلك، كيف أن الكمية عينها من

البشر تستهلك في البلدان الحارة أقل مما تستهلك في غيرها بكثير. يقتضي المناخ من الماء في هذه البلدان أن يكون قنوعاً لكي يعيش سليماً معافى: أما الأوروبيون الذين يطلبون العيش فيها على نحو ما يعيشون في بلدانهم، فيهلكون بالزحار أو بعسر الهضم. وقد قال شارдан (Chardin): «إتنا لحيوانات مفترسة ولذئاب عندما نقابل بالآسيويين. يعلل بعضهم القناعة التي للفرس بقلة الفلاح في بلادهم. أما أنا فأعتقد، بالعكس، أن بلادهم تدر القليل من الميرة لقلة حاجة سكانها إليها». وواصل شاردان كلامه قائلاً: «لو كان شظف العيش عند الفرس نتيجة القحط في البلاد، ما كان الفقراء وحدهم دون سواهم هم الذين يأكلون القليل من الطعام وإنما جميع الناس؛ ولكانوا أيضاً في كل إقليم من البلاد يأكلون إن قليلاً أو كثيراً، على قدر خصوبته بدلاً من أن نرى القناعة عينها في كل مكان من المملكة. وهم يفخرون بطريقة عيشهم قائلين إنه ما على الماء إلا أن يتأمل لون بشرتهم ليرى كم هي تفوق جودة طريقة المسيحيين. وفعلاً، فإن الفرس أصحاب بشرة لونها واحد؛ ولهم جلدبة جميلة وناعمة وملساء، بينما الأرمن، وهو من رعاياهم ويعيشون على طريقة الأوروبيين، أصحاب بشرة خشنة ومصابة بالعدة الوردية، كما أن أجسامهم سميكة وثقيلة».

كلما اقتربنا من خط الاستواء تزايد عيش الشعوب على القليل. إنهم لا يقتاتون من اللحم أو يكادون؛ فإنما غذاؤهم العادي من الأرز والذرة الصفراء والكسكسي والذرة البيضاء والكسافا. يوجد في الهند ملايين من البشر لا يكلف قوتهم فلساً واحداً في اليوم. أما في أوروبا نفسها فنشاهد اختلافات بارزة بين شعوب شمالها وشعوب جنوبها تتصل بشهية الأكل. من شأن فرد من الإسبان أن يعيش طوال ثمانية أيام على عشاء ليلة واحدة لفرد من الألمان. في بلدان يغلب

فيها النهم الشديد على البشر، ينصرف الترف إلى الأمور الاستهلاكية. فاما في إنجلترا فيتجلى الترف فوق مائدة مليئة باللحوم؛ وأما في إيطاليا فيسبعونك سكرأ وأزهاراً. يكشف ترف الملبس عن مزيد من الفروق الشبيهة بالسابقة. فاما في الأقاليم حيث تبدل الفصول يكون سريعاً وعنيفاً، فلنناس ملابس أجود وأبسط؛ وأما في تلك التي لا تلبس فيها الملابس إلا لأجل الزينة، فأكثر ما ينشده الناس بذلك إنما المظهر البراق لا المنفعة؛ بل إن الملابس نفسها ضرب من الترف في هذه الأقاليم. إنك سوف ترى كل يوم بمدينة نابولي أناساً يتوجولون على جبل بُوزلِيب مرتدين سترات مذهبة وأرجلهم بلا جوارب البتة. وذلك هو شأن المبني أيضاً: فإن الناس يعتنون كل الاعتناء بالآبهة، والحال أنه لا خوف عليهم من أي سيئة من سيئات الجو. وفي باريس ولندن يريد الناس السكنى في الدفء والراحة. وفي مدريد لهم صالونات بهية، ولكن النوافذ لا يمكن غلقها قطّ، ثم إنهم ينامون كما في جحور الجرذان.

تفوق الأطعمة في البلدان الحارة غيرها كثيراً من حيث مزيتها الغذائية ومذاقها المستساغ؛ وهاهنا فرق ثالث لا يمكنه ألا يؤثر في الثاني: لم يأكل الإيطاليون مقداراً كبيراً من القبول؟ يأكلونها لأنها جيدة ومغذية ولها مذاق مستطاب. أما في فرنسا، حيث القبول لا تُعدّ إلا من الماء دون سواه، فإنها ليست مغذية من جهتها قطّ، بل ولا قيمة لها على موائد الأكل أو تقاد؛ وذلك على الرغم من أن فلحها في فرنسا لا يشغل من الأرض أقل مما يشغل في إيطاليا، بل ويكلف من الجهد في تلك ما يكلفه، على الأقل، في هذه. وإنها لتجربة محققة تلك الدالة على أن القمح في بلاد البربر [شمال أفريقيا]، وهي أدنى جودة من مثيلتها في فرنسا تدر بكمية من الطحين أكبر بكثير، وأن القمح في فرنسا، بدورها، تدر بكمية أكبر

من قموح الشمال. ومن ثم يمكننا أن نستنتج أن تدرجًا شبيهاً بهذا التدرج يُلاحظ، بوجه عام، في الاتجاه نفسه الممتد من خط الاستواء حتى القطب [الشمالي]. أفلانى أن هناك ضرراً بارزاً للعيان لما نحصل من متوج مُساوٍ على كمية من الأغذية تكون أقل؟

يمكنني أن أزيد على جميع هذه الاعتبارات المختلفة اعتباراً آخر ينجر عنها ويدعم ركائزها: ألا وهو أن البلدان الحارة حاجتها إلى السكان أقلَّ من حاجة البلدان الباردة، مثلما يمكنها توفير الغذاء للمزيد منهم: وهذا ما يولد زائد إنتاج مضاعفاً يكون دائمًا في مصلحة الاستبداد. كلما كان عينُ العدد من السكان يقيم في مساحة أكبر صارت الانتفاضاتُ أصعب، وذلك لأنَّه لا يكون في مستطاع الناس التشاور بينهم بسرعة وفي سرية؛ ولأنه يتيسر للحكومة أكثر كشف المخططات وقطع الاتصالات. ولكن كلما ازداد شعبُ كثيرُ العدد قريباً من بعضه بعضاً، قلت استطاعة الحكومة للتنيل من حق صاحب السيادة: فإن القواد يتشاورون بينهم في حجرهم مطمئنين اطمئنانَ الأمير في مجلسه؛ أما جمهور الناس فسرعان ما يحتشد على نحو ما تفعل الجيوش في معسكراتها. وهكذا إذا فإن للحكومة الطاغية فائدة، في هذا المضمار، وهي أن تفعل فعلها على مسافات كبيرة؛ ذلك أنها تستعين بنقاط ارتکاز تزداد قوتها من بعيد كما هو شأن قوة الرافعات^[24]. وعلى العكس من ذلك، لا تفعل قوة الشعب

[24] ما أنا بصدد قوله هنا لا ينافق ما ذكرته سابقاً، في الفصل التاسع من الكتاب الثاني، حول مساوى الدول الكبرى: فالأمر كان يتعلق إذاك بسلطة الحكومة على أعضائها؛ وصار يتعلق الآن بقوتها في مواجهة رعاياها. فأما أعضاؤها المفرجون هنا وهناك فكانت تستخدمهم كنقاط ارتکاز للتأثير في الشعب من بعيد؛ ولكن لا حيلة لأحد البتة للتأثير مباشرة في أعضائه هو بالذات. وهذا، في الحال الأولى، طول الرافعة هو ما يُسبب ضعفها؛ وفي الحال الثانية فالذي يسبِّبها هو قوتها.

فعلها إلا مُكْفَّةً؛ وإنها تتبخر وتتلاشى وهي تمتد كما يفعل البارود المنتشر أرضاً فإذا به لا يشتعل إلا حبة بعد حبة. ألا إن أقل البلدان عمراناً بالسكان هي أكثرها ملامعة للطغيان، شأنها شأن الوحش الضاربة لا تبسط ملكتها إلا في القفار.

الفصل التاسع

في علامات الحكومة الصالحة

عندما نسأل بإطلاق عن أفضل الحكومات، فإننا نبسط سؤالاً مستعصياً عن الحل، من جهة كونه سؤالاً غير متعين، أو لنقل إذا شيئاً بأن له من الحلول الصحيحة مقدار ما يوجد من توليفات ممكنة لأوضاع الشعوب المطلقة والنسبية.

أما لو سألنا بأي علامة يمكننا معرفة ما إذا كان شعب بعينه مُسَاساً بحكم صالح أم بحكم طالح لكان ما نحن بصدده خلاف ذلك، ولأن المسألة إذاً مسألة وقائع قد يمكن حلها.

ولكنها، مع ذلك، لن تُحلَّ أبداً لأن كل واحد من الناس يسعى إلى حلها بالطريقة التي يريد بها. الرعايا يكيلون الثناء على الراحة العمومية، والموطنون يكيلونه على حرية الأشخاص؛ هذا الواحد من الناس يفضل حرمة الأموال، والأخر يفضل حرمة الذوات؛ هذا يريد من أفضل الحكومات أن تكون أشدّها قسوة، والأخر يدلّ على أن أفضلها إنما هو أودعها؛ هذا يريد معاقبة الجرائم، وذاك يريد الاحتياط لها؛ الواحد منا يريد أن يهابه الجيران، والأخر يخier ألا يأبهوا لوجوده؛ يكون أحدهم مسروراً عندما يرى النقود وهي تدور، والأخر يطالب أن يُمْكِن الشعب من الخبز؛ بل وهب أننا ستفق على جميع هذه النقاط وعلى غيرها مما شابها، فهل يعني ذلك أننا

سنزيد تقدماً نحو الحل؟ لما كانت الصفات الأخلاقية تعوزها دقة القياس، فحتى لوئن اتفقنا على العلامة فكيف لنا أن نتفق على القدر؟

أما أنا فتأخذني الدهشة دائماً أن أرى الناس يجحدون بعلامة على مثل هذه البساطة، أو لا يسلمون بها عن سوء نية. فما غاية الاجتماع السياسي؟ غايتها هيبقاء أعضائه ورخاؤهم. وما هي أوكد العلامات على حفظ بقائهم وعلى رخائهم؟ إنما هي عددهم وتزايدهم السكاني؛ فلا تذهب باحثاً في مكان آخر عن علامة كهذه بلغ الجدال فيها أيمما مبلغ، بل وهب المساواة في كل شيء بين جميع الحكومات، فلا مناص من أن تكون أصلحها هي تلك الحكومة التي ينمو المواطنون في كنفها ويتكاثرون باطراد دونما وسائل خارجية، ولا تجنيس، ولا مستعمرات. أما تلك التي يتناقض في كنفها الشعب وينذر فهي شرّ الحكومات. ألا أيها الحسبة: الآن الأمر أمركم، فأقيموا الحساب وأقيموا الميزان وأقيموا المقابلة^[25].

[25] من الواجب أن تحكم بمقتضى هذا المبدأ نفسه في العصور التي هي أولى بالتفضيل لأجل ازدهار الجنس البشري. فلكلّ أجيالنا أيّ إعجاب بتلك العصور التي ازدهرت فيها الآداب والفنون دون الفناد عميقاً إلى الغرض الخفي من ممارستها (culture)، ومن دون اعتبار آثارها الضارة، عملاً يقول من قال إن «الأغياء ينتعون بالإنساني ما كان بداية استبعاد مؤكدة من قبل» (*idque apud imperitos humanitas Vocabatur, cum pars servitutis esset*). فهل إننا لن نقطن أبداً إلى ما ترشح به حكم الكتب من مصلحة رعناء تحمل المؤلفين على الكلام؟ كلاً، فكائنًا ما كانت أقوالهم، لما يصيب الإذفان السكاني بلداً من البلدان مهما كان له من بريق، فليس صحيحاً أن الأمور تجري مجرّها الحسن؛ وغير كافٍ أن يتمتع أحد الشعراء بمئة ألف فرنك زيناً حتى يكون عصره خير العصور جيّعاً. والواجب أن يكون نظرنا إلى راحة الرؤساء وطمأنيتهم أقل من نظرنا إلى رفاهية عيش أمم بأكملها، ومنها، على وجه الخصوص، أكثرها سكاناً. يُهلك الصدق بعض المقاطعات، ولكنه نادرًا ما يأتي بالمجاعة. تبعث الانفاسات والحروب الأهلية الهلع في قلوب رؤساء كثirين، ولكنها لا تصنع شقاء الشعوب الحقيقي؛ هذه الشعوب التي قد تراخي قبضة الحديد النازلة عليها حين يعترك =

الفصل العاشر

في سلطط الحكومة وفي ميلانها إلى الفساد

لما كانت الإرادة الجزئية تعمل بلا فكاك ضد الإرادة العامة، فكذلك الحكومة تبذل جهداً متواصلاً ضد السيادة. وكلما ازداد هذا الجهد، ازداد الدستور فساداً. وإن لا توجد البنة في هذا الصدد إرادة جسم آخر تقاوم إرادة الأمير فتقيم توازناً معها، وجب أن يحدث للأمير، إن عاجلاً أم آجلاً، أن يضطهد صاحب السيادة، وأن ينقض المعاهدة الاجتماعية. هاهنا يكمّن العيبُ اللازم الذي لا مناص منه، وهو الذي يتزعّز بلا هوادة، منذ ولادة الجسم السياسي، إلى تدميره مثلما يدمر الهرمُ والموتُ جسم الإنسان في النهاية.

يوجد طريقان عامان تؤول بهما الحكومة إلى الفساد، ألا وهما عندما تنكمش الحكومة أو عندما تنحلّ الدولة.

وتنكمش الحكومة عندما تنتقل من العدد الأكبر إلى العدد

= الخصوم لتقدير من سيكون الطاغية عليها. [والحق] أنّ من حالتها الدائمة ينشأ ازدهارها الواقعي وتنشأ نكتابتها الواقعية؛ عندما يظل كل شيء رازحاً تحت النير، إذاك ينسحق كل شيء؛ وإذاك يمحق الرؤساء هذه الشعوب كما يخلو لهم، وهكذا تراهم «يصنعون الفنانة ويسمونه سلاماً» (*ubi solituddinem faciunt, pacem appellant*). عندما كانت فلاقف السادمة الكبار تقلّل ملكة فرنسا، وكان أسفق باريس المساعد يدخل إلى البرلّان وختنه في جيشه، لم يُؤْن ذلك الشعب الفرنسي عن أن يحيا سعيداً وكثير العدد، في رغد من العيش مطبوع بالأمانة والحرية. وقديماً ازدهرت اليونان وهي في غمار أفعى الحرب؛ وبينما كانت الدماء المراققة تجري سلّاً جارفاً كانت كلّ البلاد مليئة بالسكان. والبادي، على ما يقول مكيافيلي، أنه في خضم جرائم القتل، والتشريد، والحروب الأهلية، صارت جمهوريتنا قوية مقدرة؛ وكان مواطنوها من الفضيلة ومن الأخلاق ومن الاستقلال ما أثره في تعزيز أركانها يفوق ما بينهم من شقاقيات تضعفها. ألا إن قليلاً من الاضطراب يجيء النفوس؛ وحقاً إنّ ما يصنع ازدهار النوع البشري فأفلّه السلام وأكثره الحرية.

الأصغر، أي من الديموقراطية إلى الأرستقراطية، ومن الأرستقراطية إلى الملكية. وهذا هو نزوعها الطبيعي^[26]. أما إذا ارتدت من العدد

[26] يقدم لنا التشكيل البطيء لجمهورية البندقية وتقدمها في مستنقعاتها مثلاً ساطعاً على هذا التابع؛ فإنه لأمر مدهش حقاً أن نرى أهل البندقية مازالوا منذ ما يربو على مئتين وألف سنة في مرحلتهم الثانية التي بدأت سنة 1198 بإغلاق المجلس (*Serrare di Consiglio*). وأما قدماء الدولة، وهم الذين كان اللوم يوجه إلى أهل البندقية بسبهم، فلقد صار ثابتاً أنهم لم يكونوا بتلة أصحاب سيادة عليهم، مهما قال في شأنهم كتاب (*Squittinio della libertà veneta*) ابن يفوت بعضهم أن يعرض على بحجة أن الجمهورية الرومانية قد اتبعت تقدماً (*progrès*) معاكساً تماماً، متقلة من الملكية إلى الأرستقراطية، ومن الأرستقراطية إلى الديموقراطية. غير أن ما أراه مختلف ما يرونه خلافاً تماماً.

أول تأسيس أقامه رومولوس هو حكومة مختلطة سرعان ما فسدت آيلة إلى استبداد. بحكم أسباب خصوصية، ماتت الدولة قبل أوائلها، كما يموت الوليد قبل أن يبلغ طور اكتتماله بشراً سوياً. أما مولد الجمهورية فتبدأ فترته الحقيقة بطرد أسرة تاركان. لكن الجمهورية لم تكتسب، باديء ذي بدء، شكلًا ثابتاً، إذ لم يتحقق من البناء إلا نصفه لعدم إلغاء طبقة الأشراف؛ فإذاً إن الأرستقراطية الوراثية - وهي أسوأ الإدارات الشرعية - قد ظلت، على هذا النحو، في تزاع مع الديموقراطية، ظلّ معها شكل الحكومة مرتاباً ومتذبذباً، كما بين ذلك مكيافييلي، إلى حين استقراره بإنشاء هيئة المتابرة (جهاز الشعب = *tribunis*)؛ إذاك فقط وُجدت حكومة حقيقة ووجدت ديمقراطية حقانية. وبالفعل، لم يكن الشعب إذاك صاحب سيادة وحسب، وإنما كان حاكماً وقاضياً أيضاً؛ ولم يكن مجلس الشيوخ سوى محكمة ردية لأجل تعديل الحكومة [حياناً] أو تقويتها [حياناً آخر]؛ أما القنائل أنفسهم - فلشن كانوا من الأشراف، وكانوا حكامًا أولين، وكانوا جنرالات حرب مطلقين - فإنهم ما كانوا في روما سوى رؤساء للشعب.

ومذاك صرنا نرى الحكومة أيضاً تميل ميلها الطبيعي وتزعزع بقوة إلى الأرستقراطية. وإذا بطبقة الأشراف لكتأها تلغى نفسها بنفسها، لم تعد الأرستقراطية حاضرة في طبقة الأشراف كما هو شأنها في البندقية وجنوبي، وإنما صارت في هيئة مجلس الشيوخ المؤلف من أشراف ومن عامة، بل وحتى في هيئة المتابرة أيضاً عندما شرعوا يستبدون بنوع من السلطة الفعالة: وهكذا، وليس للكلمات من شيء تفعله بالأشياء؛ وعندما يكون للشعب رؤساء يحكمون باسمه، فكانت ما كان اللقب الذي به يُنْفَع هؤلاء، كانت الحكومة أرستقراطية دائمًا.

ثم إنّ من شطط الأرستقراطية تولدت الحرروب الأهلية ومنه ناتي مجلس الحكومة الثلاثي (*triumvirat*). وفي واقع الأمر، أصبح سيلا، وبيوليوس قيصر، وأغسطس، ملوكاً حققانيين؛ وكان ذلك كذلك إلى أن تفككت الدولة، في نهاية المطاف، تحت استبداد تiberius. مفاد الأمر إذاً التاريخ الروماني لا يفتد المبدأ الذي وضعته، وإنما يثبته.

الأصغر إلى الأكبر، فجائز أن نقول إنها تراخي؛ ولكن من المحال أن يحصل هذا التقدم المعكوس.

وأعجم الأمر أن الحكومة لا تغير شكلها أبداً إلا عندما يجعلها زُبُرُّكها المهترئ واهنةً وهنا مفرطاً حتى أنها لا تعود قادرة على الاحتفاظ بشكلها. أما إذا ازدادت الحكومة تراخيًا وهي تمتد أصبحت قوتها صفرًا، وتتقاصر بقاؤها. لابد إذاً من تعديل الزُبُرُّك ومن شدّه بقدر ما يرتحي؛ عدا ذلك فإن الدولة التي كان يدعمها تسقط حطاماً مشوراً.

أما الحالة التي تنحل فيها الدولة فقد تأتي على نحوين اثنين:

أما أولاهما، فتأتي متى لم يعد الأمير يسوس الدولة وفق القوانين، وإنما يغتصب السلطان السيادي. وإذاً يقع تغيير بارز للعيان، وهو ليس الحكومة وإنما الدولة هي ما ينكش، وأعني أن الدولة الكبيرة تنحل، ومن ذلك تكون داخلها دولة أخرى مؤلفة من أعضاء الحكومة فقط ولا تكون عند سائر الشعب سوى السيد عليه والطاغية. وهكذا يجري الأمر بحيث مُذَّ أن تغتصب الحكومة السيادة حتى يفسخ الميثاق الاجتماعي، وأما جميع المواطنين العاديين، وقد عادوا إلى حريةهم الطبيعية عن حق، فإنهم يكونون مكرهين على الطاعة لا ملزمين بها.

والحالة عينها تقع أيضاً عندما يقوم أعضاء الحكومة فيغتصبون السلطة متفرقين كلاً على حدة، وهي التي لا تحقق لهم ممارستها إلا وهم جسم [واحد]: وليس هذا الفعل بالأقل خرقاً للقوانين، بل إنه ليُنتَج اضطراباً أعظم. وحالئذ، لقائل أن يقول إنه يكون لنا من الأمراء مقدار ما يكون لنا من الحكماء؛ وأما الدولة، وهي التي لا تقل انقساماً من الحكومة، فإما أن تفني أو تبدل شكلها.

عندما تتحل الدولة فكائناً ما يكون شططاً الحكم فإنه ينبع
باسم مشترك وهو الفوضى. وأما إذا ميزنا قلنا إن الديموقراطية تنحط
إلى «غوغائية» [أوْخُلُوفِرَاتِيَّةٌ]، وتنحط الأرستقراطية إلى أوليغارشية،
بل وأزيد على ذلك فأقول إن الملوكيَّة تفسخ لستحيل طغياناً؛ غير
أن هذا اللفظ الأخير لفظٌ ملتبسُ المعنى يقتضي تفسيراً.

فاما في المعنى العامي فالطاغية ملك يحكم بالعنف ولا يراعي
العدل والقانون. وأما في المعنى الدقيق فالطاغية شخص خصوصي
يتتحل السلطة الملكية بغير حق. وإنما كان هذا ما عنده الإغريق بكلمة
طاغية: فبها كانوا ينتون بلا تمييز الأماء الصالحين والطالحين ممَّن
لم تكن سلطتهم مشروعة^[27]. على هذا النحو، فإنَّ كلمة طاغية وكلمة
مغتصب كلمتان متراfictionان كأفضل ما يكون الترافق.

ولكي أسمى الأشياء المختلفة بأسماء مختلفة فإني سأسمي
طاغية مغتصب السلطة الملكية، وأسمى مستبدًا مغتصبَ السلطان
السيادي. فاما الطاغية فهو من يتسلط بنفسه على القوانين لكي يحكم
وفقاً للقوانين؛ وأما المستبد فهو من ينصب نفسه فوق القوانين بعينها.
وهكذا، قد لا يكون الطاغية مستبدًا؛ ولكنَّ المستبد يكون طاغية
دائماً.

[27] [وَنَعْنِي بِالْطَّغَاءِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقْبِضُونَ بِزَمامِ السُّلْطَةِ مَدْى حَيَاتِهِمْ فِي مَدِينَةِ [دُولَةٍ]]
كانت قبيلة مدينة حرّة (Omnis enim et habentur et dicuntur tyranni, qui potestate utuntur perpetua in ea civitate quae libertate usa est) ([Corn. Nep, In Miltiad. cap. VIII]. صحيح أن أرسطو (Eth. Nicom. lib. VIII. cap. X) يميّز الطاغية عن الملك، من جهة أن الأول يحكم من أجل مصلحته الشخصية، وأن الثاني يحكم من أجل مصلحة رعاياه لا شيء غير ذلك؛ ولكن إضافة إلى أن جميع المؤلفين الإغريق، في عمومهم، قد قصدوا من كلمة طاغية معنى آخر، كما نتبين ذلك، وخاصة، من كتاب كسيفينيون الموسوم بـ: هيرون (Xénophon, Hiérone). فإن ما قد يستفاد من التمييز الأرسطي ذاك أنه لم يوجد بعد ملك واحد منذ بدء العالم.

الفصل الحادي عشر

في موت الجسم السياسي

ألا إن ذلك لـهـو المـُـنـحـدـرـ الطـبـيـعـيـ الذي لا مـُـفـرـ منـهـ لـأـحـسـنـ الحكومـاتـ تـكـوـينـاـ.ـ وإـذـاـ كـانـتـ اـسـبـارـطـةـ وـرـومـاـ قـدـ هـلـكـتاـ،ـ فـأـيـ دـولـةـ يـمـكـنـهاـ أـنـ تـأـمـلـ الـبقاءـ أـبـداـ؟ـ فـإـذـاـ أـرـدـنـاـ إـرـسـاءـ مـؤـسـسـةـ قـادـرـةـ عـلـىـ الـبقاءـ فـلـنـدـعـ عـنـاـ التـخـمـيـنـ أـنـ نـجـعـلـهـاـ أـبـديـةـ.ـ وـلـأـجـلـ النـجـاحـ يـلـزـمـ الـمرـءـ أـلـأـ يـحـاـوـلـ الـمـحـالـ،ـ وـأـلـأـ يـمـنـيـ نـفـسـهـ بـأـنـ يـمـكـنـ صـنـعـ الـبـشـرـ مـنـ صـلـابـةـ لـيـسـ فـيـ إـمـكـانـ الشـؤـونـ إـلـيـانـيـةـ أـنـ تـسـعـ لـهـاـ.

يـبـدـأـ الجـسـمـ السـيـاسـيـ يـمـوتـ مـنـذـ ولـادـتـهـ،ـ شـأـنـهـ شـأـنـ الجـسـمـ الـذـيـ لـلـإـنـسـانـ،ـ وـيـحـمـلـ طـيـ نـفـسـهـ أـسـبـابـ تـهـافـتـهـ.ـ غـيرـ أـنـ يـمـكـنـ كـلـيهـمـاـ أـنـ يـحـوزـ بـنـيـةـ تـكـونـ شـدـيـدـةـ إـنـ قـلـيلـاـ أوـ كـثـيرـاـ،ـ وـلـهـاـ فـضـلـ أـنـ تـطـيلـ بـقـاءـ إـنـ كـثـيرـاـ أوـ قـلـيلـاـ.ـ فـأـمـاـ بـنـيـةـ الـإـنـسـانـ فـهـيـ مـنـ صـنـعـ الـطـبـيـعـةـ؛ـ وـأـمـاـ بـنـيـةـ الـدـولـةـ فـهـيـ مـنـ صـنـعـ الـصـنـاعـةـ.ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ بـيدـ الـبـشـرـ حـتـىـ يـطـيلـوـاـ حـيـاتـهـمـ،ـ وـإـنـمـاـ بـيـدـهـمـ أـنـ يـطـيلـوـاـ حـيـاةـ الـدـولـةـ شـأـوـاـ بـعـيـدـاـ كـلـ بـعـدـ مـمـكـنـ،ـ بـأـنـ يـكـسـبـوـهـاـ أـفـضـلـ تـأـسـيسـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـطاـلـهـ.ـ وـ[ـهـكـذاـ]ـ إـنـ الـدـولـةـ ذـاتـ التـأـسـيسـ أـفـضـلـ آـيـلـةـ إـلـىـ الزـواـلـ وـلـكـنـ بـعـدـ سـواـهـاـ مـنـ الـدـولـ مـاـ لـمـ يـعـرـضـ لـهـاـ عـارـضـ غـيرـ مـعـلـومـ فـيـعـجـلـ بـهـلـاكـهـاـ قـبـلـ الـأـوـانــ.

يـكـمـنـ مـبـدـأـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ السـلـطـةـ السـيـادـيـةـ.ـ فـأـمـاـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ فـهـيـ قـلـبـ الـدـولـةـ،ـ وـأـمـاـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـهـيـ دـمـاغـهـاـ الـذـيـ يـدـفـعـ الـحـرـكـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـجـزـاءـ.ـ يـمـكـنـ لـلـدـمـاغـ أـنـ يـتـهـاوـيـ مـشـلـولاـ،ـ وـيـظـلـ الـفـرـدـ قـيـدـ الـحـيـاةـ.ـ يـبـقـىـ بـشـرـ مـاـ أـبـلـهـ وـيـظـلـ [ـمـعـ ذـلـكـ]ـ حـيـاـ يـرـزـقـ؛ـ وـلـكـنـ حـالـمـاـ يـكـفـ الـقـلـبـ عـنـ عـمـلـ وـظـائـفـهـ حـتـىـ يـصـيرـ الـحـيـوانـ مـوـاتـاـ.

ولا يكون بقاء الدولة بفعل القوانين مطلقاً، وإنما بفعل السلطة التشريعية. إن القانون الجاري بالأمس ليس بالقانون الملزِم هذا اليوم؛ وإنما من السكوت يُستنتج الرضاء الضمني؛ ومن شأن صاحب السيادة أن يؤكِّد، بلا انقطاع، القوانين التي لا يعمد إلى إلغائِها، وهو المستطِيع أن يفعل ذلك. إن كلَّ شيء قد أُعلن مَرَّةً أنه يريده يظل دائمًا يريده اللَّهُمَّ أَنْ يعمد إلى إبطاله.

لماذا نتعهد القوانين القديمة بكل هذا الاحترام؟ إن الداعي إلى ذلك يكمن فيها هي بالذات. فإن المُرء يعتقد أن ليس هناك من شيء تَمَكَّن من حفظه طويلاً سوى ما كانت عليه الإرادات القديمة من استجادة: فلو أنَّ صاحب السيادة لم يقدِّر أنها صالحة على الدوام لعمد إلى إبطالها مرات كثيرة لا تُحصى ولا تُعد. فانظر لماذا، بدلاً من أن تضعف القوانين، تراها لا تنفك تكتسب قوَّة جديدة في كل دولة جيدة التكوين، وترى حكمـنا المسبق لما هو قديم يزيـدـها وقارأـها واحتراماً يوماً بعد يوم؛ عدا ذلك، فإنـك ستـجدـ في كلـ مكانـ حيثـ تـضـعـفـ القـوانـينـ بـفـعلـ تـقادـمـهاـ أنـ هـذاـ الـأـمـرـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ لـمـ يـعـدـ هـنـاكـ مـنـ سـلـطـةـ تـشـرـيعـيةـ وـأـنـ الـدـوـلـةـ لـمـ تـعـدـ تـبـنـيـنـ بالـحـيـاةـ.

الفصل الثاني عشر

كيف تدوم السلطة السيادية

إذ ليس لصاحب السيادة من قوَّة سوى قوَّة السلطة التشريعية، فإنه لا يفعل إلا بفعل القوانين؛ وإذا لم تكن القوانين سوى أفعال أصلية من أفعال الإرادة العامة، فإنَّ صاحب السيادة قد لا يتمكَّن من الفعل إلا متى كان الشعب مجتمعاً. لقائل أن يقول: أيَّ وهم من أوهام التخييل هذا أن يكون الشعب مجتمعاً! أجل، إنه لوهُم في

يومنا هذا، ولكن ذلك لم يكن كذلك قبل ألفي سنة مضت. فهل غير البشر ما بطيّعهم؟

إنّ قيود الممكّن أقل ضيقاً في الشؤون الأخلاقية مما يصوّره لنا تفكيرُنا: فضعفنا بصنوفه، ورذائلنا، وأحكامنا المسبقة، هي التي تضيق في هذه القيود. وأما النّفوس الوضيعة فلا تثق بالعظيماء من البشر: هكذا يتسم العبيدُ الأخسّاء مستهزئين عند ذكر لفظ حرية.

بناء على المعهول، لنعتبر ما يمكن عمله. لن أتحدث عن الجمهوريّات القديمة لبلاد اليونان؛ ولكن البادي لننظري أن الجمهوريّة الرومانية كانت دولة عظيمة، كما كانت روما حاضرة عظيمة. لقد أبرز آخر إحصاء روماني أن روما كانت تعداد أربع مئة ألف مواطن يحملون السلاح؛ كما أبرز آخر تعداد سكاني أنّ في الإمبراطوريّة أربعة ملايين مواطناً، من دون حسبان الرعايا والغرباء والنساء والأطفال والعبيد.

ويا له من عشر يمكن المرء أن يتخيّله، وهو أن يُجتمع، مراراً وتكراراً، الشعبُ العارُم للعاصمة وأطرايفها! ومع ذلك ما كانت لتتمرّ أسابيع قليلة إلاً ويجتمع الشعبُ الروماني، بل ويجتمع مرات كثيرة. لم يكن الشعب يمارس الحقوق السياديّة وحسب، بل جزءاً من الحقوق الحكومية أيضاً. كان يتشاور في بعض الشؤون ويقضي في بعض القضايا حتى لكان كل هذا الشعب، في أكثر الأحيان، وهو في الساحة العمومية، أن يكون حاكماً بقدر ما يكون مواطناً.

إنّا إنّا نحن رجعنا القهقري إلى الأزمنة الأولى للأمم ألفينا أن أكثر الحكومات القديمة، حتى ما كان منها ملوكينا كحكومات المقدونيين والفرنجة، كانت لها مجالس شبيهة [بما كان لروما]. وكائناً ما كان الأمر، تعطي هذه الواقعـة التي لا جدال فيها جواباً عن كل الصعوبـات: من الموجود إلى الممكـن، هـكـذا يـبدو الاستنتاج عنـدي صـائـباً.

الفصل الثالث عشر

تابع: [كيف تدوم السلطة السيادية]

غير كافٍ أن يسن الشعب مجتمعاً دستور الدولة مرهًّا لأن يمنحك مصادقته على كتلة من القوانين؛ وغير كافٍ أن يرسى حكومة دائمة، أو يتکفل مرة واحدة دون سواها بانتخاب الحكام. فضلاً عن الجلسات الخارقة للعادة التي من الجائز أن تقتصيها حالات طارئة، لابد من جلسات قارة ودورية لا يمكن إلغاؤها ولا إرجاؤها بحيث إن الشعب يُدعى بصفة مشروعة إلى الاجتماع بفعل القانون من غير حاجة إلى أي دعوة رسمية أخرى.

ولكن عدا هذه الجلسات، وهي القانونية بمجرد حلول وقتها، فإن كل جلسة للشعب لا يدعو إليها الحكام المندوبون لهذا الأمر، وبحسب النظم المرعية، وجب اعتبارها لا مشروعة، واعتبار كل ما يحصل في أثنائها ملгиماً، وذلك لأن مجرد الأمر بالجلوس في جلسة يجب أن يصدر عن القانون.

أما توادر الجلسات المشروعة تواتراً قد يزيد أو ينقص فرهين باعتبارات جمة حتى أنها لا تستطيع أن نضع قواعد دقيقة في هذا الصدد. كل ما يسعنا قوله، على الجملة، إنه كلما كان للحكومة مزيد من القوة وجب على صاحب السيادة أن يظهر للناس بوتيرة ظهور أكبر.

ولسائل أن يقول لي: ربما يكون هذا صالحاً لـ حاضرة واحدة؛ ولكن ما العمل عندما تضم الدولة كثرة من الحواضر؟ فهل ترانا

ستنقسم السلطة السيادية، أم تُركّزها في حاضرة واحدة وتُخضع سائر الحواضر الأخرى؟

وجوابي أنه يجب أن نمتنع عن فعل هذا وذاك. وذلك، أولاً، لأنّ السلطة السيادية بسيطة وواحدة، فلا يمكننا قسمتها إلا وقوّضناها؛ أما ثانياً، فإنّ حاضرة ما، شأنها شأن أمّة ما، لا يمكنها أن تكون خاضعة بالشرع لحاضرة أخرى لأنّ ماهيّة الجسم السياسي تكمن في التوافق بين الطاعة والحرية، ولأنّ هاتين الكلمتين - أي رعيّة وصاحب سيادة - تتعالقان تعلقاً هوّيّة، فيجتمع المعنى الذي لهما في كلمة واحدة، وهي كلمة مواطن.

وجوابي أيضاً أنّ شرّاً ما ليحصل دائماً بتوحيد حواضر (villes) كثيرة في مدينة واحدة (cité)؛ وأنّه إنّ نحن كنا نريد القيام بهذه الوحدة، وجب علينا ألا نمّنّي النفس باجتناب مساوئها الطبيعية. ولا يلزم البّنة أنّ تتعرض على من لا يريد سوى دول صغيرة بالشّطط الذي للدول الكبيرة. ولكن كيف لنا أن نُمكّن الدول الصغيرة مما يكفي من القوّة لتقاوم الدولة الكبيرة؟ فأجيب: على نحو ما قاومت، في قديم الزمان، الحواضر الإغريقية المَلِك الأعظم؛ وكما قاومت، في زمن أحدث، هولندا وسويسرا الأسرة المالكة في النمسا.

غير أنه إذا لم نستطع حصر الدولة بقيود قوية، يظل لدينا ذخر أخير، وهو أن نمتنع مطلقاً عن أن نتجشم أعباء إقامة عاصمة لها؛ وإنما نجعل للحكومة مقرّاً تداول عليه الحواضر حاضرة حاضرة؛ وأن نجمع في الحواضر الواحدة تلو الأخرى، الطبقات العامة للبلاد [المجالس].

ألا اعمروا أرضكم بالسكان إعماراً متساوياً؛ وفي كل بقعة من

بقاعها انشروا الحقوق عيئها، وفيها كلّها ازرعوا الرخاء والحياة؛ فعلى هذا النحو تصير الدولة، في آن واحد، الدولة الأقوى والدولة المحكومة الحكمة الأفضل، وذلك بقدر المستطاع. ألا تذكّروا أن حيطان الحواضر لا تنتقم إلاّ بأنفاس البيوت الريفية. فإنني كلما شاهدت قصراً يُقام عالياً في العاصمة أطمنني رأيت بلدًا بأكمله يُصيّر خراباً.

الفصل الرابع عشر

تابع: [كيف تدوم السلطة السيادية]

مُذّل أن يجلس الشعب، بصفة مشروعة، في وضع جسم سياديٍ حتى تبطل كل صلاحية شرعية حكومية، وتنعلّق السلطة التنفيذية، فيكون شخص أدنى مواطن شخصاً مقدساً ومصان الحرمة مثله في ذلك مثل شخص أرقى حاكم؛ وسببه أنه أينما حضر المُمثّل عنه غاب المُمثّل له. وتتأتّى أكثر التبلّلات التي ثارت في مجالس الشعب برومما من جهل هذه القاعدة أو من إهمالها. لم يكن القناصل إذاك سوى رؤساء الشعب؛ ولم يكن المَنابر [tribuns = سوی خطباء^[28]]، ليس إلاً. أما مجلس الشيوخ فلم يكن شيئاً يذكر بالمرة.

فاما مُذّات التعليق تلك، وهي التي في أثنائها يعترف الأمير أو قل يجب عليه أن يعترف بأنّ فوقه رئيساً حالياً فعلياً، فكانت على الدوام محل فزع عظيم يُوجّسُ منها؛ وأما مجالس الشعب، وهي

[28] بمعنى يقارب المعنى الذي يعطيه البرلمان الإنجليزي لهذه الكلمة. أثار التشابه القائم بين هذه الوظائف نزاعاً بين القناصل والتربيتونس، حتى عندما صار كلّ عمل قضائي معلقاً.

حامية حِمى الجسم السياسي والوازع الذي يَنْعُزُ الحكومة فكانت رُغبةً على الرؤساء في كل زمان: لذلك نرى هؤلاء لا يتوانون أبداً في العنيات والاعتراضات والصعوبات والوعود لأجل أن يصرفوا المواطنين عنها؛ وعندما يكون هؤلاء المواطنون من البخلاء، والجبناء، والأسافل، والراكنين إلى الدعة أكثر منهم إلى الحرية، فإنهم لا يصمدون طويلاً أمام الجهود المتضاعفة التي للحكومة. على هذا النحو، لَمَّا كانت القوَّةُ المقاومَةُ لا تنفك في ازدياد، فإن السلطة السيادية تبور في آخر المطاف، وبهلك من المدن أكثرها قبل الأوان.

ولكن ما بين السلطة السيادية والحكومة التحكمية يندرج سلطان أوسط من اللزوم أن تطرق إليه بالحديث.

الفصل الخامس عشر

في النواب أو الممثلين

ما أن تكف الخدمة العمومية عن أن تكون شأنًا رئيساً للمواطنين، فيؤثرون أن يؤدوها من أموالهم على أن يؤدوها بأشخاصهم، إلا وكانت الدولة على شفا حفرة من خرابها. أيلزمهم أن يسيراً إلى المعركة؟ تراهم يستأجرون جيوشاً ويمكثون في بيوتهم. أيلزمهم أن يحضروا المجلس؟ تراهم يعيّنون نواباً ويمكثون في بيوتهم. وهكذا بفترط الخمول والمال يقول بهم الأمر إلى اتخاذ عساكر فيستعبدون الوطن، ونواباً ممثلين فيتاجرون به.

إنها لِقلال التجارة والصناعات، وإنه لَلشَّرِّ إلى الكسب، وإنهما للدَّعَةِ وحُبِّ رفاه العيش، هي ما يجعل خدمات الشخص يُستَعاضُ عنها بالمال. يتنازل الشخص عن جزءٍ من ربحه ليكتُرُّ وهو في راحة من أمره. فلتدفعوا المال ولسوف تجنون أغلاًّا من حديد. أما لفظ

مالية فهو من ألفاظ العبيد، لا عهد للمدينة [القديمة] به. في بلد حرية حقيقة يأتي المواطنون كل الأعمال بسواعدهم، ولا يأتون منها شيئاً بأموالهم؛ وهم لا يدفعون المال لأجل إعفائهم من أداء واجباتهم، بل إنهم قد يدفعونه لأجل أن يؤدوها هم بأنفسهم. وأراني بعيداً كل البعد عن الأفكار المشتركة، فإني أعتقد أن أعمال السخرة أقل منافاة للحرية من الضرائب.

كلما كان تكوين الدولة أصلاح، تغلبت في أفهام المواطنين الشؤون العمومية على الشؤون الخاصة، بل إن ما يوجد من شؤون خاصة أقل بكثير من ذلك، فإذاً أن مجموع السعادة المشتركة يوفر لكل فرد حصة أعظم من تلك التي يوفرها لنفسه، قلً ما بقي للفرد أن يطلب في ضروب الاعتناء بشخصه. فأما في مدينة تُساس على الوجه الأصلاح، فترى كل شخص من الناس مسرعاً إلى الجلسات العامة؛ وأما في كنف حكومة طالحة، فلا أحد قط يرتضي القيام بخطوة واحدة لحضور تلك الجلسات، لأن لا أحد قط يرى أن هناك مصلحة في ما يجري داخلها، وإنما ما يتوقعه هو ألا تكون الإرادة العامة صاحبة الكلمة الفصل فيها، ولأن الهموم المنزليه تستغرق كل شيء. تعطي القوانين الصالحة قوانين أصلاح، وتجرّ القوانين الطالحة قوانين أسوأ. وهكذا ما أن يقول أحدهم متحدثاً عن شؤون الدولة: وهل يعنيني أمرها؟ لزمنا أن نحسب الدولة قد بارت.

إن ما يعتري حبّ الوطن من فتور، وإن الفعالية التي للمصلحة الخاصة، وإن عظم الدول عظماً هائلاً، وإن الفتوحات، وإن شطط السلطة الحكومية، ذلك ما صور للناس سبيل إنباتة نواب أو ممثّلين عن الشعب إلى مجالس الأمة. هذا ما تجرا الناس في بعض البلدان على نعته باسم «الطبقة الثالثة». نرى، على هذا النحو، المصلحة

الخصوصية لِكُلِّنا الطبقتين الآخرين تتبوأ المنزلة الأولى والثانية؛ بينما لا تنزل المصلحة العمومية إلا في المنزلة الثالثة.

غير جائز للسيادة أن تكون مُمثلاً عنها للسبب عينه الذي لا يجوز أن يُتنازَل عنها. فإنها كامنة كموئلًا جوهريًا في الإرادة العامة؛ والإرادة لا تقبل البتة التمثيل عندها: فإنها إما هي عينها، وإما هي آخر؛ ولا وجود لمنزلة بين الممثلتين. ليس، إذًا، نواب الشعب مُمثليْن عنه، ولا يمكنهم أن يكونوا كذلك؛ فإنما هم ليسوا سوى مندوبيْن عنه؛ وليس في مستطاعهم أن يبيتوا أمراً بـ“نهايَا”. كل قانون لم يصادق عليه الشعب، هو بشخصه، يكون باطلًا؛ وليس البتة بقانون. يذهب في رأي الشعب الإنجليزي أنه حرّ؛ ولكنه يخطئ في ذلك خطأً هائلًا. إنه ليس كما يرى إلا في أثناء انتخاب أعضاء البرلمان: فما أن يتم انتخابهم إلا وكان هو عبداً؛ إنه لا شيء. وفي أثناء البرهات القصيرة من الحرية، فإن الاستعمال الذي يستعملها به حقيق بأن يجعله يُؤوَل بها إلى خسارتها بسبب ما يقوم به عند ممارستها في أثناء تلك الآونة.

إن فكرة الممثلين فكرة حديثة العهد: فهي قد جاءتنا من الحكومة الإقطاعية، أي من ذاك النظام للحكم الجائر واللامعقول الذي انحط إلى النوع الإنساني، والذي فيه لحقت باسم الإنسان وصمة العار. وأما في الجمهوريات القديمة، بل وفي الملوكيات كذلك، لم يكن للشعب ممثلون قطّ؛ كما لم يكن للناس علم بهذه الكلمة. وإنه لأمر فريد جداً أنه لم يخطر حتى في مخيلة الناس في روما، وهي التي كان فيها المنابر يتمتعون بتقديس لا مزيد عليه، أنه يمكن هؤلاء الخطباء أن يغتصبوا الوظائف التي للشعب؛ ولا أن يحاولوا أبداً، وهم وسط حشد كبير الكبير كله أن يُجْزِوا، بمحضر إرادتهم، استفتاء شعبياً واحداً. ومع ذلك، حسب المرء أن يقدر

الحرج الذي يسببه الجمهور في بعض الأحيان باعتبار ما حدث في زمن الأخوين غراكوس⁽⁵⁾ حينما أدى قسم من المواطنين بصوته من أعلى سطوح البيوت.

أينما كان الحق والحرية هما كل شيء، لم تُعد المساوى شيئاً مذكوراً. ولقد كان كل شيء، لدى ذلك الشعب الحكيم، يُرتب بحسبان، كأن يترك السبيل لحملة الفؤوس⁽⁶⁾ من الجند ليأتوا من العمل ما لم يجرؤ المُنايِّرة على إتيانه، إذ لم يكن الشعب يخشي من حملة الفؤوس أن يزمعوا على تمثيله.

ومع ذلك، لأجل أن نفسر كيف كان الخطباء الشعبيون يمثلون الشعب في بعض المرات، حسبنا أن نتصور الكيفية التي بها تمثل الحكومةُ صاحب السيادة. فإذا لم يكن القانون سوى تصريح تصرح به الإرادة العامة، يكون جلياً أن الشعب يتمتع تمثيله داخل السلطة التشريعية؛ وإنما يمكنه ذلك، بل ويجب عليه ذلك داخل السلطة التنفيذية، وهي التي ليست إلا القوة المطبقة لأجل تفعيل القانون. وإن هذا ليُبيّن أننا لو فحصنا الأمور فحصاً جيداً لألفينا أن قلة قليلة من الأمم هي أمم ذات قوانين. وكانتا ما كان الأمر، فيقيينا أن المُنايِّرة، وهم الذين لا يملكون أيٍّ جزء من السلطة التنفيذية، لم يتمكنوا قط

(5) الأخوان غراكوس (les frères Gracques)، تيريوس وكابوس، عاشا في القرن الثاني ق.م.: من ألم وأشهر وأشجع مُنايِّرة الشعب في تاريخ الجمهورية الرومانية. عرفت حياتهما نهاية مأساوية بعد أن حاولا وضع نهج ثوري في المجال الزراعي، ربما لا سابق له. ظلت سيرتهما وظل ما قام به من إصلاحات وتشريعات تنس الملكية الزراعية في صميمها مثالاً ساماً ألهم الكثرين من المصلحين على مر العصور في أوروبا.

(6) حامل الفأس (licteur): واحد من ضباط كانوا في روما القديمة يحرسون الحكم وينفذون أوامرهم، وسمُّوا بهذا الاسم لحملهم فؤوساً ذات سياط مصنوعة في الأغلب من قضبان الشجر اللينة كالباتونا المستعملة لتزييل العقاب البدني على المذنبين.

من تمثيل الشعب الروماني بمقتضى الحقوق الآتية إليهم من وظائفهم، وإنما بمقتضى حقوق اغتصبوها من مجلس الشيوخ لا غير.

وأما عند أهل اليونان فكلّ ما كان على الشعب أن يقوم به من شأن كان يتولاه هو بنفسه؛ فكان لا ينفك مجتمعاً في الساحة العمومية. وكان يعيش في مناخ طيب، ولم يكن البتة جشعًا؛ وكان له من العبيد من هم في خدمته؛ فكان مسعاه الأكبر هو حريته. ومن ليس له تلك المزايا عينها فلأنّ له أن يحافظ بتلك الحقوق عينها؟ إن مناخاتكم القاسية كأشد ما تكون القسوة تولد لديكم مزيداً من الحاجات^[29]؛ كذا هي ساحاتكم العمومية، طوال ستة أشهر، لا يمكن القيام فيها، وأسلنتم الصماء لا يمكنها أن تسمع في الهواء الطلق؛ وأنتم على الكسب أكثر إقداماً منكم على الحرية، وإنكم تخشون من العبودية خشية هي أقل بكثير من خشيتكم من المؤس.

يا للأمر! فهلا تدوم الحرية إلا بمعاضدة العبودية؟ ربّما؛ فإنَّ الطرفين المُشِطِّئين يلتقيان. كلَّ ما ليس البتة من الطبيعة له مساوئه؛ ومن ذلك المجتمع المدني، فإنَّ له من المساوى أكثر مما لسائر الأشياء سواه. هناك أوضاع معينة سيئة الحظ حيث المرء لا يمكنه أن يصون حريته إلا بالحد من حرية الغير، وحيث لا يمكن للمواطن أن يكون حراً تماماً الحرية إلا وكان العبد قد بلغ من العبودية أقصاها. كذا كان وضع إسبارطة. فيا أيتها الشعوب الحديثة، أنتِ لا تملkin البتة بعيداً؛ ولكنك أنت المستعبدة؛ وأراك تفدين حرّيَّتَهم هم بحرّيَّتك أنت. ولَكُم تباهيت أنت بخيارك هذا، أما أنا فأرى أنَّ أكثره من باب الجبن لا من باب الإنسانية.

[29] من يريد أن يستجلب إلى البلاد الباردة ترف الشرقيين وميوعتهم كمن يريد أن يحمل السلاسل التي تقيدهم منصاعاً للقيود بصفة اضطرارية أشدّ عليه من اضطرار الشرقيين.

إن قصدي من هذا ليس لزوماً أن يكون لنا عبيد، ولا أن حق^١ الاستعباد حق^٢ مشروع، فإني قد قدمت الدليل على عكسه. وإنما حسبي فقط أن أتكلم في الأسباب معللاً لماذا للشعوب الحديثة ممثلون، وهي التي تعتقد أنها شعوب حرة؛ ولماذا ليس للشعوب القديمة ممثلون. وكائناً ما كان الأمر، فمنذ الوهلة التي اتخذ فيها شعب من الشعوب لنفسه ممثلين يمثلونه لم يعد شعباً حراً؛ بل إنه لم يعد موجوداً.

وإذا الأمور قد مُحْضَت جيداً فإني لا أرى، من الآن فصاعداً، كيف لا يزال ممكناً لصاحب السيادة، في وقتنا هذا، أن يدوم على ممارسة حقوقه ما لم تكن المدينة صغيرة جداً. ولكن إذا كانت صغيرة جداً ألا يؤول بها الأمر إلى أن تكون مذعنـة؟ كلا. وإنني لسوف أبين في ما سيأتي ذكره^[30] كيف يمكن الجمع بين القدرة في الخارج التي لشعب عظيم والسياسة المدنية اليسيرة والنظام الجيد للدولة صغيرة.

الفصل السادس عشر

في أن تأسيس الحكومة ليس البتة عقداً

والحال أنه قد تم إرساء السلطة التشريعية على نحو مستجاد، فإن الأمر صار يتعلّق بإرساء السلطة التنفيذية على النحو ذاته؛ فهذه السلطة الأخيرة، وهي التي لا تجري أحکامها إلا بمقتضى أفعال جزئية، وإن هي ليست من ماهية السلطة الأخرى، فإنها منفصلة عنها

[30] وهو ما عقدت العزم على القيام به عقب هذا الكتاب؛ فعندما سأناول بالمعالجة العلاقات الخارجية أخلص إلى الكونفدراليات. وإن لففي ذلك مادة في غاية الجذة وحيث لا تزال أصولها تقضي الوضع والتأسيس.

انفصالاً طبيعياً. لو أن صاحب السيادة يمكنه، باعتباره كذلك، أن يتقلد السلطة التنفيذية لبلغ الخلط بين الحق والواقع مبلغاً يمتنع معه على المرء أن يدرك ما هو القانون وما ليس كذلك؛ وهكذا فإن الجسم السياسي، وقد تشوّهت طبيعته على هذا النحو، سرعان ما يصير فريسة للعنف الذي لمضادته أُسس ذلك الجسم.

لَمَّا كان مواطنون متساوين جميـعاً بمقتضى العقد الاجتماعي، فإنـ ما يجب عليهم جميـعاً عملـه يجوز لهم جميـعاً أن يوجـبوا العملـ بهـ، بينما لا يحقـ لأحدـ، أيـاً كانـ، أن يلزمـ الغـيرـ بأداءـ عملـ لا يؤـديـ لهـ هوـ بنـفسـهـ. والـحالـ أنـ هـذاـ الـحقـ بالـذـاتـ، وـهـوـ الـذـيـ لاـ غـنـيـ عـنـهـ لـجـعلـ الـجـسـمـ السـيـاسـيـ تـسـرـيـ فـيـ الـحـيـاةـ وـالـحـرـكـةـ، وـهـوـ مـاـ يـمـنـحـ صـاحـبـ السـيـادـةـ لـأـمـيرـ بـتـأـسـيسـ الـحـكـومـةـ.

لقد ذهب في زعم الكثرين أن فعل الإرساء هذا عَقْدَ يقوم بين الشعب ومن يتخذهـمـ لنـفـسـهـ من رؤـسـاءـ: أـلـاـ وـهـوـ عـقـدـ الذـيـ بـمـقـضـاهـ يـشـرـطـ أـنـ تـقـومـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ شـرـوـطـ فـيـ كـنـفـهاـ يـلتـزمـ أـحـدـهـماـ بـالـأـمـرـ، وـالـآخـرـ بـالـطـاعـةـ. وـأـنـيـ لـمـ تـأـكـدـ مـنـ موـافـقـةـ النـاسـ لـقـوـلـيـ هـذـاـ: يـاـ لـهـ مـنـ طـرـيقـ فـيـ إـبـرـامـ عـقـدـ غـرـيـبةـ! وـلـكـنـ لـنـظـرـ إـنـ كـانـ هـذـاـ الرـأـيـ قـابـلاـ لـلـمـطـارـحةـ.

أـوـلـاـ، لـاـ يـمـكـنـ السـلـطـةـ الـأـعـلـىـ أـنـ تـغـيـرـ أـحـوـالـهـاـ بـقـدـرـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـتـنـازـلـ عـنـ نـفـسـهـاـ [ـلـغـيرـهـاـ]ـ؛ أـمـاـ الـحدـ مـنـهـاـ فـيـعـنـيـ تـقـويـضـهـاـ. وـإـنـ لـمـ بـابـ العـبـثـ وـالتـنـاقـضـ أـنـ يـتـخـذـ صـاحـبـ السـيـادـةـ لـنـفـسـهـ رـئـيـساـ عـلـيـهـ؛ وـإـلـزـامـ النـفـسـ بـطـاعـةـ سـيـدـ هوـ ضـرـبـ مـنـ الـارـتـدـادـ إـلـىـ الـحـرـيـةـ التـامـةـ(*).

وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـجـلـيـ أـنـ هـذـاـ عـقـدـ الذـيـ لـلـشـعـبـ مـعـ هـؤـلـاءـ أوـ أـولـئـكـ مـنـ الـأـشـخـاصـ هـوـ [ـعـلـىـ الـأـرـجـعـ]ـ عـقـدـ جـزـئـيـ؛ يـتـبعـ ذـلـكـ

(*) وجود سيد على الشعب يعني انحلاله كجسم واحد، وتراجع أفراده إلى حريةهم الطبيعية.

أنه ليس في مقدور هذا العقد أن يُشكّل قانوناً ولا عقداً سيادياً؛ وهكذا فإنه، بالنتيجة، عقد لا مشروع.

وبَيْنَ لنا، مرة أخرى، أن الطرفين المتعاقدين يكونان، وهما على افراد وجهها لوجه، كأنما في عهدة قانون الطبيعة وحده لا غير، لا ضامن أياً كان يضمن التعهّدات المتبادلة بينهما؛ وإن هذا ليتناقض مع الحالة المدنية من جميع الوجوه. ولما كان صاحب القوة هو القييم على التنفيذ دائماً، فلم لا يحسن بنا أن نتعت باسماً «عقد» ذلك الفعل الذي به يقول إنسان لإنسان: «إني أعطيك كل ممتلكاتيشرط أن تردد لي منها ما يحلو لك ويطيب».

لا يوجد في الدولة إلا عقد واحد، ألا وهو عقد الاجتماع، هذا الذي وحده ينبع خارج الدولة كل عقد سواه. ليس في مستطاعنا أن نتصور قيام عقد عمومي أياً كان إلا وكان نقضاً للعقد الأول.

الفصل السابع عشر

في تأسيس الحكومة

ما هي الفكرة التي يلزمها إذاً أن نتعقل من منظورها الفعل الذي بمقتضاه أُسّست الحكومة؟ لا أحظ أبداً ما ألاحظ أن هذا الفعل فعل عويص، أو قل مرتكباً من فعلين اثنين آخرين: ألا وهم سن القانون، وتنفيذ القانون.

فاما الأول فيه يقرر صاحب السيادة أن جسمًا حكومياً سيكون قائماً على هذا الشكل أو ذاك؛ وواضح أن هذا الفعل هو من طبيعة القانون.

واما الثاني فيه يُعين الشعب الرؤساء الذين سيُكَلِّفون بتسخير الحكومة القائمة. والحال أنَّ هذا التعيين لمَّا كان فعلاً جزئياً، يمتنع

عليه أن يكون قانوناً ثانياً، وإنما هو فقط [إجراء] تابع للقانون الأول ووظيفة من وظائف الحكومة.

وتكمّن الصعوبة في إدراكنا كيف يجوز تحصيل فعل حكومي قبل أن توجد الحكومة؛ وكيف يجوز للشعب - وهو لا سبيل له إلا أن يكون إما صاحب سيادة أو رعية - أن يصير أميراً أو حاكماً.

وها هنا كذلك تكشف لنا إحدى تلك الخاصيات المدهشة التي للجسم السياسي والتي بها يوقق بين عمليات متناقضة في الظاهر: فإن تلك الخاصية تحصل بفعل تحول السيادة فجائياً إلى ديمقراطية؛ فمن غير أن يطرأ أي تغيير ذي بال، وإنما فقط بمقتضى علاقة جديدة تصل الجميع بـ الجميع، يجري الأمر على نحو يجعل المواطنين، وقد صاروا حكامًا، ينتقلون من الأفعال العامة إلى الأفعال الجزئية، كما ينتقلون من التشريع إلى التنفيذ.

وليس البُّتة هذا التغيير في العلاقة حذلقة نظرية لا مثال لها في الممارسة: فهذا يحدث كل يوم في البرلمان الإنجليزي حيث ينقلب مجلس العموم، في بعض المناسبات، إلى لجنة كبرى ليناقش المسائل على الوجه الأفضل، فيصبح، هكذا، مجرد لجنة بسيطة والحال أنها كانت ^{فِيَّ} مُثِلَّةً مجلساً سيادياً؛ وعلى هذا النحو، ترفع، إثر ذلك، إلى نفسها هي بالذات، أي بما هي مجلسٌ عموميٌّ، تقريراً كانت للتتو قد وضعته بصفتها لجنةً كبرى، وهكذا تشاور من جديد، وهي على حال ما في أمر كانت قد بثته وهي على حال أخرى.

تلك هي الميزة المخصوصة على الحكومة الديمقراطية، وهي أنه يمكنها أن تُقام في الواقع بمجرد فعل تفعله الإرادة العامة. على إثر ذلك، فإما أن تتمكن هذه الحكومة المؤقتة ماسكةً بزمام السلطان إذا كانت صورتها تلك هي الصورة المعتمدة، أو أنها تبعث، باسم

صاحب السيادة، الحكومة التي يأمر بها القانون، وهكذا يجري كل شيء بما تملئه القاعدة. ليس من الممكن تأسيس الحكومة بأي طريقة مشروعة أخرى كائناً ما كانت الطريقة، ومن دون العدول عن المبادئ المثبتة في ما تقدم قوله.

الفصل الثامن عشر

وسيلة لدرء ما للحكومة من اغتصابات

والحاصل من هذه الإيضاحات، تأييداً لما ورد في الفصل السادس عشر، أنَّ فعل التكوين الذي يؤسس الحكومة ليس البنة عقداً وإنما هو قانون؛ وأنَّ المؤتمنين على السلطة التنفيذية ليسوا البنة أسياد الشعب وإنما هم مأموروه؛ وأنَّه يمكن للشعب أن ينصبهم [في وظائفهم] وأن يعزلهم عنها متى طاب له الأمر؛ وأنَّه ليس البنة من شأنهم أن يقيموا تعاقداً وإنما أن يطيعوا؛ وأنَّهم، إذ هم يتکفلون بالوظائف التي تكلفهم بها الدولة، إنما يؤدون واجبهم كمواطنين، دون أن يكون لهم الحق في مناقشة الشروط على أي نحو من الأحياء.

ومتى حدث، إذَا، أنْ أنسِنَ الشعب حكومة وراثية، سواء أكانت ملوكية في أسرة من الأسر، أو أرستقراطية في مرتبة من مراتب المواطنين، فليس البنة في ذلك أَي التزام ألزم الشعب به نفسه، بل صورة مؤقتة يمنحها الإدارَة إلى حين أن يطيب لها أن يأمر بخلاف ذلك.

صحيح أن لهذه التغييرات مخاطرها الدائمة؛ كما أنه يلزم قطعاً ألا يحصل أَي مساس بحرمة الحكومة القائمة اللهم أن تصير متنافراً مع الخير العمومي. لكن هذا الاحتراس إنما هو قاعدة عملية من

قواعد السياسة، لا قاعدة من قواعد الحق؛ فتخلي الدولة عن السلطة المدنية لرؤسائها ليس ألم لها من تخليها عن السلطة العسكرية لقواعدها.

غير أنه صحيح كذلك أنا، في مثل هذه الحالة، قد لا ندري كيف نقيد التقى كلَّه بجميع الضوابط الشكلية الالزمة حتى نميز إجراءً قانونياً مشروعاً من بلبلة سالكَة مسلكَ الشفاق والعصيان، ونميز إرادةً شعباً بأكمله من غوغاء فرقه. هاهنا، على وجه الخصوص، يمتنع التيسُّر مع الشنبع من الحالات إلا بما لا يمكن إمساكه عنها وفق ما تضيّبه حدود القانون ليس إلا. ومن هذا الإلزام أيضاً يستمدّ الأمير فائدةً كبيرةً بها يحفظ القدرة التي له رغم أنف الشعب من غير أن يقول عنه أحد إنَّه قد اغتصب السلطة. فإنه إذ يظهر وكأنَّه لا يفعل شيئاً سوى أن يمارس حقوقه، تيسِّر له تيسِّراً كبيراً أن يوسعها وأن يمنع، بتعلة الراحة العمومية، قيام المجالس التي تكون الغاية منها استتاب النظام، بحيث يجني نفعاً من سكوت فيحول دون انقطاعه، ومن مخالفات فيحث على ارتكابها لأجل أن يدعى لنفسه تأييداً أولئك الذين يعتقدُ الخوفُ أستئتم، وأن يسلط عقاباً على أولئك الذين يحررون على الكلام. على هذا النحو، فإن مجالس القنصل العشرة، وهي التي انتخبت في بداية أمرها لعام واحد فمدتها لعام آخر، سعت إلى تأييد سيطرتها بأن لم تعد تجيئ للـ **مجالس الشعبية** أن تعقد جلساتها؛ وبهذه الوسيلة السهلة فإن كل الحكومات في العالم، ما أن تتهيأ لها القوة العمومية، حتى تعمد، إن عاجلاً أو آجلاً، إلى اغتصاب السلطة السيادية.

وإنه لمن شأن المجالس الدورية، تلك التي أسلفت القول فيها، أن تمنع وقوع هذا المكره أو ترجئه، وبخاصة متى لم يقتضي انعقادها دعوةً رسمية؛ فإنَّ الأمير لن يدرِّي إذَاً كيف يبطلها من

دون أن يعلن جهراً بأنه مخالف للقوانين وعدو للدولة.

أما افتتاح هذه المجالس، وهي التي لا غرض لها إلا صون المعايدة الاجتماعية، فيجب دائماً أن يحصل باقتراحين اثنين يمتنع أبداً إلغاؤهما، وإنما يجب التصويت على كليهما تصويتاً منفصلاً.

فاما الاقتراح الأول فمطلوبه «أثرى صاحب السيادة يرغب في المحافظة على شكل الحكومة الحالي»؟

واما الثاني فمطلوبه «أثرى الشعب يرغب في أن يترك أمر تسirه للذين هم مكلّفون به في الوقت الحالي»؟

ولاني لأفترض هنا أمراً أظنه كنت قد برهنت عليه، ألا وهو هذا: لا يوجد في الدولة قانون أساسي كائناً ما كان إلا ويجوز إطاله، بل وحتى الميثاق الاجتماعي نفسه. وسبب ذلك أنه لو اجتمع كل المواطنين لإلغاء هذا الميثاق بمقتضى اتفاق مشترك بينهم، فليس من الجائز أن شك في أنه قد ألغى على نحو مشروع جداً. وزد على ذلك أن غروسيوس يذهب إلى أن كلّ شخص من الناس يمكنه أن يهجر الدولة التي هو عضو فيها وأن يستعيد حرّيته الطبيعية وممتلكاته وهو يخرج من بلاده^[31]. والحال أنه من غير المعقول ألا يكون في استطاعة المواطنين، وهم جميعاً مجتمعون، أن يفعلوا ما يستطيع فعله كل واحد منهم وهو على انفراد.

[31] ما من شك في أننا لا نهجر بلدنا علماً من آداء واجبنا ومن خدمة وطننا بالدفاع عنه حين يكون في حاجة إلينا. فاما إذا حصل ذلك، عَدُ الهرب إذاك جريمةٌ ناعق عليها؛ لن يعود الأمر متعلقاً بانسحاب [من الميدان] وإنما بقرار [من الواجب].

الكتاب الرابع

الفصل الأول

في أن الإرادة العامة غير قابلة للفناء

طالما أن عدّة أناس مجتمعين يعتبرون أنفسهم جسمًا واحدًا، امتنع عليهم أن يكون لهم غير إرادة واحدة تتعلق بالبقاء المشترك وبرفاهية العيش العامة. إذًا تكون جميع نوابض الدولة شديدة البأس وبسيطة، وتكون قواعدها العملية واضحة مضيئة؛ ولا يكون لها البتة مصالح عشواء متناقضة؛ وأما الخير المشترك فيتجلى في كلّ مكان جلاء بيته بنفسه فلا يقتضي سوى الحس المشترك أو بعضه لكي تدركه العيان. إنّ السلام والاتحاد والمساواة من أعداء اللباقة السياسية. وإن الذين هم من البشر أهل استقامة وبساطة فهم الذين صعب مخادعتهم بسبب البساطة التي لهم؛ وإن الأحابيل والتعلّات المستجادة لا تنطلي البتة عليهم؛ بل قل أيضًا إنّهم ليسوا على قدر كافٍ من الرقة حتى يكونوا مغفلين. عندما نشاهد بين ظهراني شعبٍ من شعوب العالم، هو أسعدهما، كيف أن زُمراً من الفلاحين يتبنون شؤون الدولة تحت سديانة، وكيف يتصرّفون بحكمة على الدوام، فهل يمكننا منع أنفسنا من أن نحتقر حذلقات الأمم الأخرى، تلك

التي تصنع صيتها الندائع كما تصنع حالها البائس بكل ما أوتيت من
أفاني وأعاجيب؟

إن دولة تأسس على هذا التحو لا تحتاج إلا إلى قلة قليلة من
القوانين؛ وبقدر ما تكون هناك ضرورة إلى سن قوانين جديدة بانت
هذه الضرورة لجميع الناس كلياً. وأما أول من يدعو إليها فإنما لا
يقول سوى ما كان قبلئذ قد أحس به الجميع؛ فلا داعي هنا للشراذم
الطامحة ولا للأقوال البلاغية حتى يصاغ في صيغة قانون ما كان كل
شخص قبلئذ قد أقر العزم على القيام به حالما يعلم علم اليقين أن
الآخرين سيقومون به على نحو ما قام هو به.

وما يخدع غلاة الاستدللات العقلية، وهم لا يشاهدون من
الدول إلا التي كانت فاسدة التأسيس من أصلها، هو اندهاشهم من
امتناعها امتناعاً باتاً عن صون نظام مدني كهذا النظام. إنهم يضحكون
إذ هم يتخيلون جميع الحماقات التي قد يحمل محتالٌ ماهر، أو
قوالٌ لبق، أهل باريس أو أهل لندن على الاقتناع بها. ولا يدرى
أولئك الغلاة أن كرومويل لو كان بمدينة برن لجحبه شعبها في سجن
الأجراس، وأن الدوق دو بوفور (Beaufort) لو كان في جنيف لأدبه
أهلها تأدباً.

بيد أنه عندما تبدأ الرابطة الاجتماعية في التراخي والدولة في
الضعف، وعندما تبدأ المصالح الجزئية تبرز للعيان والمجتمعات
الصغرى تبسط نفوذها على المجتمع الأكبر، تأخذ المصلحة
المشتركة في الفساد وتلقى أمامها معارضين لها؛ يكفي الإجماع عن
أن يكون هو الغالب على أصوات الناخبيين؛ أما الإرادة العامة فتكف
عن أن تكون هي إرادة الجميع؛ بل إنه تقوم تناقضاتٍ ومساجلاتٍ؛
ولا يحظى البتة أفضلُ رأي بالمصداقية إلا بعد خصومات.

وآخر الأمر، فعندما لا يدوم من الدولة، وهي على مقرية من

خرابها، إلا صورتها الوهمية، وعندما تقطع الألفة الاجتماعية داخل جميع الأفنة، وتزين أخْسَ المصالح جاهراً بوقاحتها بلقب الخير العمومي المقدس؛ إذَاك تصير الإرادة العامة خرساء؛ إذَا صار الجميع تقودهم مَأْبَ خفية، عادوا لا يُعْمِلُون رأيهم كمواطينين وكأنما لم توجد الدولة قَطْ؛ وباسم القوانين تمرر مراسيم جائرة لا هدف منها إِلَّا المصلحة الجزئية.

أَيْتَعِ ذلك أَنَّ الإرادة العامة قد انعدمت أو فسدت؟ والجواب هو كَلَّا: فهي دائمًا ثابتة، لا تقبل التغيير، وخاصصة؛ وإنما الأمر أنها تابعة لإرادات أخرى تتغلب عليها. لِمَا يفصل كُلَّ شخص مصلحته عن المصلحة المشتركة، يتبيَّن جيداً كيف أَنَّه لا يستطيع فصلها فصلاً مبرماً؛ ومع ذلك فإن مساهمته في الضرر العمومي تظهر له وكأنَّ لا وزن لها البتة بالنظر إلى الخير الحصري المخصوص به والذي يدعى تَمْلِكَه. فإنْ طُرِح جانباً هذا الخير الشخصي الجزئي كان ذلك الشخص يحبُّ الخير العام لأجل مصلحته هو بالذات حُبًّا شديداً شأنه شأن أي شخص آخر، بل إنه حتى لو باع صوته الانتخابي مقابل المال، ما استطاع أن يطفئ في قراره نفسه الإرادة العامة، وإنما أَنْ يجتبها بكِياسة: فإن الخطأ الذي يرتكبه هو أَنْ يُغَيِّر وضع المسألة فيجيبُ عن أمرٍ لم يُسأَل عنه. ويأتي ذلك على وجهٍ معين بحيث بدل أن يُدْلِي بصوته الانتخابي ولسان حاله يقول: «من مصلحة الدولة أَن..»، يقول لسان حاله: «إِنَّ من مصلحة الشخص الفلاني أو الحزب الفلاني أَنْ يفوز هذا الرأي». على هذا النحو، ليس من شأن القانون الضابط للنظام العمومي في المجالس أن يصون الإرادة العامة بقدر ما يعمل على أَنْ تُسَأَل دائمًا وأن تعطى الجواب دائمًا.

ربما كان من واجبي أن أسوق، هنا، تفكُّراتِ حول مجرد حق

التصويت الجاري في كلّ فعل من الأفعال السيادية، وهو الحق الذي ليس في استطاعة شيء، أيًّا كان، أن ينتزعه من المواطنين؛ وكذلك حول حق إعمال الرأي، ووضع الاقتراحات، وحق الانقسام والمناقشة، وهي حقوق دائمًا ما حرصت الحكومة حرصاً بالغاً على ألا تخص بها إلا أعضاءها. غير أنَّ هذا الغرض الهام قد يقتضي مصنفًا مستقلاً، والحال أنه لا يمكنني أن أقول كلَّ شيء في مصنفي هذا.

الفصل الثاني

في الاقتراحات

نتبين من الفصل السابق أنَّ الطريقة التي بها تُعالج الشؤون العامة يمكنها أن تقدم لنا مؤشرًا ثابتاً ثبوتاً كافياً على الوضع الراهن الذي عليه الأخلاق الجارية التي للجسم السياسي وعلى سلامته. بقدر ما يسود الوفاق في المجالس، أي بقدر ما تزداد الآراء اقتراباً من الإجماع، تزداد الإرادة العامة سيادةً ونفوذاً؛ وأما الجدالات الطويلة والشقاقات والهيجانات فتؤذن بنفوذ المصالح الجزئية وبيان خطاطط الدولة.

هذا ما يبدو أقلَّ وضوحاً عندما تدخل طبقتان فأكثر في تكوين الجسم السياسي، كما كان الأمر في روما، إذ غالباً ما كانت الخصومات بين الأشراف وال العامة تحدث ببلبلة في مجالس الشعب، حتى في أجمل عهود الجمهورية. بيد أنَّ هذا الاستثناء أكثره ظاهري لا واقعي؛ فلو كان ذلك كذلك ل كانت لنا، بسبب النقيصة الملازمة للجسم السياسي، دولتان في دولة: فإنَّ ما لا يصدق على الاثنين مجتمعين، يصدق على كل واحد منهما منفرداً. وبالفعل، حتى في أشدَّ الأوقات هياطاً ومياطًا، دائمًا ما كانت تلقى المصادقة عليها

مصادقة هادئة وبأغلبية كبيرة من الأصوات ما لم يتدخل فيها مجلس الشيوخ: فإذاً ليس للمواطنين سوى مصلحة واحدة، لم تكن للشعب سوى إرادة واحدة.

أما في الطرف الآخر من الدائرة فيعود الإجماع: ويحصل ذلك عندما يعود المواطنون - وقد وقعوا تحت التيار - عديمي الحرية والإرادة. إذًا يحول الخوف والتزلف الاقتراع إلى مبايعة؛ ويكتفى الناس عن المشاورة في الأمور؛ فإما أن يعبدوا [الشخص] أو أن يلعنوه. تلك هي الطريقة الخسيسة التي كان مجلس الشيوخ يلتف بها الآراء تحت حكم الأباطرة. ويحدث في بعض المرات أن يُحصن الأمر بضروب من الحيطة، مُسِفَّةً مضحكَةً. من ذلك ما يشهد به تاسيت^(١) من أن شيخ المجلس، في حكم أوتون (Othon)، كانوا، وهم يقدرون فيتيليوس (Vitellius) بأشد الشتائم مقتاً، يعتمدون إلى إثارة ضجيج مريع، وغاياتهم من ذلك أنه لو شاءت الصدف فأصبح فيتيليوس صاحب الأمر فيهم لم يتمكّن من معرفة ما نطق به كل واحد منهم.

من شتى هذه الاعتبارات تنشأ القواعد العملية التي على منوالها يجب أن تُضبطَ الطريقة التي بها تُفرَّزُ الأصواتُ ويُوازَى بين الآراء، وذلك قدر ما يكون عليه استجلاءُ حقيقة الإرادة العامة من سهولة قد تزيد أو تنقص، وقدر ما تكون عليه الدولة من انحطاط قد يزيد أو ينقص.

(١) تاسيتوس (Tacite)، توفي سنة 120 م.، من أعظم أدباء العصور القديمة. ترك التوارييخ (حوالى 107-108 م.). المعبرة من أفضل الشهادات عن تلك العصور، كما خلف أيضًا الخلقيات (حوالى سنة 117 م.).

لا وجود لقانون يقتضي الموافقة بالإجماع سوى قانون واحد: ألا وهو الميثاق الاجتماعي. وسببه أن الاجتماع المدني هو من بين جميع الأفعال في الدنيا أكثرها حدوثاً بالإرادة؛ فإذاً كل إنسان إنما يولد حرزاً وسيدأ على نفسه، لم يكن لأبي أحد، كائناً ما كان، أن يصطنعه من غير رضاه أياً كانت التعلة التي يتذرع بها. أما تقرير القول إن ابنًا يولد من أمّة إنما يولد عبداً فهو كتقرير القول إنه لا يولد إنساناً أصلاً.

فإذا حصل، إذاً، إنّ الميثاق الاجتماعي أنْ وُجد معارضون له فمعارضتهم لا تُبطل العقد، بل تمنعهم هُم من أن يكونوا مشمولين به: ألا إنهم لغرباء بين المواطنين. وعندما تؤسس الدولة يكون الدليل على رضاء المرء كامنًا في موضع إقامته؛ فأن يقيم بالإقليم [le territoire] يعني أن يخضع للسيادة^[32].

في ما خلا هذا، فإن صوت العدد الأكبر هو الذي يلزم دائمًا سائر الأصوات الأخرى إلىزاماً يكون من قبيل التابع للعقد نفسه. ولكن لسائل أن يسأل كيف يمكن لإنسانٍ أن يكون حرزاً وأن يكره على الامتثال لإراداته هي ليست بياراداته؟ كيف أن المعارضين أحراز وخاصعون مع ذلك لقوانين لم يوافقوا عليها؟

وجوابي أن المسألة مطروحة طرحاً سيئاً. فإن المواطن يوافق على جميع القوانين حتى على تلك التي تُثبتني رغمما عنه؛ بل وفوق ذلك على تلك التي تعاقبه إنّ هو جرؤ على خرق أحدها. كما أن الإرادة الثابتة التي لـ جميع أعضاء الدولة هي الإرادة العامة، وإنما بها

[32] ينبغي دائمًا أن ندرك أن هذا إنما يصدق على دولة حرّة؛ وفوق ذلك فإن الأسرة، والمتلكات، وانعدام ملجاً نلجأ إليه، وأحكام الضرورة، وصنوف العنف، قد تُكره ساكناً من السكان على ملازمة البلد على الرغم منه؛ وإذاً فإن إقامته ليست وحدها علامه لا على الرضا بالعقد ولا على انتهاء العقد.

يكونون مواطنين وأحراراً^[33]. وأما عندما يقترح قانونٌ ما على مجلس الشعب فليس المطلوب منهم بالضبط ما إذا كانوا يوافقون على الاقتراح أو يرفضونه، وإنما إذا ما كان الاقتراح مطابقاً للإرادة العامة التي هي إرادتهم أو غير مطابق. فإذا يُدلّي كلّ واحد بصوته، فإنّه يعبر عن الرأي الذي هو رأيه في هذا الشأن؛ ثمّ من تعداد الأصوات يحصل إثبات الإرادة العامة. فمتى انتصر إذاً الرأيُ المخالف لرأيِي، فلا يدلّ ذلك على أي شيء آخر سوى أنّي كنت مخطئاً في رأيِي، وأنّ ما كنت أقدّر أنه الإرادة العامة لم يكن كذلك. أما لو أنّ رأيَي الشخصي هو الذي انتصر فمعناه أنّي كنت سأقدم على عمل شيء آخر غير ما كنت أريد؛ وإذاً ما كنت أكون حراً.

وفي حقيقة الأمر، هذا ما يفترض أن كلّ الطبائع التي للإرادة العامة لا تزال كامنة في الأكثريّة. فمتى كفّت عن أن تكون كامنة فيها، فكائناً ما كان الموقف الذي نتشيّع له، انعدمت الحرية.

والحال أنّي بيّنت في ما تقدّم قوله كيف تُستبدلُ، أثناء المشاورات العمومية، الإرادة العامة بآراءاتِ جزئية، فإني أشرت بما فيه الكفاية إلى الوسائل العملية لدرء هذا الشطط؛ وسوف أعود في ما يلي فأتكلّم في ذلك. فأما في ما يتصل بعدد الأصوات النسبي اللازم لإقرار هذه الإرادة، فقد قدمت أيضاً المبادئ التي يمكن تعينه وفقها. ألا إنّ فارقَ صوت واحد يلغى المساواة؟ كما أنّ وجود معارض واحد يلغى الإجماع. ومع ذلك فشّمة ما بين الإجماع

[33] يمكن للمرء أن يقرأ، وهو بجنوى، كلمة حرية على واجهة السجون وعلى أغلال سجناء الأشغال الشاقة. فاما أن يوضع هذا الشعار موضع تطبيق فهذا عمل جليل وعادل. وبالفعل، ليس هناك إلا الأشرار من جميع الطبقات يعوقون المواطنين عن أن يكونوا أحراراً. وأما في بلد يكون فيه جميع هؤلاء الناس في الأشغال الشاقة فلسوف تتمتع بحرية ليس هناك خير منها.

والمساواة درجات كثيرة لا متساوية من القسمة؛ ويمكننا أن نحدد ذلك العدد المناسب لكلّ درجة من الدرجات بحسب حالة الجسم السياسي واحتياجاته.

ثمة قاعدتان عمليتان يمكنهما أن تُستخدما لضبط هذه النسب؛ فأما إحداهما فمفادها أنه كلّما كانت المشاورات أهم وأخطر، وجب على الرأي المنتصر أن يقارب الإجماع؛ وأما الأخرى فمفادها أنه كلّما كانت القضية المستشاره تقتضي التعجيل بها وجب أن يجعل الفارق المقرر بين الأصوات فارقاً ضئيلاً؛ فإنه في ما يتصل بالمشاورات التي لابد من إتمامها على الفور وجب الاكتفاء بالأكثرية زائد واحد. تبدو أولى هاتين القاعدتين أكثر ملاءمة للقوانين، بينما تبدو الثانية أكثر ملاءمة لسائر الشؤون. وكائناً ما كان الأمر، فبناء على التوليفات بينهما تبني أفضل العلاقات التي يمكن تعينها للأكثرية لأجل أن تبت الأمور.

الفصل الثالث

في الانتخابات

أما ما اتصل بالانتخابات الأميرية وبيانات الحكام، وهي، كما قلت آنفًا، من قبيل الأفعال العويسية، فتوجد طريقتان لإجرائها ألا وهما: الاختيار والقرعة. ولقد استُخدمت كليتاًهما في شتى الجمهوريات؛ ونحن مازلنا نشهد، حالياً، مزيجاً عويساً جداً منهما في الإجراء الانتخابي لدرج البندقية.

يقول مونتسكيو إن «التصويت بالقرعة من طبيعة الديمقراطية». وإنني لئن أسلم بهذا القول أسائل كيف يحصل هذا؟ ويتبع مونتسكيو قائلًا إن «القرعة طريقة في الانتخاب لا تظلم أحداً؛ فهي ترك لكلّ

مواطن فسحةً أملٌ معقولٌ بأن يخدم الوطن». غير أنني لا أرى في هذه المزاعم تعلّق كافية.

إذا أخذنا في حسباننا أن انتخاب الرؤساء وظيفة من وظائف الحكومة لا من وظائف السيادة، لأدركنا لماذا تلائم طريقة القرعة ملاءمةً أكثر طبيعةً الديمocrاطية حيث تكون الإدارة أفضل بقدر ما تكون أفعالها أقل.

ما من ديموقراطية حقانية إلا وفيها تكون ولاية الحكم لا لتحصيل فائدة وإنما لتحمل مأمورية شاقة لا يجوز، على وجه صحيح، فرضها على شخص دون آخر. وحده القانون يستطيع فرض هذه المأمورية على من تقع عليه القرعة؛ فإذاً - وقد كان الشرط متساوياً بين الجميع، ولم يكن الاختيار تابعاً لإرادة إنسانية ما - انتفى مطلقاً وجود أي تطبيق خاص من شأنه أن يفسد الطابع الكلي الذي للقانون.

وأما في الأرستقراطية فال Amir يختار الأمير، والحكومة تحافظ على نفسها بنفسها، وهاهنا بالذات يأتي التصويت في مقامه الأصلح.

ومن شأن المثال الذي لنا في انتخاب دوج البندقية أن يؤيد هذا التمييز لا أن يقوضه، كلاً: فإن هذا الشكل المخضرم يلائم حكومة مختلطة. وذلك أنه من الخطأ أن تؤخذ حكومة البندقية على أنها أرستقراطية حقانية. إن لم يكن للشعب، البلة، من حصة في هذه الحكومة، فلأن البلاء فيها هم الشعب أنفسهم. إن حشدًا من فقراء البرنابوثر لم يقترب قطًّا من أي ولاية حكم كانت؛ فهو لم يكن له من نباليه سوى لقب «صاحب السعادة» الزائف، وحق حضور المجلس الكبير. ولما كان لهذا المجلس من كثرة العدد ما لمجلسنا العام في جنيف، لم يكن لأعضائه أصحاب الشهرة والعزة أزيد مما

لمواطنينا البسطاء. يقيناً أنه لو نحننا جانباً التباين الأقصى القائم بين الجمهوريتين كلتيهما، لمائلت بورجوازية جنيف أشراف البندقية؛ ولمايل مواليد [مدینتنا] وأهلونا حضر البندقية وشعبها؛ ولمائل فلاحونا رعاياها العائشين في ياسستها: مفاد الأمر أخيراً، كائناً ما كانت الطريقة التي بها نقدر هذه الجمهورية، وبصرف نظرنا عن كبرها، فليست حكومتها بالأرستقراطية أكثر مما عليه حكومتنا. أما الحال أنه ليس لنا البتة أيُّ رئيس لمدى الحياة فإن وجه الاختلاف، كل الاختلاف، أنه ليس لنا بنظام القرعة الحاجة نفسها.

والمرجح أن مساوى الانتخابات قليلة في كنف ديمقراطية حقانية، فإذاً لمن كان كل شيء في هذه متساوياً أكان ذلك من حيث الأخلاق الجارية والموهاب أو من حيث القواعد العملية والثروة، صار الاختيار من عدمه سواء. غير أنني كنت قبلئذ قد ذكرت أنه لا وجود البتة لديمقراطية حقانية.

عندما يحدث مرجٌ بين الاختيار والقرعة، وجب على الأول أن يخدم المناصب التي تقتضي موهبَ خصوصية كالوظائف العسكرية بينما الثاني يلائم من الوظائف ما يكفي الحسُّ السليم والعدالة والنزاهةُ لأدائه، وذلك هو شأن الوظائف القضائية مثلاً، لأنَّ هذه الصفات مشتركة بين جميع المواطنين في دولة تكوينها صالح.

أما في الحكومة الملوكيَّة فلا محلٌّ للقرعة ولا للتصويت. لمن كان الملك، بمقتضى الحق، هو وحده الأمير، وكان الحاكمُ الأوحدُ الأَحد، فإنَّ اختيار مساعديه يعود إليه هو وحده لا أحد سواه. وأما لابيه دو سان بيار فعندما اقترح الإكثار من مجالس الملك في فرنسا، وأن يُنتخب أعضاؤها بالتصويت السري، لم يكن يدرِّي أنه إنما كان يقترح تبديل هيئة الحكومة.

قد يظلّ أمامي أن أتحدث في الطريقة التي بها يُذلى بالأصوات وبها تُحصى في مجلس الشعب؛ ومع ذلك فربما، في هذا الصدد، سيشرح لنا المسارُ التاريخيُّ للسياسة المدنية الرومانية شرحاً أبرزَ كلَّ القواعد العملية التي قد يكون في استطاعتي أن أقيمها. ما على القارئِ الحصيفِ غضاضة بأن يدقق النظر، ولو قليلاً، في الكيفية التي تعالج بها الشؤون العمومية والخصوصية داخل مجلس من مئتي ألف شخص.

الفصل الرابع

في مجالس الشعب الرومانية

ليس عندنا البتة أي آثارٍ مثبتة جيداً عن العهود الأولى لروما؛ بل إن ظاهرَ الأمر، في الناحية الأكبر منه، هو أنَّ أغلبَ ما يُطلق من مزاعم إنما هو من قبيل الخرافات^[34]؛ وأنَّ قسمًا من حوليات الشعوب، على العموم، وهو قسمها الأكثر إفادةً بالمعرفة، ونعني تاريخ استقرار تلك الشعوب، هو ما نحن في أشدِ العوز إليه. تخبرنا التجربة بالأسباب التي منها تتأتى الانقلاباتُ والثوراتُ في الممالك؛ ولكن، والحال أنه لم نعد نرى اليوم شعوباً تتكون قبالتنا، فليس لنا سوى افتراضات لتفسير كيف كانت قد تكونت.

لنا، على الأقل، في ما نلفاه من عاداتٍ قائمةٍ ما يشهد على أن لهذه الأعراف أصولاً. ومن التقاليد التي ترجع إلى تلك الأصول ما

[34] اسم روما هذا، والذي يزعم بعضهم أن أصله من رومولوس، يعود إلى أصل إغريقي، ويعني القوة؛ واسم نوما إغريقي أيضاً، ويعني القانون. فيا له من عارض عجيب بين الأشياء، وهو أن نرى أولَ من حكم روما، ملكها الأول ومملكتها الثاني، وقد تلقى كلامها، مُسبقاً، اسمَا ذا علاقة بما سيقوم به من أعمال.

يشهد له الثقافُ وتبنته أقوى الأدلة، فوجب أخذه مأخذ يقينٍ لا مزيد عليه. ألا إن تلك لاهي القواعد العملية التي سعيت إلى استقصائِها وأنا أبحث كيف أن شعباً من شعوب الأرض، وهو أكثرها حريةً وأكثرها قدرةً واقتداراً، كان يمارس سلطاته الأعلى.

على إثر تأسيس روما، قسمت الجمهورية الوليدة، والمقصود بها الجيشُ الذي هو جيش مؤسّسها والمُؤلَّف من الآلبيين^[35]، ومن سابينيين^[36]، ومن غرباء^[37]، إلى ثلاث طبقات اشتُقَّ لها من هذا التقسيم اسم القبائل (tribus). قسمت كل قبيلة إلى عشر عشائر [كيريا = curia]، وكل عشيرة إلى فصائل [دوكيريا = decuria]؛ وعلى رأسها عُيْنٌ رؤساء لقبوا برئيس عشيرة [كيريون = curions] وبرئيس قبيلة [دوكيرون = decurion].

أضف إلى ذلك أنه كانت تفرز من كل قبيلة كتيبة من مئة راكب، أو فارس، تدعى بكتيبة المئة [centurie]؛ فنتبين من ذلك كيف أن تلك التقسيمات التي كان الاضطرار إليها ضعيفاً في الحاضرة، لم تكن في بادئ أمرها سوى تقسيمات عسكرية. ولكن البادي أن غريزة حب العظمة كانت تحمل مدينة روما الصغيرة على أن تتخذ لنفسها، على نحو مسبق، نظاماً مدنياً يلائم عاصمة العالم.

ثم سرعان ما نتج من هذا التقسيم الأول أحد المساوى: فإذا دامت قبيلة الآلبيين وقبيلة السابينيين على حالهما بينما ما انفكَ تنامي قبيلة الغرباء بتوافق هؤلاء على الحاضرة توافداً مستديماً، فإن هذه القبيلة الأخيرة فاقت نمواً القبيلتين الآخرين. أما الدواء الذي

. Ramnenses [35]

. Tacienses [36]

. Luceres [37]

وُجده سرفيوس (Servius) لهذا الشطط الخطير فهو أنَّ غير التقسيم، وأنَّ ألغى التقسيم بحسب الأعراق واستعراض عنه بتقسيم آخر استمدَه من مواضع بالمدينة كانت تحتلها كلَّ قبيلة. بدلاً من ثلاث قبائل أقرَّ سرفيوس أربعاً تحتلَ كلَّ واحدة منها هضبةً من هضاب روما وتسمى باسمها. على هذا النحو، فإنَّ أصلح التفاوت الحالي زاد على ذلك فتحصن ضده في المستقبل؛ ولأجل ألا ي يأتي تقسيمه هذا بحسب الأمكنة فقط، وإنما بحسب البشر أيضاً، فقد حجر على سُكَان حيٍّ من الأحياء أن ينتقلوا إلى حيٍّ آخر؛ وهو ما منع الأعراق من الاختلاط.

ثم إنَّ سرفيوس ضاعفَ كتائب الفرسان الثلاث السابقة؛ وأضاف إليها اثنتي عشرة كتيبة أخرى، ولكنه فعل ذلك بِنُزُورِه دائمًا جميع الأسماء القديمة؛ وإنْ لفِي ذلك وسيلة بسيطة وحصيفةً بها استكمَل التمييز بين هيئة الفرسان وهيئة الشعب، من غير أن يدفع هذا الأخير على الْهَمْهَمة.

وأضاف سرفيوس إلى هذه القبائل الحضرية الأربع خمسَ عشرة قبيلةً أخرى تدعى بالقبائل الريفية لتكونها من سُكَان الباذية ومقسمة على مقاطعات. عقب ذلك، أقيمت كتائب جديدة بالمقدار نفسه حتى ألفي الشعب الروماني نفسه، آخر المطاف، مقسماً على خمسِ وثلاثين قبيلة، وهو العدد الذي دامت عليه تلك القبائل ثابتةً حتى نهاية الجمهورية.

من هذا التمييز بين قبائل المدينة وقبائل الريف نتج أثرٌ حقيقٌ باللحظة، وذلك لأنَّه لا وجود للبنة لمثال آخر سواه، وأنَّ روما تُدين له بالمحافظة على أخلاقها الجارية وبنامي إمبراطوريتها. ربما يذهب في ظن بعضهم أنَّ القبائل الحضرية سرعان ما استحوذت على

القوة وعلى آيات الشرف وأذلت القبائل الريفية. غير أن ما حصل هو العكس: فللرومانين الأوائل مِنْلَا معلوماً إلى الحياة الريفية. وقد أثأهم هذا الميل من المؤسس الحكيم الذي جعل الحرية مشفوعةً بالأعمال الريفية والعسكرية، وترك للحاضرة، إنْ جازت العبارة، الفنونَ والمهنَ، وكذلك الدسائس والإثراء والعبودية.

على هذا النحو، لَمَّا كان كُلُّ مَنْ هو مِنْ أصحاب المجد في عين روما يعيش بين الحقول ويخدم الأرض، اعتاد الناسُ ألاً يبحثوا إلَّا هنالك عن ضروب الدَّعم للجمهورية. وإنْ كانت هذه الحالة هي حالةُ أعيانِ الأشراف، فإنها كانت تحظى بالتبجيل والاحترام من لدن جميع الناس؛ وكانت حياةُ القرؤتين، وهي حياةُ بساطةٍ وكدح، مفضلاً على حياة البورجوازيين في روما، وهي حياة دعَّةٍ واسترخاءٍ؛ ولكلِّمْ كان أحدهُمْ سيكون بروليتارياً شقياً في الحاضرة لو أنْ مُزارعاً في الريف أضحتِ مواطناً محترماً [بالمدينة]. كان فارون⁽²⁾ (Varron) يقول عن حق إنَّ أسلافنا الشَّهَماء قد أقاموا في القرية المشتملة التي منها سينبت هؤلاء الرجال البواسل والصناديد الذين كانوا يدافعون عنهم أيام الحرب ويطعنونهم أيام السلام. وأما بلين⁽³⁾ (Pline) فيقول جازماً بواقعية إنَّ القبائل العائشة في الحقول إنما كانت تناول العزة والشرف بفضل الرجال الذين كانوا يؤلفونها؛ بينما يُنقل الجناء، على وجه الخزي والعار، إلى قبائل الحاضرة لإلحاق الذُّل والهوان بهم. وإنْ جاء السَّابِيْنِيُّ، أبيوس كلوديوس⁽⁴⁾ (Appius Claudius)، روما

(2) فارون المتوفى سنة 27 ق.م. كاتب روماني، ألف بالخصوص في الاقتصاد الريفي، وفي اللغة اللاتينية.

(3) بلين المتوفى سنة 79 م. كاتب روماني، ألف بالخصوص في الاقتصاد الريفي، وفي اللغة اللاتينية.

ليستقر بها، فقد عُمرَ تشريفاً وتبجيلاً، وسُجل في قبيلة ريفية أسميت لاحقاً باسم عائلته. وأخيراً، فإن جميع العتقاء من العبيد ينضمون إلى القبائل الحضرية دون القبائل الريفية أبداً؛ وليس هناك، طوال عهد الجمهورية كاملاً، مثال واحد عن أحد هؤلاء العتقاء أياً كان قد توصل إلى منصب في ولاية الحكم أياً كان، والحال أنه صار مواطناً.

كانت هذه القاعدة العملية قاعدة جيدة؛ بيد أن استعمالها بلغ بها مبلغاً بعيداً جداً حتى لتجز منه في النهاية تغيير، وبالتالي تأكيد شطط في نظام المدينة.

من ذلك، أولاً، أن الرقباء - بعد أن احتكروا طويلاً حقّ نقل المواطنين من قبيلة إلى أخرى نقلًا تحكمياً - أجازوا لغالبيتهم تسجيل أنفسهم ضمن القبيلة التي يختارونها بملء رغبتهم؛ ولم تكن هذه الإجازة صالحة لأي شيء، بل إنها حرمت الرقابة من واحد من أقوى مقوماتها المحركة. زد على ذلك أنه - لما كان كبار القوم وذوو السلطان جميعاً يسجلون أنفسهم في قبائل الريف، وكان العتقاء من العبيد، وقد صاروا مواطنين وظلوا في قبائل الحاضرة - فإن القبائل، على وجه العموم، لم يعد لها لا موضع ولا إقليم، وإنما أصبحت جميعها مختلطة متنه الاختلاط حتى لم يعد يمكن فرز أعضاء كل قبيلة على حدة اللهم بالسجلات؛ على هذا النحو انتقل لفظ قبيلة من دلالته العينية إلى دلالته الشخصية، أو قل بالأحرى أصبح وهماً أو كاد.

ولمّا كانت أيضاً قبائل الحاضرة على مسافة قريبة من مجالس الشعب فقد حدث أيضاً أن وجدت نفسها أقوى القبائل فيها فباعت الدولة للذين لا يستنكفون من اشتراء أصوات الأوباش الذين يؤلفون تلك المجالس.

أما في ما يتصل بالعشائر، فإن المؤسس، بوضعه عشر عشائر داخل كل قبيلة، جعل الشعب الروماني كلّه، وهو المحبوس حاليًّا داخل أسوار المدينة، يجد نفسه مؤلِّفًا من ثلاثة عشرة، لكل واحدة منها معابدها وألهتها وأمّوروها وكهنتها وأعيادها التي كانت تدعى باسم كومبيتاليا (compitalia)، وهي شبيهة بالباغاناليا (paganalia)، وهي أعياد سُنّتها لنفسها، بعد ذلك، القبائل الريفية.

عندما أقام سرفيوس تقسيمًا جديداً، لم يكن ممكناً للعدد ثلاثة أن يُوزَع بالتساوي بين القبائل الأربع، فامتنع سرفيوس عن تغييره امتناعاً قاطعاً؛ وأما العشائر المستقلة عن القبائل فصارت ضريباً من التقسيم المعاير لسكان روما: ومع ذلك، لم تعد المسألة بتاتًّا مسألة عشائر، لا وسط القبائل الريفية ولا وسط الشعب الذي يؤلِّفها، فإذا صارت القبائل محض مُنشأةٍ مدنية، واستحدث نظامٌ تجنيدٌ معاير، عادت التقسيمات العسكرية التي سُنّتها رومولوس (Romulus) بلا جدوى. على هذا النحو، فلthen كان كلّ مواطن مسجلاً في قبيلة فقل وندر أن يكون مسجلاً في عشيرة.

ثم إن سرفيوس زاد على ذلك فوضع تقسيمًا ثالثاً لا علاقة له قطُّ بالتقسيمين السابقين، ولكنه صار، بحكم نتائجه، أهم التقسيمات جمِيعاً: وزع سرفيوس كلَّ الشعب الروماني على ست طبقات لم يميِّز بينها لا بالموضع ولا بالشخص، وإنما بالامتلكات، تميِّزاً جعل الطبقات العليا تضم الأغنياء، والسفلى تضم الفقراء، والوسطى تضم أصحاب الثروات المعتدلة. عن هذه الطبقات استَّشعَت منهُ وثلاثُ وتسعون هيئة أخرى ثُعِّثَت بـ مجالس المئة [المئويات = centuries]؛ وكانت هذه الهيئات متشعبَة التشعُّب غايتها حتى أن الطبقة العليا كانت تضم وحدتها ما يربو على نصف تلك المئويات، بينما لا تضم الطبقة السفلية إلا مئوية واحدة. ومحصلة ذلك أن أقلَّ

الطبقاتِ أفراداً هي أكثرها مئوياتٍ، وأنَّ الطبقة السفلية بأكملها لا تعدُّ سوى مئوية واحدة رغم أنها تضمّ لوحدها ما يربو على نصف سكّان روما.

لأجل آلًا ينفُذُ الشعبُ إلَّا قليلاً إلى نتائج هذا الشكل الأخير، عمد سرفيوس إلى إصياغ مظهر عسكريٍّ عليه: فأدرج في الطبقة الثانية مئويتين من حملة الدروع، وفي الرابعة مئويتين من جرافيي العتاد الحربي؛ وعدا الطبقة الأخيرة، فقد ميز سرفيوس داخل كل طبقة بين الشبان والمُسيّنين، أيَّ بين من يلزمهم حمل السلاح ومن أغفّتهم القوانين منه؛ وغالباً ما أدى هذا التمييز بالسن - أكثر مما أدى إليه التمييز بالممتلكات - إلى معاودة الإحصاء أو قل التعداد؛ وفي آخر المطاف، أراد سرفيوس أن ينعقد المجلسُ في ميدان الشأن دو مارس، وأن يحضره جميع من كانوا في سن حمل السلاح.

وأما السبب الذي لأجله لم يتبع سرفيوس التمييز نفسه داخل الطبقة السُّفلَى بين الشباب والمسنين فكونُ الدهماء التي تتكون منها هذه الطبقة لا تُمنح شرفَ حمل السلاح لتدافع عن الوطن؛ كان لابد للناس من مساكن [عائلية] حتى يحق لهم الدفاع عنها: ولذلك فإن تلك العساكر التي تزدان بها جيوشُ الملوك في أيامنا هذه ربما لن ترى واحداً منها إلَّا ويُطرَد باحتقار من فوج رومانيٍّ عندما كان الجنود وقتذاك حماةَ الحرية.

ومع ذلك، لم يزل هناك تمييز داخل الطبقة السفلية بين البروليتاريين ومن كانوا يلقّبون بـ «أهل الإحصاء بالرأس» (capite censis). فاما الأُولون، وهم الذين لم يعدموا كل شيء، فكانوا على الأقل يوفّرون للدولة مواطنها؛ بل وكانوا بعضَ المرات يوفّرون لها الجنود إن دعت إلى ذلك احتياجاتُ عاجلة. وأما الذين لا يملكون شيئاً أبداً، وهم الذين لا يمكن تعدادُهم إلَّا بعد رؤوسهم، فكان

يُنظر إليهم وكأنهم عدم؛ وكان ماريوس (Marius) أولَ من تنازل قبل بتجنيدِهم.

ليس لي هاهنا أن أقرر إذا ما كان هذا التعداد الثالث حسناً أو سيئاً في حد نفسه، وإنما أظني قادراً على الجزم بأنه لم يكن هناك من شيء سوى أخلاق الرومانيين الأوائل وعاداتهم البسيطة، وتترّبّهم عن المتفعة، وميلهم إلى الزراعة، واحتقارهم التجارية والجشع على الربع، حتى تكون ممارسته ممكّنة. ألاّ هل من شخص يُربّين شعباً حديثاً يجوز عنده للجشع الضاري، وللروح القلقة، وللمكائد، وللترحّل المتواصل، وللإنقلابات الدائمة في البخوت، أنْ ترك مثل هذا التأسيس قائماً لعشرين عاماً من غير قلب كل الدولة؟ فحربيّ بنا أن نلاحظ أنَّ الأخلاق الجارية والرقابة، إذْ كانت أقوى من هذا التأسيس فقد خلصته من المفاسد التي تشوّبه في روما، كأنْ يُدرج غنيًّا ما في طبقة الفقراء من فرط تباهيه بثرائه.

يمكّنا بيسير أن نفهم من هذا الأمر في مجمله لماذا لا تُذكر قطّ إلاّ خمس طبقات تقريباً، والحال أنَّ هناك ست طبقات: فإنَّ الطبقة السادسة، إذْ لم تكن تزود الجيش بالجنود والشأن دُو مارس^[38] بالناخبين، وإذْ لم يكن لها تقريباً من نفع للجمهورية، أيًّا كان النفع، فقلَّ وندر أن يُحسب لها حساب.

هكذا كانت مختلف التقسيمات التي للشعب الروماني. لنتظر الآن في الأثر الذي تحدثه في المجالس. تسمى هذه المجالس، وهي

[38] وإنْ قلت «شان دو مارس» (Champ de Mars) فلأنَّ فيه تجتمع مجالس الشعب المثوية؛ وأما بالنسبة إلى الشكلين الآخرين فكانا كلاهما يجتمع في مكان يسمى بال منتدى [forum] أو يجتمع في أي مكان آخر؛ وإذاً يكون لـ أهل الإحصاء بالرأس (الغوروم = capitae censi) من النفوذ ومن السلطة ما كان لأصحاب المرتبة الأولى من المواطنين.

التي يُدعى إلى قيامها على وجه مشروع، مجالس الشعب (*comices*) : وعادةً ما تجتمع في ميدان روما أو في الشأن دو مارس، وتتفرع إلى مجالس شعب عشائرية، ومجالس شعب مئوية، ومجالس شعب قبائلية، وفق هذه الأشكال الثلاثة التي كان ترتيب المجالس يُبني عليها. كانت مجالس الشعب العشائرية من إنشاء رومولوس، والمئوية من إنشاء سرفيوس، والقبائلية من إنشاء مَنَابِرَة الشعب (*tribuns du peuple*). ليس هناك من قانون قط وأصبح نافذاً، ولا من حاكم قط وتم انتخابه، إلا وكان ذلك داخل مجالس الشعب. وإذا لم يكن هناك مواطن قط إلا وكان منضوياً إلى عشيرة أو إلى مئوية أو إلى قبيلة، فال التالي أنه لم يكن هناك مواطن قط معذوماً من حق الانتخاب، وأن الشعب الروماني كان حقيقة صاحب السيادة في الحق وفي الواقع.

لأجل أن تلتئم مجالس الشعب، على وجه مشروع، وأن يكتسب ما يقرّ داخلها صفة القانون النافذ، لابد من ثلاثة شروط: فأما أولها فأن تكون الهيئة، أو قُل الحاكم الذي دعاها إلى الالتئام متصفًا بالسلطة الالزمة لأداء ذلك؛ وأما ثانيها فأن تحصل الجلسة في يوم يبيحه القانون؛ وأما ثالثها فأن يكون الطالع طالع سعيد.

ليس للشرط الأول من حاجة إلى تفسير دواعيه؛ وأما الثاني فهو شأن من الشؤون النظامية: ليس مباحاً أن تُقام مجالس الشعب أيام العطلة وأيام السوق، فخلالها يأتي أهل الريف مدينة روما لقضاء حوائجهم، فلا يكون لهم متسع من الوقت لصرف نهارهم في الساحة العمومية. وأما ثالثها، فيه يمسك مجلس الشيوخ بعنان شعب أبي شديد الوثب، وبه يهدى، في الوقت المناسب، من حمية المَنَابِرَة النازعين إلى الشقاق؛ ولكن هؤلاء اصطنعوا المزيد من الوسائل للتخلص من هذا العائق.

لم تكن القوانين ولم يكن انتخاب الرؤساء هما النقطتان الوحيدتان المبسوطتان على أنظار مجالس الشعب: فإذا اغتصب الشعب الروماني أهم ما للحكومة من وظائف، أمكننا القول بأن مصير أوروبا قد تم بته داخل هذه المجالس. وكان هذا التنوع في الموضوعات مصدرًا لشتى الأشكال التي تتخذها هذه المجالس، وذلك وفق المسائل التي كان على الشعب أن يفصل فيها.

لأجل الحكم في شتى هذه الأشكال، فكافي أن نقارن بعضها بعض. لما أنشأ رومولوس العشائر قصد من ذلك أن يكبح مجلس الشيوخ بالشعب والشعب بمجلس الشيوخ، وهو باسط سلطنته على كليهما بالمثل. بفضل هذا الشكل فقد أعطى إذاً رومولوس للشعب سلطة العدد كلها ليعدل بها سلطة القوة والثروة اللذين تركهما للأشراف. ولكن هدياً بروح الملكية، منح رومولوس للأشراف مزيداً من الفوائد بواسطة تأثير أنصارهم في أكثرية الأصوات. هكذا كانت منظومة الأعيان والأنصار العجيبة عملاً رائعاً حققه السياسة وحققه الضمير الإنساني. ومن دونه ما كان لطبقة الأشراف، وهي التي تتنافى كل المنافة مع روح الجمهورية، أن تتمكن من الدوام. وحدها روما حازت الشرف بأن قدمت للعالم هذا المثال الجميل الذي لم يتبع منه أيٌ شَطَطَ قُطُّ، ولكن لم يعمل به أحدٌ قط.

وإذ دام الشكل العشائري عينه تحت ظل الملوك إلى عهد سرفيوس، ولم يُعتبر حكم آخر ملك من أسرة تاركينيوس (Tarquin) حكماً مشروعاً، فقد وُسمت القوانين الملكية باسم القوانين العشائية.

وأما في ظل الجمهورية فإن العشائر - وهي المقصورة دوماً على القبائل الحضرية الأربع حتى أنها لم تعد تضم إلا دهماء روما - لا تلائم لا مجلس الشيوخ الذي كان على رأس الأشراف، ولا

المُنابِرَةِ الَّذِينَ، وَلِئَنْ كَانُوا مِنَ الْجَمْهُورِ، كَانُوا عَلَى رَأْسِ الْمُيَسُورِينَ مِنَ الْمُوَاطِنِينَ. فَقَدِتُ الْعَشَائِرُ إِذَا مَا كَانَ لَهَا مِنْ حَظْوَةٍ وَبَلَغَ مِنْهَا الْإِذْلَالُ مَبْلَغَهُ حَتَّى أَنَّ حَمْلَةً فَؤُوسُهَا الْثَّلَاثَيْنَ صَارُوا، وَهُمْ مجَمِعُونَ، يَؤَدِّونَ أَعْمَالًا أُوجِبَ بِمَجَالِسِ الشَّعْبِ الْعَشَائِرِيَّةِ أَنْ تَؤْدِيهَا.

كَانَ التَّقْسِيمُ بِالْمُتَوَيِّتَاتِ مَوَاتِيًّا لِلْأَرْسَتَقْرَاطِيَّةِ كُلَّ الْمَوَاتَاتَةِ، حَتَّى أَنْ الْمَرءَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْوَهْلَةِ الْأُولَى كَيْفَ لَا يَتَصَرَّ مَجَالِسُ الشَّيْخِ دَائِمًا فِي مَجَالِسِ الشَّعْبِ الَّتِي تَحْمِلُ هَذَا الْاسْمَ، وَالَّتِي يُنتَخَبُ بِوَاسْطَتِهَا الْقَنَاصُلُ وَالْرَّقَبَاءُ وَسَائِرُ حَكَامِ الْكَرَاسِيَّةِ الْعَاجِيَّةِ. وَهَكُذا فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ: فَمِنْ مَئَةِ وَثَلَاثَةِ وَتَسْعِينَ مَتْوِيَّةِ كَانَتْ تَشَكَّلُ الطَّبَقَاتُ الْسَّبْتُ لِكُلِّ الشَّعْبِ الرُّومَاتِيِّ، فَإِنَّ الطَّبَقَةَ الْعُلِيَا - وَالْحَالُ أَنَّهَا تَضُمُ ثَمَانِيَّةَ وَتَسْعِينَ مَتْوِيَّةَ، وَأَنَّ الْأَصْوَاتَ لَا تُعْدُ إِلَّا بِالْمُتَوَيِّتَاتِ - كَانَتْ، كَطَبَقَةِ عَلِيَا، تَفُوزُ وَحْدَهَا عَلَى جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ الْأُخْرَى بَعْدِ الْأَصْوَاتِ. وَمَتَى كَانَتْ جَمِيعُ هَذِهِ الْمُتَوَيِّتَاتِ عَلَى اتِّفَاقٍ كَفَّ حَتَّى احْتَسَابَ بَقِيَّةَ الْأَصْوَاتِ؛ وَأَمْرَرَ الْقَرَازُ الَّذِي اتَّخَذَهُ الْعَدْدُ الْأَقْلَى عَلَى أَنَّهُ قَرَارُ الْأَكْثَرِيَّةِ؛ كَمَا يُمْكِنُ القَوْلُ إِنَّ الْفَضْلَ فِي الْمَسَائِلِ دَاخِلِ مَجَالِسِ الشَّعْبِ الْمَتْوِيَّةِ كَانَ بِالْأَخْرَى يَتَمُّ بِأَكْثَرِيَّةِ الرِّيَالَاتِ لَا بِأَكْثَرِيَّةِ الْأَصْوَاتِ.

غَيْرُ أَنَّ هَذِهِ السُّلْطَةِ الْقَصْوَى كَانَ يَتَمُّ تَعْدِيلُهَا بِوَسِيلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ: فَأَمَّا أُولَاهُمَا فَهِيَ انْدِرَاجُ الْقَبَائِلِ عَادَةً وَالكَثِيرُ مِنَ الْعَامَةِ دَائِمًا فِي طَبَقَةِ الْأَغْنِيَاءِ انْدِرَاجًا جَعْلُهُمْ يَعْدَلُونَ بِكَفْتِهِمْ كَفَةَ النَّفُوذِ الَّذِي لِلْأَشْرَافِ فِي صَفَوفِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الْعُلِيَا.

وَأَمَّا ثَانِيَةُ الْوَسِيلَتَيْنِ فَتَكْمِنُ فِي هَذَا: بَدْلًا مِنْ جَعْلِ الْمَتْوِيَّاتِ هِيَ الَّتِي تَسْهِلُ التَّصْوِيتَ وَفَقْ تَرْتِيبِهَا، مَا يَجْعَلُهُ يَبْدأُ دَائِمًا مِنَ الْمَتْوِيَّةِ الْأُولَى، يُعْمَدُ إِلَى الْقَرْعَةِ الَّتِي بِمَقْتَضَاهَا تُجْرِيُ الطَّبَقَةُ

الموسمة بالقرعة الانتخابية وحدها دون غيرها^[39]؛ عقب ذلك تُدعى سائر المئويات الأخرى إلى التصويت في يوم مغاير وفق ترتيبها فتكرر الانتخاب الأول، وعادةً ما تثبت ما كان قد جاء به. على هذا النحو، فإن النفوذ الذي للمثال ينتزع من المرتبة ليُمنح إلى القرعة جرياً على مبدأ الديمقراطية.

ثمة مزية أخرى تنتفع كذلك من هذه العادة الجارية، ألا وهي أن مواطنين الريف يجدون بين الانتخابات الأولى والثانية ما يكفي من الوقت للاستخار عن جدارة المرشح المعين تعيناً وقتياً، من أجل ألا يدلوا بأصواتهم إلاّ وهم على بيته من أمرهم. ثم إن هذا العرف آلت إلى إبطال العمل به بتعلة التعجيز بالشؤون؛ وهكذا جُمعت الانتخابات الأولى والثانية في يوم واحد.

كانت مجالس الشعب القبلية مجلس الشعب الروماني حقاً. وكانت لا تقام إلا بدعوة من المَنابِر؛ وفيها كان المَنابِر يُنتخبون ويعرضون استفتاءاتهم. وعلاوة على أن مجلس الشيوخ لم يكن له فيها البُتة موقع جلوس، لم يكن له أيضاً حتى حق الحضور؛ بل إن الشيوخ إذ كانوا مكرهين على أن يطيعوا قوانين لم يصوتوها عليهما، فإنهم كانوا، على هذا الوجه، أقل حريةً من أدنى مواطن روماني. وهذا ضرب من الجور ما أنزل الله به من سلطان، كان كافياً وحده لإبطال مراسيم هيئة لا يحظى جميع أعضائها بالقبول في مجالس الشعب هذه. فهُبْ أن جميع الأشراف اشتراكوا فيها وفق الحق الذي يعود لهم كمواطنين، فإنهم، وقد عادوا داخلها مجرد أشخاص، ما

[39] كان الاختيار يقع على هذه المئوية بالقرعة فسميت لذلك «صاحبة الامتياز» (prae rogativa) إذ بذلك تكون أول من يُدعى للتصويت؛ ومن هذا الأصل جاءت الكلمة [الفرنسية] [prérogative] [= امتياز].

كان يكون لهم تأثير يذكر في شكل من الانتخابات تعد الأصوات فيه وتحصى بالرأس، ويستطيع أدنى بروليتاري ما يستطيعه رئيس مجلس الشيوخ.

نرى إذاً كيف أنه إضافة إلى [حسن] الترتيب الناتج من مختلف هذه التوزيعات لأجل إحصاء أصوات شعب عظيم ما بلغت العظمة، فإن هذه التوزيعات لا تنحصر في أشكال بلا معنى ولا قيمة في حد ذاتها، وإنما كانت لكل واحد منها آثار تأتي على نسبة وجهات النظر التي تجعله شكلاً مفضلاً على غيره.

من دون أن ندخل، بصدق هذا، في تفصيلات أكثر إسهاباً، تتأتي من الإيضاحات السابقة نتيجةً مفادها أن مجالس الشعب القبلية أكثر موافاةً للحكومة الشعبية، وأن مجالس الشعب المئوية أكثر موافاةً للأستقراطية. أما بالنسبة إلى مجالس الشعب العشائرية حيث كانت دهماء روما تشكل وحدها الأكثريّة، ولم تكن صالحة لشيء اللهم لتعزيز الطغيان والمرامي الخسيسة، فلزم أن تنتهي إلى بوار نفوذها وسوء ذكرها، حتى أن المنشقين أنفسهم أمسكوا عن وسيلة من شأنها أن تكشف جيداً عن مكائدهم. واليدين اليقين أن ما للشعب الروماني من مهابة وجلال لا يوجد إلا في مجالس الشعب المئوية التي كانت وحدها مجالس تامة جامعة، بالنظر إلى أن مجالس الشعب العشائرية حالية من القبائل الريفية، ومجالس الشعب القبائلية حالية من شيخ المجلس والأشراف.

لأوائل الرومانيين طريقة في إحصاء الأصوات بسيطة كبساطة أخلاقهم الجارية، حتى وإن كانت تقل بساطةً عن اسبارطة. يصرّح كلّ شخص باختياره بأعلى صوته، وكاتب الجلسة يستجل وقائع الانتخاب واقعةً واقعةً: تحدد أكثريّة الأصوات داخل كل قبيلة الانتخاب القبلي؛ وتحدد أكثريّة الأصوات بين القبائل الانتخاب

الشعبي. وعلى هذا النحو أيضاً، تجري الانتخابات داخل العشائر وداخل المئويات. ظلَّ هذا العرف صالحًا ما ظلت الأمانة تسود صفوف المواطنين، وما ظل كل واحد منهم يخجل من إسداء صوته جهراً إلى رأي غير عادل أو إلى مواطن عديم الأهلية؛ ولكن متى دبت الفساد في كيان الشعب وأصبحت الأصوات ثُباع وثُشتري حتى أصبح أولى بالرومانيين وأصلح أن يُدلوا بأصواتهم في كنف السرية ردًا للشاريين وذلك بزرع الارتياح في نفوسهم، وتيسيرًا للمحتالين وذلك بما يوصل لهم الامتناع عن الخيانة.

ولاني أعلم أن شيشرون (Cicéron)⁽⁴⁾ قد نجى باللائمة على هذا التغيير، بل وعازإليه، جزئياً، خراب الجمهورية. ومع ذلك فإني وإن كنت أقدر ما لشيشرون من قوة باع في هذا المضمار، لا يمكنني أن أوافقه رأيه: بل إنني أرى، خلافاً له، بأن الامتناع عن القيام بما يكفي من التغييرات هو الذي عجل بزوال الدولة. مثلما أن النظام الغذائي الذي لأسوأ الناس لا يواتي المرضى منهم، فإننا أن نحكم شعباً فاسداً حكماً نريده بالقوانين عينها التي تواتي شعباً صالحًا. لا شيء أدل على وجاهة هذه القاعدة العملية من ديمومة جمهورية البندقية، هذه التي لا يزال ظلها موجوداً إلى اليوم، لا لسبب إلا لأن قوانينها لا تواتي إلا الأشرار من البشر.

وحاصل الأمر إذا أنه وزّعت على المواطنين ألواح صغيرة بها يصوّت كل شخص من دون أن يعرف أحد رأيه: وُضِعَت كذلك إجراءات جديدة لإحصاء الألواح، وتعداد الأصوات، ومقارنة الأرقام بعضها ببعض... إلخ. غير أن هذا لم يمنع الارتياح، غالباً، في

(4) شيشرون المتوفى سنة 43 ق.م. رجل سياسي جمهوري النزعة وأديب وفيلسوف جمع بين الرواية والأفلاطونية.

نراةة الموظفين المأمورين بهذه المهامات^[40]. ثم إنه للجم الشراذم الطامحة ومنع المُتاجرة بالأصوات وُضِعَتْ، في نهاية المطاف، أوامرً إن دلت كثرتها على شيء فإنما على عدم جدواها.

لما أشرف عهد الجمهورية على نهايته وجد الناس أنفسهم مكرهين على اللجوء إلى إجراءات استثنائية لتدارك النواقص القانونية: فتراهم حيناً يعتقدون في الخوارق والأعاجيب؛ غير أن هذه الوسيلة، إن أمكن أن يكون لها نفوذ على الشعب، فليس لها نفوذ على حكامه؛ وتراهم، حيناً آخر، يدعون فجأة إلى جلسة قبل أن يكون للمرشحين متسع من الوقت لتحقيق مكانتهم؛ بل وتراهم كذلك حيناً آخر يضيّعون الوقت هدراً في جلسة بأكمالها عندما يرون أن الشعب الذي كسبوا وده مستعد للانتصار لموقف آخر يسيئ لهم. وأخيراً فإن الطموح هو الذي جاء ترياقاً شافياً لكل أمر؛ فالعجب العجاب أن ترى في خضم كل هذا الشطط ذاك الشعب الهائل الغفير لا يفتأ، بفضل ما عنده من أحكام قديمة، ينتخبُ الحكماء، ويسيطر القوانين، ويفصل في القضايا، ويصرّف الشؤون الخصوصية والعمومية؛ مجرياً ذلك بقدر من اليسر يضاهي تقريراً ذلك الذي يتصرف به مجلسُ الشيوخ بعينه.

الفصل الخامس

هيئة المنايرة

عندما يمتنع علينا أن نقيم تناسباً صحيحاً بين الأجزاء المكونة للدولة، أو أن أسباباً لا تُفهَر ما تتفك تُفسِّد علاقاتها ببعضها بعضاً،

[40] الذين يحرسون، ويوزعون ويحصون الأصوات (Custodes, Distributores, Rogatores suffragiorum).

إذاً ثُقِّام هيئةٌ خصوصيةٌ لولاية الحكم لا صلة لها بسوهاها تعيد ترتيب كلَّ حدٍّ من الحدود في سياق ما له من علاقة حقيقة، وتقييم رابطة أو قلَّ حدًا أو سُطِّ إما بين الأمير والشعب، أو بين الأمير وصاحب السيادة، أو بين الطرفين معاً إنْ لزم الأمر.

وهذه الهيئة التي أدعوها بـ «هيئة المَناِبِرَة» (Tribunat)، إنما هي الراعي للقوانين وللسلطة التشريعية. ويحصل في بعض المرات أنها تُستخدم لحماية صاحب السيادة ضدَّ الحكومة، مثلما كان يفعل في روما مَناِبِرَة الشعب؛ وتُستخدم في مرات أخرى لمعاضدة الحكومة ضدَّ الشعب، مثلما يفعل الآن في البندقية مجلسُ العشرة؛ قد يحصل أيضًا أن تُستخدم لتأمين التوازن بين هذا الطرف وذاك، كما كان يفعل في إسبارطة.

ليست هيئة المَناِبِرَة جزءاً مكوّناً من أجزاء المدينة، ويجب ألا تكون لها البتة نصيب في السلطة التشريعية ولا في السلطة التنفيذية. ومن هذا بالذات تتأتى سلطتها المتعاظمة، فإذاً هي لا تقدر البتة على فعل أي شيء، كانت قادرة على منع كل شيء. وهذه الهيئة، بما هي حامي حمى القوانين، أقدس وأجل من الأمير الذي ينفذها، ومن صاحب السيادة الذي يستتبّطها. إلا إنَّ هذا هو ما شاهده الناس جلياً في روما، عندما أُكِرَّة أولئك الأشراف من ذوي الأنفة الذين هم دائمًا ما يحتقرن الشعب، أكرهوا على الانصياع لمأمورٍ بسيطٍ من الشعب ليس له حامية يحتمي بظلها ولا دائرة نفوذ يتقدَّم فيها.

ومتى كانت هيئة المَناِبِرَة مُعدَّلةً تعديلاً حكيمًا، كانت أو كَدَّ وأشدَّ دعامةً للدستور؛ ولكن ما أن تبلغ بالقوة التي لها بعض الشّطط، مهما كان قليلاً، حتى تقلب كلَّ شيء: فليس الضعف من طبيعتها؛ وشريطةً أن تكون شيئاً مذكوراً، يمتنع عليها أبداً أن تكون أقلَّ قوَّةً مما ينبغي أن يكون.

ثم إن هذه الهيئة تتفسخ تفسخاً يؤول بها إلى الطغيان متى استبدت بالسلطة التنفيذية، والحال أنها ليست إلا معدلاً لها؛ أو متى سعت إلى استصدار القوانين، والحال أنه لا واجب عليها إلا واجب حمايتها. إن السلطان الهائل الذي للرقباء، ذلك الذي ظل بلا مخاطر طالما كانت اسبارطة محافظة على عاداتها، هو الذي عجل بفسادها الذي كان قد بدأ من قبل يتسرّب إليها. هكذا فإن أجييس (Agis)⁽⁵⁾ الذي ذبحه هؤلاء الطغاة قد ثار لدمه الملك الذي خلفه في الحكم: فإذا بالجريمة التي أثارها الرقباء والعقاب الذي طالهم يعجلان بخسران الجمهورية؛ ثم إن اسبارطة، بعد انقضاء عهد كليومين (Cléomène)⁽⁶⁾، لم تعد شيئاً مذكوراً. فاما روما فهلكت، هي كذلك، بالطريقة عينها؛ كما أن سلطان المَنابِر المفرط، وهو الذي كانوا قد اغتصبوه بالتدريج، آل في نهاية المطاف، وبمعونة التشيريعات التي وضع من أجل الحرية، إلى أن يقوم مقام الحصن الحصين للأباطرة الذين أجهزوا عليها. وأما مجلس العشرة في البندقية فهو محكمة دماء مريرة بالنسبة إلى الأشراف وللشعب على حد سواء، تلك التي بدلـاً من الذود عن القوانين كأفضل ما يكون الذود عنها، لم تعد تنفع في شيء بعد أن تهاوت القوانين أسفل سافلين، اللهم أن تسد، في جنح الظلام، طعنات لا يجرؤ أحد على معايتها.

ثم أصاب الوهنُ هيئة المَنابِر بسبب تكاثر أعضائها، شأنها في ذلك شأن الحكومة. عندما أراد المَنابِر - وهم الذين كانوا، أوّل أمرهم، مُتبرِّئين اثنين ثم ارتفع عددهم إلى خمسة - أن يضاعفوا هذا العدد، تركهم مجلس الشيوخ يفعلون لأنـه كان على يقين من

(5) أجيـس توفي سنة 239 ق. م. من ملوك اسبارطة.

(6) كليومـين توفي سنة 222 ق. م. من ملوك اسبارطة.

الاتفاق على بعضهم ببعضهم الآخر، وهو ما لم يثبت أن حدث.

لأجل درء الاستبداد في هيئة على هذا القدر البالغ من الخطورة، فإنّ أصلح وسيلة لذلك - وهي وسيلة لم تخطر قطّ في بال أيّ حكومة إلى يوم الناس هذا - هي ألاّ يجعل من هذه الهيئة دائمة، وإنّما أن نضبط المدّات التي تظلّ طوالها عاطلةً. وهذه المدّات - وهي التي يجب ألاّ يكون لها من العظم ما يكفي لإعطاء الشّطط مزيداً من الوقت لرسوخه - يجوز أن تُضيّق بقانون ضبطاً يُسرّ تقصيرها، عند اللزوم، وذلك بلجان استثنائية.

وظاهر الأمر عندي أنّ ليس في هذه الوسيلة من ضرر، فإذاً إنّ هيئة المَناِبة، كما سبق وأنّ قلت، ليست البتة عنصراً مكوناً من عناصر الدستور أمكن إلغاؤها من دون الإخلال به؛ بل وتبدو لي هذه الوسيلة مجديّة لأنّ حاكماً جديداً من الحكم لا يستأنف سلطاناً كان لسلفه، وإنّما يبدأ مما يقرّره له القانون.

الفصل السادس

في الدكتاتورية

للقوانين ضرب من التّصلّب، وهو ذلك الذي يمنعها من الانصياع للأحداث، فيمكّنه، في حالات معينة، أن يجعلها ضارة وأن يسبب بواسطتها هلاك الدولة في خضمّ أزمتها. بيد أنّ النظام وبطء الإصلاحات يقتضيان متسبعاً من الوقت تجحد به الظروف في بعض المرات. كما قد تجدّ حالات لا عدّ لها ولا حصر لم يتذمّر المُشرع أمرّها، فيكون من الضروري الحيطة أن نعي بأنه ليس في مستطاعنا أن نحتاط لكل شيء.

يتبع ذلك، إذاً، أنه لا ينبغي أن ننشد ترسیخ المؤسسات السياسية ترسیخاً يؤول بنا إلى أن نسلب أنفسنا القدرة على تعطيل مفعولها. ألا إن اسبارطة نفسها تركت القوانين التي تحكمها تدخل في فترة من السبات.

ولكن ليس في الوجود سوى الأخطار العظمى يجوز لها أن تعدل بكتفتها خطر تعكير النظام العمومي، بل يجب أبداً أن لا نعطل سلطان القوانين المقدس إلا إذا تعلق الأمر بخلاص الوطن. في حالات نادرة وجلية كهذه يُوفّر الأمن العمومي بإجراء خصوصي يفوضه إلى أجدر المواطنين به. ويجوز لهذا التفويض أن يجري على طريقتين، وذلك وفق نوع الخطر الماثل:

فاما إذا كان يكفيانا لدرء الخطر أن نزيد في فعالية الحكومة، ركزنا الحكومة في يد واحد أو اثنين من أعضائها: وهكذا فليس ما نحوره هو سلطة القوانين وإنما فقط شكل تنفيذها. وأما إذا بلغت المهالك مبلغاً يصير معه الجهاز القانوني عائقاً يحول دون اجتنابها، عيناً إدراك رئيساً أعلى ليلجم صوت القوانين ويعلى السلطة السيادية مؤقتاً. في حالة مثل هذه، لا يطال الشك الإرادة العامة، إذ من البداهة أن مقصد الشعب الأول من ذلك إنما هو ألا تهلك الدولة. على هذا النحو، لا يعني تعليق العمل بالسلطة التشريعية إلغاءها مطلقاً: فإنّ الحاكم الذي ألجم صوتها ليس في مقدوره أن يأمرها بالكلام؛ وهو يسودها من دون أن يجوز له تمثيلها. يمكن للحاكم أن يفعل كل شيء عدا أن يصنع القوانين.

فاما الوسيلة الأولى، فيستخدمها مجلس الشيوخ الروماني عندما يكلف القنصل، بمقتضى صيغة مرعية، بالعمل على خلاص الجمهورية؛ وأما الثانية فتحصل عندما يعيّن أحد من

الفنصلين دكتاتوراً^[41]؛ وإن هذا لَعِرْفٌ تأثَّى لِرومَا مِنْ أَنْبَا.

في بدايات الجمهورية، غالباً ما يعتصم الناس بالدكتatorية، وذلك لأنَّ الدولة ليس لها بَعْدُ دعائم راسخة حتى تتمكن من الارتياز على قوَّةٍ تكوينها وحده لا غير.

وإذ، كانت الأخلاق الجاربة، حينذاك، قد أغنت عن الكثير من الاحتياطات بأن جعلتها من قبيل الزوابد، وهي التي ربما كانت تكون ضروريَّة في وقت آخر، فإن الناس ما كانوا ليخشوا أن يُشَطَّ دكتاتور في استعمال سلطته، ولا أن يسعى إلى الاحتفاظ بها بعد انتهاء مدتَّه، بل على العكس من ذلك، يبدو أن سلطاناً هائلاً كهذا السلطان كان وزراً على من يتကفل به، فيتعجل بالتنحي عنه وكأنَّ القيام مقام القوانين منصبٌ بالغ المشقة ومحفوظ بالمهالك .

لذلك فإنَّ كنتَ أَنْجَى باللَّوم على الاستعمال الطائش لولاية الحكم هذه، ذات المقام الرفيع في العصور الأولى [للجمهورية]، فليس بسبب مخاطر الشطط فيها وإنما بسبب مخاطر الحظ من شأنها؛ فإذاً كان التصرُّف فيها تصرفًا مسربًا في الانتخابات وفي المراسم الاحتفائية وفي محض أمورٍ شكليَّة، تأثَّت الخشية عليها من أن تفقد عند اللزوم طابع المهابة فيها، ومن أن يتعود الناس على اعتبار ما لا يُستعمل إلا لأجل مراسِم لا جدوى منها على أنه لقبٌ أجوف لا جدوى منه أيضًا.

عندما آذنت نهاية الجمهورية فإنَّ الرومانيين، وقد صاروا أكثر

[41] يحصل هذا التعيين ليلاً وفي كنف السرية، ولِكَانَ المجلَّس يشعر بالعار أن يعين شخصاً يعلو على القوانين.

احتراساً، عمدوا، من دون موجب يذكر، إلى الحد من استخدام الدكتاتورية، مثلما كانوا من قبل يسرفون فيه من دون موجب أيضاً. من اليسير على المرء أن يرى كيف أن مخاوفهم كانت داعيّها واهية، كيف أن ضعف العاصمة هو ما يصنع لها حماية ضد الحكام الذين كانت تحتضنهم بين ظهرانيها، كيف أن دكتاتوراً يمكنه، في حالات معينة، أن يدافع عن الحرية العمومية من دون أن يتمكّن أبداً من الاعتداء على حرمتها؛ كيف أن أغلال روما ما كانت تُصنّع قط في روما وإنما في صفوف جيوشها. هكذا فإن القليل من المقاومة ممّا قاوم به ماريوس ضد سيلا (Sylla)، وبومبي (Pompée) ضد قيصر، يبيّن جيداً ما كان يمكن أن يُرجّح من سلطة الداخل وهي في موقف الضد من قوة الخارج.

أوقعهم هذا الخطأ في كبار الأغلاط؛ ومثال ذلك امتناعهم عن تعين دكتاتور في قضية كاتيلينا (Catilina)⁽⁷⁾: فيما أن الأمر لم يكن يتعلق إلا بما هو داخل روما، ومعها بضعة ولايات من إيطاليا على الأكثر، فإن الدكتاتور، باعتبار ما تعطيه إيه القوانين من سلطة لاقيود لها، كان يمكن لوجوده أن يمنع المؤامرة، تلك التي لم يُقْضَ عليها إلا بتوافق جملة من المصادرات الموالية التي من المحال على الاحتراس البشري أن يتبصر بوقوعها أبداً.

عوضاً عن ذلك، اكتفى مجلس الشيوخ بنقل كل سلطاته إلى القنصل؛ ومن هنا يتأتى اضطرار شيشرون، لكي يتدخل تدخلاً مجيداً، إلى مجاوزة هذه السلطة في مسألة أم؛ ومن هنا تأتّت

(7) كاتيلينا توفي سنة 62 ق. م. قائد سياسي روماني شهير بمؤامراته ضد الجمهورية.

اندفاعات من الفرح مبكرةً فلthen جعلت الناس يباركون سلوكه، فإنهم ما لبثوا، عَقِبَ ذلك، أن طالبوا بمحاسبته، بعدلٍ وقسطاس، عما أهدر من دماء المواطنين هدراً يُضادُ القانون؛ وإن لفي ذلك ملامة ما كان يمكن أن تُقال لدكتاتور. غير أن بلاعنة القنصل [شيسرون] جرفت وماحت كلّ شيء؛ أما هو بالذات، ومع أنه كان رومانياً، فمجدهُ أحبُ إليه من وطنه حتى أنه لم يكن ينشد أكثر الوسائل مشروعية وأوكدها لأجل إنقاذ الدولة، بقدر ما كان ينشد الشرف، كل الشرف، الحاصل له من هذه القضية^[42]. لذلك ناله الشرف، عن حقّ، من حيث هو محرّر روما؛ كما ناله العقاب، عن حقّ، من حيث هو مخالف لقوانينها. وأيّاً كان طلبُ عودته من جديد إلى روما محاطاً بهالة برّاقة، فيقينًا أنه كان من قبيل الحلم به.

خلا ذلك، فكائناً ما كانت الطريقةُ التي بها يُمنح هذا التفويض المهمّ، فالأجدر بمن يمنحه أن يضبط مذاته بأجل قصير جداً لا يمكن التمديد فيه أبداً. في خضم الأزمات التي منها يتولد هذا التفويض، سرعان ما تؤول الدولة إما إلى الهلاك وإما إلى الخلاص؛ وما أن تزول الحاجة العاجلة حتى تصير الدكتاتورية إما طاغية، وإما هكذا بلا جدوى. وإن لم يكن الدكتاتوريون في روما يعيّنون إلا لستة أشهر، اعتزل أكثرهم وظائفهم قبل حلول الأجل؛ وربما كانوا طمعوا في إطالتها لو أنَّ الأجل كان أطول، مثلما استغلَّه الحكام العشرة المعينون لمدة سنة. أما الدكتاتور فلم يكن له من الوقت متسعًا إلا لقضاء الشأن الاضطراري الذي انتخب لأجله: وهكذا لم يكن يسْنح له وقتٌ حتى يَفتَكَر في مرامي ومشاريع أخرى.

[42] فصعب عليه التكفل بمسؤولية أن يقترح دكتاتوراً، والحال أنه لا يبرؤ على اقتراح نفسه، ولا هو على يقين من أنَّ زميله سوف يعيّنه.

الفصل السابع

في الرقابة

وإذ إن الإعلان عن الإرادة العامة يحصل بمقتضى القانون، كذلك هو شأن الإعلان عن الحكم العمومي يحصل بمقتضى الرقابة. الرأي العام ضربٌ من القانون، الرقيبُ عليه هو خادمه ومنفذه؛ ولكن لا يطبقه إلا على الحالات الجزئية، كالأمير على سبيل المثال.

لَكُم محكمة الرقابة أبعد من أن تكون الحكم على رأي الشعب، فإنها ليست سوى المعلنة عنه، فما أن تحيطَ عن هذا الرأي إلا وتذهب قراراتها سُدًى وتعود لا أثر لها.

غيرُ مُجدي أن نميز بين الأخلاق الجارية لأمة من الأمم وما تعتبره من الموضوعات أهلاً لتقديرها؛ وذلك لأن كل هذا بأجمعه يعود إلى المبدأ الواحد عينه ولا يundo، بالضرورة، أن يكون بعضه متخالفًا ببعض. هكذا بالنسبة إلى جميع شعوب العالم، فليست الطبيعة، قطعاً، وإنما الرأي الجاري هو الذي يقرر ما عليها أن تختاره من فنون اللذات. ألا أصلحوا ما في أراء البشر من سقم، ولسوف تخلص أخلاقهم من تلقاء ذاتها. ولَكُم نحبّ دائمًا ما هو جميلٌ، أو قل ما نراه كذلك؛ ولكن تقديرنا الخاطئ يكمن في هذا الحكم؛ ومعنى ذلك إذاً أن ما يلزم تقويمه إنما هو هذا الحكم.

إن من يحكم في الأخلاق الجارية إنما يحكم في الشرف؛ ومن يحكم في الشرف يستقي قاعده من الرأي الجاري.
وأما أراء شعب ما فتنشأ عن تكوينه. ولنن لم يكن القانون هو ما ينظم الأخلاق الجارية، فإن التشريع هو ما يتبع ولادتها: فمتى وهن التشريع تفسخت الأخلاق الجارية؛ وإذاً لن يصنع حكم الرقابة ما لم تصنعه قوة القوانين.

يتبع ذلك أن الرقابة يمكنها أن تكون صالحة لأجل الحفاظ على الأخلاق الجارية، ولكنها لا تصلح البة في استتابتها. لِكُم أن تنصبوا الرقابة مadam عنفوان القوانين قائماً؛ ولكن ما أن تفقد القوانين عنفوانها حتى يعم الكرب واليأس كل شيء؛ هكذا ما من شيء مشروع إلا ويعود بلا قوة لما يعود الملوك من دونها.

تصون الرقابة الأخلاق الجارية بمنع الآراء عن الفساد، وبحفظ استقامتها متوللة لأجل ذلك ممارسات حكيمة، بل وفضطها، أحياناً، إن هي ما زالت حائرة. وتلك العادة في اتخاذ نواب في المبارزة، وهي التي بلغت في مملكة فرنسا مدى مستطيراً، فقد أغتها هذه الكلمات التي جاء بها مرسوم ملكي: «وأما الذين هم على الجبانة بمكان بحيث يتذبون نواباً عنهم». هاهنا حكم قد استبق حكم الجمهور فإذا به يسيطر له مرّة واحدة. ولكن عندما ذهبت المراسيم نفسها فصرحت بأن المبارزة هي أيضاً من باب الجبانة، وهو حكم صائب ولكنه مخالف للرأي المشترك، هزا الجمهور بهذا القرار الذي كان من قَبْل قد حَسَم حكمه في موضوعه.

قلت في غير هذا المقام^[43] إنه متى لم يكن الرأي العام خاضعاً للإكراه، لم يلزم عن ذلك وجود أيٍ من آثاره في المحكمة المنصوبة لأجل تمثيله. مهما بلغ بنا الإعجاب كلَّ مبلغ فلن يكون إعجابنا مفرطاً بتلك المهارة الفنية الفائقة التي بها صنَع الرومانطيون، بل وأحسنُ منهم الإسبارتنيون، ذلك الزنبرك الذي صار مفقوداً تماماً بين المحدثين.

وكان مرّة أن عرض شخصٌ فاسدُ الأخلاق رأياً سديداً على

[43] في هذا الفصل لا أصنع شيئاً سوى أن أشير إلى ما كنت قد استفدت في معاجلته في الرسالة إلى السيد دالمير.

مجلس اسبارطة، فلم يحسب الرقباء له حساباً، وإنما جعلوا مواطناً آخر فاضلاً يقترح الرأي عينه: فيا له من شرف ناله هذا، ويا له من عارٍ ناله ذاك، من غير تصريح بمدح ولا بذمٍ لواحدٍ منهمما أو لآخر! وكان أيضاً أنَّ عَمَدَ بعْضُ سَكَارَى سَامُوسَ^[44] (Samos) بتدينيس المحكمة التي للرقباء؛ ولما جاء الغد جاء بمرسوم عموميٍّ يبيح الدمامَة لأهل ساموس. ألا إنَّ عقاباً حقيقياً كان يكون أقل قسوةً من حلمٍ كهذا الجلٰم. عندما تقول اسبارطة قولها الفصل في ما إذا كان عملٌ ما أميناً أو لم يكن، تنقاد اليونان لأحكامها ولا تُنقض.

الفصل الثامن

في الدين المدني

والناس في بداية أمرهم لم يكن لهم البتة من ملوك سوى الآلهة، ولا من حكومة سوى الحكومة الشيوقراطية. لقد نسجوا على منوال الاستدلالات التي فكر بها كالغولا، وينعم ما فعلوا إذ أصابوا. كان لابد من تغيير طويل الذيل يكدر صفو المشاعر والأفكار حتى يكون في مستطاع الناس أن يقرروا العزم على أن يتخلوا من أشباههم من البشر أسياداً لهم، ثم يتباهون بأنهم في أهنا عيش.

وكافِ أنْ ينصب الناس إلَيْها على رأس كل مجتمع سياسي حتى يكون هناك، بالنتيجة، عددٌ من الآلهة بمقدار ما هناك من شعوب. لم يكن في مستطاع شعبيين كان الواحد منها أجنبياً قبلة الآخر، وكان عدواً له على الدوام أو يكاد، أن يعترفا بسيد واحد يتسيّد عليهما لأمد طويل: فإن جيშين في حالة قتال ليس في مستطاعهما

[44] يعود نسب السكارى إلى جزيرة أخرى، لكن تقاليد لغتنا الرقيقة لا تبيح لي بأنْ أنتها باسمها في هذا المقام.

طاعة قائد واحد. على هذا النحو، تأتي تعدد الآلهة من الانقسامات القومية؛ ومن ثم جاء عدم التسامح اللاهوتي والمدني، وهو شيء واحد، كما سيأتي ذكره.

أما الوهم الذي جرى على الإغريق إذ ظنوا أنهم يلقون آلهتهم لدى الشعوب الهمجية [البرابرة]، فجاءهم من الوهم الذي عندهم أيضاً إذ عدوا أنفسهم أصحاب السيادة الطبيعيين على تلك الشعوب. ويا له من تبخر في المعرفة مضحكٌ مخجلٌ ذلك الذي يدور حول الهوية الواحدة لآلهة الأمم المختلفة، كما لو كان في مستطاع مولوخ وزحل وخرعونوس أن يكونوا جميعاً إله الواحد عينه؛ كما لو كان في مستطاع بعل عند الفينيقيين، وزيوس عند الإغريق، وجوبير عند اللاتين أن يكونوا إله الواحد عينه؛ كما لو كان في المستطاع أن يبقى شيء ما يكون مشتركاً بين كائنات خيالية ذات أسماء متباينة!

فاما لو تسأله بعضهم كيف لم تتشبّه البتة بحروب دينية في العصر الوثني حيث كانت لكل دولة شعائرها الدينية وألهتها، لأجبت قائلاً إنما سببه بالذات في كون كل دولة، لما كانت لها شعائرها الدينية وحكومتها المخصوصتين عليها، فإنها لم تميز البتة بين الآلهة والقوانين التي لها. وأما الحرب السياسية فكانت أيضاً لا هوية، حتى لكأننا بالمقامات التي تسكنها الآلهة قد رسمت حدودها المجالات التي تقيد الأمم، إذا جاز القول. هكذا هو إله شعب ما، لا حق له البتة على غيره من الشعوب. وهكذا هي آلهة الوثنين لم تعرف الحسد قط، بل اقسمت ملوكوت الدنيا في ما بينها. إن موسى نفسه والشعب العبراني كانوا يجنحان أحياناً إلى هذا الرأي عندما يذكران رب إسرائيل. صحيح أن العبرانيين رأوا في آلهة الكنعانيين آلهة باطلة، باعتبارهم أقواماً منبوذة وآيلة إلى الفناء يجب على العبرانيين أن يحلوا محلها. ولكن انظر كيف كانوا يذكرون آلهة الأقوام المجاورة تلك التي حُرِّمت عليهم مهاجمتها، إذ قال يفتاح لبني

عمون: «أليس ما يُمْلَكُ إِيَاهُ كموش، إِلَهُكُ، تَمْتَلِكُ؟ وَجَمِيعُ الَّذِينَ طردهم الرَّبُّ إِلَهُنَا مِنْ أَمَانَنَا فَإِيَاهُمْ نَمْتَلِكُ؟»^[45]. والبادي لظني أن هاهنا اعتراف بِيَنْ بوجود تماثل بين حقوق كموش وحقوق الرب إله إسرائيل.

ولكن إذ أنكر اليهود أن يدينوا لِإِلَهٍ غَيْرِ إِلَهِهِمْ، أَيًّا كان، حتى وهم مذعنون لملوك بابل، ومن بعدهم لملوك سوريا، فإنَّ هذا الإنكار، وهو المنظور إليه كعصيان ضد المتصرين، قد جرَّ عليهم ضروباً من الاضطهاد: مما نطالعه في أخبارهم، ومما لا نرى له مثيلاً في العهود السابقة على المسيحية.^[46].

أما وقد ارتبطت كل ديانة من الديانات بقوانين الدولة التي تُوجِّب اعتناق تلك الديانة حسراً دون غيرها، فلا سبيل إلى هداية الشعب ما إلَّا باستبعاده، ولا من مبشرين بغير الغزا الفاتحين؛ وإنْ كان الالتزام بتبدل الشعائر الدينية قانوناً جارياً على المغلوبين، وجب البدء بالغبة قبل الكلام في شأن ذلك التبديل. ألا إنَّ البشر أبعد من أن يقاتلوا في سبيل الآلهة، فإنما الآلهة هي التي تقاتل في سبيل البشر، كما جاء في [أشعار] هوميروس؛ ما من أحد من البشر إلا وكان ينشد النصر من ربه ويحتاجه بقربابين جديدة. كان الرومان قبل

«Nonne ea quae possidet Chamos deus tuus, tibi jure debentur?»^[45] هذا هو نص الفوبلات [الترجمة الشائعة = *la vulgate*]، وقد ترجمَه الأب دو كاريبار (P. de Carrières) إلى الفرنسية هكذا: «ألا تعتقدون أنَّ لكم الحقَّ بأن تختاروا إليكم ما هو بيد كموش ربكم؟» - وإنَّ لأجله قوة النص العبري؛ غير أنَّ أرى يفتاحاً يعترف صراحة، في الفوبلات، بحقِّ الربِّ كموش؛ ولكنَّ المترجم الفرنسي أضعف هذا الاعتراف بعبارة «بحسب رأيك (selon vous)» مما لا وجود له في النص اللاتيني.

^[46] وبديني غاية البداهة أنَّ حرب الفوشين (Phocéens)، وهي المنعوتة أيضاً بالحرب المقدسة، لم تكن البتة حرباً دينية. لقد كان الغرض منها الاقتصاص من إيتان الحرمات والاعتداء على المقدسات وليس من أجل السيطرة على الكفار.

غزو موضع من المواقع ينذرون آلهته بإجلائه؛ وأما عندما تركوا أهل تارانتو وشأنهم مع آلهتهم الهائجة، فلأنهم عدوا هذه الآلهة خاضعة لآلهتهم هم بالذات، وأنها مرغمة على تقديم آيات العرفان لها. كان الرومان، إذا تغلبوا على غيرهم، تركوا المغلوبين وألهتهم، على نحو ما يتركونهم وقوانيئهم. أما الإلإناوة الوحيدة التي يفرضونها عليهم فغالباً ما تكون إكليلاً لجوبير بالكابيتول.

ثم إن الرومان في نهاية المطاف - إذ نشروا شعائرهم الدينية ونشروا آلهتهم بتوسيع إمبراطوريتهم، وإذ غالباً ما دانوا بما يدين به المغلوبون فأحلوا في مدنهم هذه الآلهة وتلك - فإن شعوب هذه الإمبراطورية الشاسعة أفت نفسها وقد بات لها، من حيث لا تدري، آلهة وشعائر دينية عديدة هي الآلهة والشعائر عينها في كل مكان، أو تكاد. فانظر كيف أن الوثنية، في الأخير، لم تشهد في ما هو معلوم من المعمورة سوى الدين الواحد عينه.

في هذه الظروف جاء المسيح ليقيم على الأرض ملوكوتاً روحيأً: إذ ذلك قد أتم فصل النسق اللاهوتي عن النسق السياسي، فقد جعل الدولة تكف عن أن تكون واحدة، وسبب الانقسامات الداخلية التي ما برحت قطّ تثير الشعوب المسيحية. لكن الحال أن هذا المثال الجديد عن ملوكوت الآخرة لم يلتج قط إلى أفهم الوثنيين، فدائماً ما نظر هؤلاء إلى المسيحيين كعصاة حقيقتين لا يفعلون شيئاً من وراء إدعائهم المرائي سوى أن يرقبوا اللحظة التي يصبحون فيها مستقلين وأسياداً ويغتصبون بحنكة وبراعة السلطة التي كانوا يتظاهرون باحترامها في وقت ضعفهم. ذلك هو سبب الاضطهادات.

وحدث ما كان الوثنيون يتوجسون منه خيفةً. إذاك تبدلت الأمور بالجملة؛ بدل المسيحيون المساكين لغتهم؛ ثم سرعان ما شاهد

الناس ملکوت الآخرة ذاك المزعوم وهو يصير بإمرة رئيس مرئي استبداداً هو الأشدُّ عنفاً في دنيانا هذه.

أما الحال أن هناك دوماً أميراً وقوانين مدنية، فقد تأتى من هذه السلطة المزدوجة تنازعُ الاختصاص الأبدئي الذي جعل قيام أي سياسة صالحة أمراً محالاً في الدول المسيحية؛ وهكذا لم يخلص الناس قط إلى معرفة مَنْ من الأمير أم الكاهن يجب عليهم أن يطاعوا.

بيد أنَّ كثيراً من الشعوب، حتى من كان منها في أوروبا أو ما جاورها، أرادت إما المحافظة على النظام القديم وإما إعادة تأسيسه، ولكن يا لخيبة المسعى. ذلك أنَّ روح المسيحية قد جرفت كلَّ شيء. ظلت الشعائر الدينية المقدسة على الدوام مستقلةً عن صاحب السيادة، أو قل عادت مستقلةً عنه كما كانت، لا تربطها بجسم الدولة رابطةٌ ضرورية. وأما محمدٌ فكانت له تصورات قوية جداً [très saines]، فإنه أحسن شَدَّ عُرى نسقه السياسي؛ وطالما أن شكلَ الحكم الذي أقامه قد استدام في عهد الخلفاء الراشدين فإنَّ هذا الحكم كان واحداً هُوَ تاماً، فكان لهذا السبب عينه حكماً صالحًا. غير أنَّ العرب، وقد آلت أمرهم إلى الازدهار، وصاروا أهلَ أدب ولطف ومروعة، وتراحت عزيتهم، قهرهم الهمج [البرابرة] وأخضعوهم: فعاد إذاك الفصلُ بين المسلمين إلى الظهور. ولthen كان هذا الفصل أقلَّ بروزاً عند المسلمين منه عند المسيحيين، فإنه موجود على الرغم من ذلك بين ظهرياتهم، ولا سيما داخل شيعة عليٍ؛ بل إنَّ هناك من الدول كدولة الفرس لا يزال فيها هذا الفصل ملحوظاً.

وأما بين ظهريانا فنصب ملوك إنجلترا أنفسهم رؤساء للكنيسة، وجرى مجردهم في ذلك قياصرة روسيا. غير أنهم، ولthen تلقبوا بهذا

اللقب، لم يصبحوا سادة الكنيسة بقدر ما أصبحوا سُدّتها، ولم يكسبوا حقاً في تغييرها بقدر ما حازوا سلطة لصياتها؛ فما كانوا بذلك من المُشَرِّعين، وإنما كانوا من الأمراء ليس إلا. أينما يتشكل الإكليروس بما هو هيئة^[47]، يكون هو السيد، وهو المشرع داخل وطنه. يوجد إذا سلطتان اثنان وصاحبَا سيادة اثنان في إنجلترا وفي روسيا، كما هو الشأن في أي مكان آخر.

لقد كان الفيلسوف هوبز (Hobbes)، من بين جميع المؤلفين المسيحيين، المؤلف الوحيد الذي عرف حق المعرفة الداء والدواء، وتجرأ على اقتراح التوحيد بين رأسين النسر، وردة كل شيء إلى الوحدة السياسية التي من دونها محال أبداً أن تكون دولة أو حكومة تكويناً صالحة. وكان لزاماً على هوبز أن يرى كيف أنَّ روح المسيحية المسيطر لا يلائم نسقه، وكيف أنَّ مصلحة الكاهن ستكون أقوى من مصلحة الدولة على الدوام. أما ما جعل سياسته سياسة كريهة فليس ما كان فيها من شناعة وخطأ بقدر ما كان فيها من ميزان وحقيقة^[48].

ويذهب في اعتقادِي أنه لو بلورْنا الوقائع التاريخية من هذا

[47] فلتلاحظ أنَّ ما يوحنَّ الإكليروس في هيئة واحدة ليس الجماعات الصورية كما هو الشأن في فرنسا، بقدر ما هو اتحاد الكنائس الإيماني. إن المشاركة (communion) والجزم (excommunication) هما الميثاق الاجتماعي للإكليروس الذي به سيكون سيد الشعوب والملوك إلى الأبد. وكل القساوسة الذين يشاركون بعضهم بعضاً في الإيمان هم شركاء في الوطن الواحد، حتى ولئن كان الواحد منهم من هذا الطرف من العالم، وكان الثاني من الطرف الآخر. وإن هذا الاختلاف لم روائح السياسة. ولم يكن البتة شيءٌ من هذا القبيل بين القساوسة الـوثنيين؛ ولذلك فإنَّهم لم يشكّلوا هيئة إكليروسية.

[48] من بين ما ترجع إليه، انظر رسالة غروسيوس إلى أخيه بتاريخ 11 أبريل 1643 لترى فيها ما يؤيده وما ينتقده صاحبُها في كتاب في المواطن (De Cive). صحيح أنَّ غروسيوس يميل إلى التساهل مع مؤلف في الوطن، حتى ليظهر في مظاهره من مجازيه على حسناته أكثر مما يقوس على سماته؛ لكنَّ ليس الناس جميعاً على مثل على هذا الخلق الحليم.

المنظور، لدحضنا بيسير الظنون المضادة بين بايل (Pierre Bayle)⁽⁸⁾ وواربورتون، فأحدهما يزعم أن ليس في الدين أي نفع للجسم السياسي؛ وخلافاً لذلك يقول الآخرُ بأن المسيحية هي دعامته الأرسخ. ومن الجائز أن نقيم للأول الدليل على أن ما من دولة قد حدث أن تأسست يوماً إلا واستخدم الدين كقاعدة لها؛ وأن نقيم للثاني الدليل على أن القانون المسيحي إنما، في الصميم، ضرره أكثر من نفعه في تكوين الدولة تكويناً قوياً. وحتى أتجمم للقارئ بيان مقصدي، ليس على إلا بمزيد التدقيق، ولو قليلاً، لأفكارِ في الدين مفرطة الغموض وذات الصلة بموضوعي هذا.

فأما الدين، منظوراً إليه في نسبته إلى المجتمع، وهو الذي يكون إما عاماً أو جزئياً [خاصاً]، فيجوز أيضاً أن يتفرع إلى نوعين، إلا وهما: دين الإنسان ودين المواطن. فاما الأول، وهو الذي لا معابد له ولا مذابح ولا طقوس، والمقصور على عبادة رب الأعلى عبادة باطنية خالصة، وعلى الواجبات الأخلاقية الخالدة، فإنما هو دين الإنجيل الظهور والبسيط، وهو التأله الحق، أو ما يجوز نعته بالحق الإلهي الطبيعي. وأما الثاني فمستقرُ أمره في بلاد واحدة يهبها آلهتها وأولياءها حمامة لها مخصوصين عليها. ولهذا الدين عقائده وطقوسه وشعائره الدينية الظاهرة المسنونة بمقتضى القوانين: وهكذا، عدا الأمة الوحيدة التي تتبع هذا الدين، ما من أحد إلا ويُعدُّ في نظره كافراً وأجنبياً وهمجياً؛ وهو لا يُشيع واجبات الإنسان وحقوقه إلى مدى أبعد من نطاق قرابينه المقدسة. كذلك كانت جميع أديان الشعوب الأوائل وهي التي يمكن أن تُنعت باسم القانون الإلهي المدني أو الوضعي.

(8) بيير بايل توفي 1706، فيلسوف ومحامي حر فرنسي، صاحب القاموس التاريخي والتقدي (1697)، وهو كتاب عمدة في نقد التقليد وفي التأسيس للتنوير.

هناك ضرب ثالث من الأديان أكثر غرابةً، فهو، إذ يهب البشر تشرعيّن اثنين، ووزعيمين اثنين، ووطئين اثنين، يُلزّمهم بواجبات متناقضة، ويعوقهم عن أن يكونوا أهل ورع ومواطين في آنٍ. هكذا هو شأن دين اللاما، وشأن دين اليابانيين، وشأن المسيحية الرومانية. ويجوز أن ننعت هذه الديانة الأخيرة بديانة الكاهن. والحاصل من ذلك ضرب من التشريع المختلط واللامدني مِمَّا لا يمكن نعته بأي اسم البة.

أما إذا اعتبرت هذه الأديان الثلاثة اعتباراً سياسياً، كانت لها جميعاً نقاطها. فأما ثالثها ففساده بينَ بنفسه بياناً شديداً حتى ليكون من قبيل تبديد الوقت أن يتلهى المرء بالبرهنة عليه. ذلك أنَّ ما يكسر الوحدة الاجتماعية جميعه لا يساوي شيئاً؛ وهكذا هي المؤسسات التي تضع الإنسان موضع التناقض مع نفسه، فهي لا تساوي شيئاً. وأما ثانيةها فدين صالح، لجهة جمعه بين عبادة الله وحب القوانين؛ وإنَّه يجعل من الوطن معبودَ المواطنين، فإنه يعلمهم كيف أنَّ من يخدم الدولة إنَّما يخدم ربَّها الذي يحميها. إنَّ هذا الدين نوع من الشيوراطية من الواجب ألا يوجد فيها البةٌ من حبر عدا الأمير، ولا من كهنة عدا الحكام. عندئذٍ يكون الموت في سبيل الوطن استشهاداً؛ ويكون انتهاء القوانين كفراً؛ وسيانٌ أنْ يُشَعَّ بأحد المذنبين أو أنْ يوكلَ إلى سخط الآلهة: فلتكن من الصالحين .

غير أنَّ هذا الدين طالح لقيمه على الخطأ والبهتان، وهو يضلّل البشر ويجعلهم من أهل التصديق العاجل وأهل الخرافات، وهو يغرق الشعائر الإلهية الحقيقة في مراسمية زائفة سُدِّي. ومتى صار هذا الدين إقصائياً وطاغياً، ازداد طلاحه بأنْ يجعل شعباً من الشعوب سقاهاً ولا متسامحاً، فلا هواء يتتنفس إلا هواء الاغتيالات والمجازر ظناً منه أنه إنما يأتي عملاً مقدساً لأنَّه يقتل أيَّاً كان لا يعبد الآلهة التي هو يعبد. وإنْ لفي هذا الأمر ما يجعل شعباً كهذا الشعب في

حالة حرب طبيعية مع جميع الشعوب الأخرى، وهي حالة ضارة ضرراً بالغاً بأمنه هو بالذات.

يتبع ذلك أنَّ ما بقي، إذَا، من دين هو دين الإنسان، أو قل المسيحية: ولا أقصد مسيحيَّة اليوم، وإنما مسيحيَّة الإنجيل، وهي تختلف عن تلك اختلافاً تاماً. ولَمَّا تمَّ للبشر، بهذا الدين المقدس والجليل والحق، أنْ كانوا أبناءَ الرب الواحد عينه تيسِّر لهم جميعاً أنْ يعرِف بعضُهم ببعض إخواناً؛ وهكذا لا تنحل رابطة المجتمع الذي يوحد بينهم ولو بعد الموت.

ولكن إذ لم يكن لهذا الدين، البِّتَّة، من صلةٍ خصوصية بالجسم السياسي، فما تركه للقوانين من قوة إنما تلك القوة الوحيدة التي تستمدُّها من لَدُنْ نفسها دون أن يردها بأيَّ قوَّةٍ أخرى كائناً ما كانت؛ ومن ثُمَّ فإنَّ رابطةَ كبرى من روابط المجتمع الجزئي تظلَّ بلا نتيجة. زُدَ على ذلك فشَّانَ ما بين هذا الدين وبين ما يشدُّ قلوبَ المواطنين إلى الدولة، فإنما هو يعزلها عنها كما يعزلها عن سائر شؤون الدنيا كلها. وما عرفت شيئاً أكثرَ من هذا الدين منافاةً للروح الاجتماعية .

ومما يقوله لنا بعضُهم إنَّ شعباً من المسيحيين الحقيقيين يمكنه أن يؤلِّف أفضل مجتمع من الجائز لخيالنا أن يتصوره. وإنني لا أرى لهذا الزعم من صعوبة جسمية سوى واحدة: ألا وهي أن مجتمعاً من المسيحيين الحقيقيين ليس على الأرجح مجتمعاً من البشر.

وأذهبُ حَدَّ القول بأنَّ هذا المجتمع المزعوم، ولئن بلغ من الكمال أيَّ مبلغٍ، فليس المجتمع الأقوى ولا المجتمع الأبقى، بل إنه، لفريط كماله، يكون في حال من نقصان الاتصال والتماسك؛ وأما نقاصه المدمرة فكامنة في عين كماله بالذات.

ما من أحدٍ إلاً ويرؤدي واجبه: فأنَّ يذعن الشعبُ للقوانين، وأنْ يتوكَّى الرؤساء العدلُ والاعتدال، وأنْ يكونَ الحكامُ نزهاءً معصومين

من الفساد، وأن يحتقر الجنوّد الموت، وألّا يكون هناك لا غرور ولا ترف؛ ألا إنّ هذا لفي غاية الحسن، ولكن لتصوّب نظرنا بعيداً. المسيحية دينٌ روحيٌّ بتمامه وكماله؛ وهي متشغلة بشؤون السماء حصرًا؛ أما وطن المسيحي فليس من دنيانا هذه. صحيح أنّ المسيحي يؤدي واجبه، ولكنه يؤديه وهو لا يُبالي مبالاة عميقةً أن يلقى انشغاله النجاح أو الفشل. وشروطه ألاً يأتي شيئاً يلوم عنه نفسه، فسواءً عنده أن يجري كل ما في هذه الدنيا بالخير أو بالشر. فاما إذا كانت الدولة مزدهرة، فقلّ إنه لا يجرؤ على الاستمتاع بالنعيم العمومي، أو يكاد؛ وهو على خيفة من أن يتفاخر بمجد بلاده. وأما إذا صارت الدولة إلى الفناء، بارك يد الله التي هوت بثقلها على شعبه.

لأجل أن يكون المجتمع وديعًا، وأن يدوم الانسجام، لزم أن يكون المواطنون، جميعهم من دون استثناء، مسيحيين صالحين على حد سواء. فإذا ما حدث، لسوء الحظ، أن وُجد بينهم امرؤ واحد طموح، أو امرؤ واحد مُراء، قُل على سبيل المثال كاتيلينا أو كرومويل، لابتاع ذمة مواطنه الأتقياء بأبخس الأثمان. أما المحبة المسيحية فلا تبيح بُيسِر أن نسيء الظن بالقريب. ما أن يجد هذا المرء، ببعض الدهاء، طريقةً ماهرةً ينصب بها نفسه غصباً عليهم، وبها يستولي على جزء من السلطة العمومية، وما أن نراه متتصباً في مقام العز والشرف، فمعنىَه أن الله يريد له أن يحظى بالاحترام؛ أرأيت قوّة مقتدرة سرعان ما استقرت، فذلك لأن الله يريد لها أن تُطاع؛ هل رأيت المؤمن على تلك القوة مشطاً في استعمالها؟ فمعنىَه أنه هو سوط من الرب به يعاقب أبناءه. وبعضهم قد يَرْعَه ضميره عن إجلاء المغتصب لأن ذلك قد يستلزم الإخلال بالراحة العمومية، واستعمال العنف، وهدر الدماء. والحال أن كل هذه الأمور لا تتوافق إلا بعسر مع الوداعة المسيحية. وإضافة إلى ذلك

كله، ألا يتساوى في عين المرء أن يكون حرّاً أو عبداً، وهو في وادي المؤس هذا؟ الأولى به أن يدخل إلى الجنة؛ وما الاستكانة إلا وسيلة إضافية لبلوغها.

أيطرأ طارئ حرب من الحروب الخارجية؟ لسوف يسير المواطنين إلى القتال بلا كلل، ولن تخطر في بال أحدٍ منهم نية الفرار. إنهم يؤذون واجبهم، ولكن من غير أن تدفعهم حماسة إلى النصر. إنهم يعرفون بالأحرى كيف يموتون لا كيف ينتصرون. أن يكونوا من الغاليين أو من المغلوبين، فما أهمية هذا أو ذاك؟ أليست العناية الربانية أعلم منهم بما هو لازم لهم؟ لتخيل ما يستطيع عدو ذو إباء وعنفوانٍ وهوئ أن يجني من نزعتهم الرواقية هذه! ليتضاعف قُبالتهم تلك الشعوب ذات الطبع الكرييم والتي يلتهم [وجدائها] حب المجد والوطن المحدث؛ ولتعتبر أن جمهوريتك جمهورية مسيحية وهي قبلة اسبارطة أو روما: ألا إن أولئك المسيحيين الأتقياء لسوف يهزمون ويُسحقون ويُبادون عن بكرة أبيهم قبل أن يحين لهموعي بأنفسهم؛ فإن لم يكن ذلك، ففوزهم بالنجاة لا يديرون به إلا للاحتقار الذي به يعاملهم عدوهم. وظني أن العهد الذي قطعه جنود فابيوس كان عهداً جميلاً: فهم لم يقسموا على الموت أو النصر، وإنما أقسموا على العودة متصررين، فأوفوا بالعهد الذي قطعوا. وأما المسيحيون فما كانوا ليقطعوا هذا العهد أبداً إذ لو فعلوا لَخِيل إليهم أنهم يمتحنون الله على قدرته.

ولكني أخطئ بقولي «جمهورية مسيحية»، فإن كلتا الكلمتين تنافي الواحدة منها الأخرى. والمسيحية لا تعظم إلا بعظة العبودية والتبعية. ولها روح ملائيم للطغيان غاية الملاعة فلا يسعها إلا أن تربح من جرائه دائماً. لقد قُيض للمسيحيين الحقيقيين بأن يكونوا عبيداً، وهم يعلمون ذلك ولكن لا يحركون له ساكناً، فقيمة هذه الحياة القصيرة ضئيلةٌ عندهم ضاللةٌ مفرطة.

يقول لنا بعضهم إن العساكر المسيحية ذات خصال ممتازة، كلاً، إني أنكر أن تكون كذلك. ولنأتوا لي بمثلها. أما أنا فما علمت قط بعساكر مسيحية. سيذكر لي بعضهم الحروب الصليبية. ولئن أمعن عن المطارحة بقصد القيمة التي للصلبيين، فإني ألاحظ أنهم أبعد من أن يكونوا مسيحيين، وإنما كانوا جنوداً للكاهن، وكانوا مواطنين للكنيسة. كانوا يقاتلون في سبيل بلد़ها الروحي الذي جعلت منه بلدَها زمانياً، وليس منا من يدرِّي كيف تم لها ذلك. أما إذا اعتبرنا هذا الأمر على وجهه الصحيح ألفيناه ارتداداً إلى الوثنية. والحال أنَّ الإنجيل لا يقيم البُّـة ديناً قومياً فمُحال أن تنشب بين المسيحيين أيُّ حرب مقدسة.

كان الجنود المسيحيون في ظل الأباطرة الوثنيين شجاعاناً؛ وهو أمر يثبته جميع المؤلفين المسيحيين، وأنا أصدق به: كان ذلك بمثابة التباري على الشرف بالضد مع العساكر الوثنية. وما أن اعتنق الأباطرة الديانة المسيحية حتى لم يعد هذا التباري قائماً؛ وعندما تم للصلب أن يطرد النسر اندثرت القيم الرومانية من الوجود.

ولكن لنعد إلى مسألة الحق صارفين نظرنا عن الاعتبارات السياسية، ولتشتت المبادئ المتصلة بهذه المسألة المهمة. إنَّ ما يجيزه الميثاق الاجتماعي لصاحب السيادة من حق على الرعية لا يتخطى البُّـة، وكما ذكرت سالفاً، قيود المنفعة العمومية^[49]. ليس هناك إذا ما يلزم الرعايا بتقديم حساب عن آرائهم أمام صاحب السيادة، إلا بقدر

[49] كتب المركيز دارجنسون قائلاً: «يكون كل شخص في الجمهورية حرًّا كأكمل ما تكون الحرية في ما لا يعود بالضرر على الآخرين». ألا إن ذلك لهو القيد الثابت والذي ليس ممكناً أن نرسم قيداً أصح منه. وإن لم أستطع أن أمنع نفسي من لذة الاستشهاد، أحياناً، بهذا المخطوط، حتى ولئن كان مجھولاً من الجمهور، وغايتي أن أرفع آيات الشرف لذكرى رجل مجيد جدير بالتقدير والتمجيل، ذلك الذي حافظ، حتى وهو مقلد للوزارة، على الوجдан الذي للمواطن الحقيقي، وعلى تصورات الحكومة بلاده، سيدة وخلصة من كل شائبة.

ما لهذه الآراء من صلةٍ ب شأن الجماعة. بيد أنه من شأن الدولة أن يكون لكل مواطن دينٌ يحبب إليه واجباته؛ ولكن عقائد هذا الدين ليست من شأن الدولة ولا من شأن أعضائها إلاً بقدر ما لهذه العقائد من صلة بالأخلاق والواجبات التي ينبغي على معتنِّتها أن يؤديها تجاه غيره. عدا ذلك، يمكن لكلّ شخص أن يتّخذ لنفسه من الآراء ما يروقه، من دون أن يُحقّق لصاحب السيادة العلم بها. ذلك أنّ صاحب السيادة، وهو الذي لا كفاءة له البتة في الآخرة، كائناً ما كان مصير الرعايا في الدار الآخرة، لا شأن له بأمرهم شريطة أن يكونوا مواطنين صالحين في الحياة الدنيا.

هناك إذاً إعلانٌ إيمانٌ مدنيٌّ خالصٌ يعود لصاحب السيادة أن يضبط بنوته لا على جهة أنها، بالتدقيق، عقائد دينية، بل على أنها شعور بالألفة الاجتماعية⁽⁹⁾ (sociabilité) من دونه لا يمكن للمرء أن يكون لا مواطناً صالحاً ولا رعيةً من الرعايا المخلصين^[50]. ولئن لم يكن في مستطاع صاحب السيادة أن يلزم أيّاً من الأشخاص بالتصديق بتلك البنود، ففي مستطاعه أن ينفي إلى خارج الدولة شخصاً، كائناً من كان، لا يصدق بها: بإمكانه أن ينفيه لا على أنه كافر وإنما على أنه غير قابل للجتماع، وعجز عن حب القوانين والعدل بإنصاف، وعن نذر حياته لواجبه إذا دعا الداعي.

(9) عادة ما يترجم اللفظ الفرنسي *sociabilité* بـ «قابلية الاجتماع»، وهو الأنساب على العموم. غير أن روسو يقصد هنا الألفة الاجتماعية والمدنية منها بالخصوص، وهي التي يقويها الإيمان.

[50] لقد سعى قيصر، وهو يدافع عن كاتيلينا، إلى إثبات عقيدة عدم خلود النفس؛ وأما كاتون (Caton) وشيشرون فلأجل تفنيد أقوال كاتيلينا، لم يتولّا باستدلالات فلسفية عابثة، وإنما اقتصرا على بيان كيف أن قيصر كان يتكلّم كمواطن فاسد، وكيف كان يبسّط نظرية تعود باللوبي على الدولة. وبالفعل، ذلك ما كان يجب على مجلس الشيوخ في روما أن يفصل فيه، لا أن يفصل في قضية لاهوتية.

والواجب أن تكون عقائد الدين المدني بسيطةً وقليلةً العدد ومنطوقاً بها بدقة، بلا تفاسير ولا شروح. فاما عن وجود ألوهة (divinité) قديرة وعاقلة ومحسنة وبصيرة ورزّاقة، وعن وجود حياة في الآخرة، وعن سعادة الأبرار، وعن عقاب الأشرار، وعن قداسة العقد الاجتماعي والقوانين، فَقُلْ تلك هي العقائد الموجبة. وأما العقائد السالبة فإنني أقيدها بوحدة فقط وهي الالتسامح. وهذه العقيدة تندرج داخل الشعائر الدينية التي كنا قد استبعناها.

إن الذين يميزون بين الالتسامح المدني والالتسامح اللاهوتي هم في رأيي مخطئون. هذان الضربان من الالتسامح ليس من الجائز فصل الواحد منهما عن الآخر. من المحال على المرء أن يعيش في سلام مع أناس يظن أنهم من المعدبين؛ أما أن يحبّهم هُمْ، فمعناه أن يكره الله وهو الذي أصابهم بعقابه؛ فلِرم، لزوماً مطلقاً، رُدُّهم إلى رشدِهم أو تلقينِهم سوطَ عذاب. وأينما جُوْز بالالتسامح اللاهوتي، فمحالٌ ألا يكون له أثرٌ مدنيٌّ ما^[51]. وحالما يحصل هذا

[51] لما كان الزواج، على سبيل المثال، عقداً مدنياً، كانت له نتائج مدنية، من دونها سيكون محلاً على المجتمع الإنساني أن يظل قائماً. فلتفترض، إذاً، أن بعض الإكليلروس يمكن من الاستحواذ وحده على حق البت في هذا الإجراء، وهو الحق الذي لا بد للإكليلروس من الاستبداد به في كل دين لا متسامح. أليس واضحًا إذاً، والحالة هذه، أن الإكليلروس بمساعه إلى الإعلاء من سلطة الكنيسة سيحوّل سلطة الأمير إلى سلطة واهية فلا يعود للأمير من رعايا إلا أولئك الذين يريد الإكليلروس أن يعطيه إياهم؟ فإذاً هو الفيصل في ترويج الناس من عدم تزويجهن، بحسب ما إذا كانت لهم أو لم تكن هذه العقيدة أو تلك؛ بحسب تسليمهم أو عدمه بهذا القالب من الصيغ أو بذلك؛ بحسب ما إذا سيكونون مخلصين للإكليلروس قليلاً أو كثيراً؛ وإذاً هو يسلك، كذلك، مسلك الاحتراس ويثبت على أمره بباس ورياطة جاش، أفاليس جلياً أن الإكليلروس هو الذي سيتمكن وحده من المواريث، ومن الوظائف، ومن المواطنين، بل ومن الدولة نفسها التي لن تعود لها دراية بكيفية دوامها، والحال أنها لن تعود مؤلفة إلا من لقطاع لا غير؟ وقد يقول لي بعضهم إنه سيكون في المستطاع أن يطلب استثناف الأحكام بدعوى شطط السلطة؛ وأن يقع الإلزام بمواعيد القضايا، وبإصدار المراسيم؛ وأن-

الأثر يكُفُّ صاحبُ السيادة عن أن يكون صاحبَ سيادة حتى ولو اتصل ذلك بالشُؤون الدينية. مذاك يكون الكهنة هم الأسيادُ الحقيقيون، والملوك ليسوا سوى مأمورين عندهم.

أما ولم يعد يوجد الآن من دين قومي حصرًا، بل قل أيضًا لم يعد يمكنه أن يوجد، وَجَبَ التسامحُ مع جميع الأديان التي تسامحُ مع غيرها بقدر ما عقائدها لا تُضادُّ الواجبات التي للمواطن. ولكن أثناً من الناس يجرؤُ على القول بأنه لا وجود للبتة لخلاص خارج الكنيسة وَجَبَ أن يُخْسَسَ عن الدولة، اللهم أن تكون الدولة هي الكنيسة، وأن يكون الأميرُ هو الحبر. ولا تصلح عقيدة كهذه العقيدة إلا في كنف حُكُومة ثيوقراطية⁽¹⁰⁾؛ وتكون ضارةً في كنف كل حُكُومة أخرى.

وأما السبب الذي يقول بعضهم إن هنري الرابع قد استند إليه لاعتناق دين روما الفاتيكان فمن شأنه أن يجعل كلَّ شخص أمين يهجرها، ولا سيما كلَّ أمير يُخْكِمُ الاستدلالَ بعقله.

الفصل التاسع

خاتمة

لم يبقَ لي، بعد أن وضعتُ مبادئ الحق السياسي الحقيقة وسعيت إلى أن أؤسس الدولة على قاعدتها، إلا أن أسندها بما لها

ترفع الدعوى أمام السلطة الزمنية. فوا حسراته! إذ حسب الإكليلوس أن يكون له القليل من الشجاعة، بل قل، بالأحرى، القليل من الحسَّنِ السليم ليَدُعُ الأمرَ بغيرِ مجراه، وينابعُ هو مساره. إنه سيخليُّ السبيل، بصفة هادئة، أمام إجراءات الاستئناف، والإلزام بمواعيد القضايا، واستصدار المراسيم، ورفع الدعاوى، ليُمكِّن في نهاية الأمر هو السيدُ الأمرُ الناهي. والبادي لنطري أنه لا يُعَدُّ من قبيل التضعيحة الكبيرة أن يحمل المرء جزءاً من شيءٍ لما يكون متيناً من أنه سيستحوذ على كل شيء.

(10) ثيوقراطية، وهي حكم رجال الدين.

من علاقات خارجية: ويعني ذلك أن تشمل هذه العلاقات كلاً من القانون الدولي، وحقوق الحرب والغزو، والقانون العام، والأحلاف والمفاوضات والمعاهدات . . . إلخ. غير أن كل هذا يؤلف موضوعاً جديداً شاسعاً بإفراط ليس في وسع نظري القصير أن يتعلق به؛ والحال أني آليت على نفسي أن أقيده دائمًا بما هو في مستطاعي.

الثبت التعريفي

الإرادة «العامة»، إرادة «الكل»، إرادة «الجميع» (*volonté*) تُعد هذه المصطلحات (*générale, volonté du Tout, volonté de Tous*) من أهم بلوارات روسو وتميزاته. وهي لا تخلو من اعتراض لتدخل تضميناتها المنطقية (الكل، كل)، والرياضية (الجميع، المجموع الحسابي)، والأخلاقية (الإرادة، الحرية)، والميتافيزيقية (الكلي، الجزئي)، والسياسية (العام، الخاص، العمومي، الخصوصي). لم يكن التمييز بين إرادة الجميع والإرادة العامة ذا أهمية تذكر قبل روسو. أما روسو فيقول بوجوب إحصاء جميع الأصوات بلا استثناء، من غير أن يعني ذلك أن المجموع الحسابي المتحصل عليه، وهو المقصود بمصطلح «الجميع» (*tous*، هو شرط لحصول «الكل» المعنوي (*le Tout*). يظل هذا الكل المعنوي معيارياً في جوهره، ذلك لأن ما هو موجود - وهنا تكمن قوة تفكير روسو - هو أيضاً ما يجب أن يكون، أو ما يريد الموجود الاجتماعي لفسه أن يكون: في ذاته ولذاته. وهكذا فإنه ينبغي للأقلية أن تنصاع لإرادة الأكثرية التي هي الكل أو الإرادة العامة. وليس مرد الانصياع علاقة الجزء بالكل، وإنما مردّه انصياع الحالة الخاصة لقاعدة العدل العامة، وذلك لأن الإرادة العامة الصادرة من العقد هي «ميزان العدل والجور»، أو قل

هي قاعدتهما. أما قبل الإرادة العامة فلا قانون؛ وقبل القانون لا عدل. ومع ذلك، وجب النظر هنا إلى التمييز بين إرادة الجميع والإرادة العامة بمنظور النسبية: ذلك أن روسو نفسه يرى أن الأصلح هو أن تتشاكل إرادة الجميع مع الإرادة العامة وأن تماثل، فيصيحان سيان. آتى ذلك يكفي ذلك الصراع المريض بين إرادة الكل وإرادة الجميع، بين الإرادة العامة والإرادات الجزئية. صحيح أن الإرادة العامة تستغرق في جوفها الإرادات الجزئية التي للأفراد، ولكن الإرادات الخاصة هي التي صنعت الإرادة العامة في الأصل. فإن حصل بعد العقد أن لم تتفق إرادة جزئية مع الإرادة العامة فيعني ذلك - في رأي روسو - أن الجزئية قد أخطأت في رأيها؛ أما الإرادة العامة فلا تخطئ أبداً. إن الإرادة العامة مستقيمة دائماً لأن لا غرض لها ولا موضوع سوى المصلحة المشتركة. ولكن مثلها مثل الشعب يحصل لها أحياناً أن تخذع كما يُخدع هو.

جسم اجتماعي، سياسي (*corps social, politique*) : مصطلح دقيق في العقد الاجتماعي يوجبأخذ ماخذة متروياً. فاما من جهة دلالاته اللغوية الأصلية المستخلصة من قواميس اللغة الفرنسية «القديمة» (1606-1762) فمنها ما يهم القصد الروسي مثل : شمولية البدن (جسم واحد)، ووحدة نسيجه، وبالتالي هويته واستقلاله وإمكان التعرف إليه وتعريفه ونعته (كما تُعرف ونعت جوهرأ فرداً، زيداً أو عمراً). ويطلق اصطلاحاً على «الكل الذي لجماعة»، وذلك لأنه مهما تمايزت الأعضاء بقيت اللحمة سارية بينها، وبقي الكل المعنوي قائماً. من هذا المنظور يمكن لمصطلح الهيئة في اللغة العربية أن يؤدي الدلالات الفلسفية والسياسية التي يؤدinya مفهوم الجسم مع تنزيتها من العضوانية وما يعلق بها من ترببات دينية وعرفانية غربية. وهذا ما قد يبدو من الوهلة الأولى موافقاً للتصور غير العضواني الذي يقول به

روسو: ليس المجتمع ومؤسساته معطى طبيعياً ولا كائناً حياً وإنما اختراعاً بشرياً، فالمجتمع والدولة والحكومة هيئات اصطناعية؛ وهكذا فإن الكل المدني اصطناعي بدوره. ومع ذلك وجب في مواضع كثيرة من العقد ترجمة كلمة corps بكلمة جسم لا بكلمة هيئة. ورأينا أن ليس القصور اللغوي هو الذي ألجأ روسو إلى كلمة corps؛ بل الأرجح أنه قصد قصداً إلى ذلك لتبسيط مفاهيم الحياة والحركة والعنفوان والتواصل والتكامل داخل كل جامع شامل أوحد؛ وهو ما لا يمكن لكلمة هيئة (مجرد الصورة والشكل والتناسق الخارجي) أن تؤديه، بل تؤديه الكلمة جسم. ليس المجتمع جسماً، ولكنه يعمل كما يعمل الجسم. وليس أدلة على ذلك من أن روسو يعتمد من بداية العقد حتى نهايته إلى إجراء مقارنات وقياسات بين الهيئات المدنية والسياسية، الأصلية كما الفرعية، الكبرى كما الصغرى، وبين جسم الإنسان بالخصوص، وربما به حصرأ. وقد يذهب روسو أحياناً - كما في مقالة الاقتصاد السياسي - إلى حد وضع مماثلة قياسية دقيقة بين أعضاء الجسم وأعضاء المجتمع المدني، بين وظائف هذه ووظائف تلك. وإن في المماثلة هذه ما يزيد على الحاجة البيانية ليبلغ مقصدأ أعمق: تعريف الأشياء لا يحصل فقط بما هي، وإنما بما هي مأمولة أيضاً، أي كما يجب أن تكون، فكلما استقامت المماثلة اجتماع/جسم قارب المجتمع كماله اليوتوبى. ومعلوم أن أعظم الإنشاءات اليوتوبية النظرية ألفت، مثل روسو، بين النزعة الاصطناعية المتشددة والتمثيل العضوى. وتكمن قوّة الجسم المجازية والتربوية والإستيمية في كونه يبنى بـ عكس ما هو، أو لنقل بالمسكوت عنه، ألا وهو «النفس» أو «الروح» أو «الكل المعنوي» الذي تناوله بتوسط ما نلاحظه في الجسم من حركة وحياة وعنفوان وأهواء وتداع لأعضائه وتعاضده بين أجزائه. وهذا الكل المعنوي هو، على وجه الضبط، مراد روسو في العقد الاجتماعي.

حرية (*liberté*) : أول تعريف للحرية ليست كونها مطلق خير موجب، وإنما كونها سلباً للشر: الحرية هي انعدام التبعية والإكراه. وللحريّة عند روسو ثلاث منزلات رئيسة على الأقل، أولاهما المنزلة الأخلاقية الميتافيزيقية (كتاب إميل) : ليس حد الإنسان الأول في العاقلة التي له وإنما في كونه فاعلاً حرّاً. لو أرادت الألوهه لأبطلت الشرّ من الدنيا؛ ولكنها لو فعلت ذلك لأبطلت حرية الإنسان، فحرمته من قيمة القيم، ومن الشرف الذي به كرمته فميّزته عن سائر الموجودات؛ وإذا لم تفعل ذلك فليس لأنها ت يريد من الإنسان أن يفعل الشر، وإنما أن يفعل الخير عن وعيٍ وبحرية. ثانيةها، المنزلة التاريخية المؤسسة (خطاب في أصل التفاوت) : كان التاريخ الذي حصل مساراً طويلاً لفقدان الإنسان أصله وطبيعته. جميع الملوك والقوى التي كانت لأجل كماله وسعادته صارت لأجل فساده وشقائه. ومنذئذ لم يعد الإنسان يعيش داخل ذاته وإنما في أنظار الآخرين. وليس هذا التغيير الجذري في طبيعته سوى تغيير في ماهيته، أي حياداً عما يجب عليه أن يكون. ومن حاد عن صورته المثلثى لم يكن حرّاً وإنما عبداً: تاريخ التفاوت كان تاريخ تقدم في التقنية بقدر ما كان تقدماً في العبودية. أقصى درجات المغايرة هي أقصى درجات الاستعباد: وهي أن يصبح الإنسان غير ما هو وأن يسلّم بأن يقوم عليه من بين أشباهه من البشر سيدياً يسوسه ويسلط عليه. بهذا المعنى، يكون التاريخ الحاصل تاريخ استلال للحرية. وثالثها المنزلة السياسية الحقوقية (العقد الاجتماعي) : الحرية هي مثل روسو الأعلى. أن يكف الإنسان عن أن يكون حرّاً كان يكف عن أن يكون إنساناً. وفي هذا خلاف لمقاصد الألوهه، وللناموس الطبيعي ، وللعقل الكلبي. والحقيقة أن الإنسان لا يفعل شيئاً، وهو يتعاقد مع الآخرين لتأسيس رابطة اجتماعية، سوى أن يستبدل حرية طبيعية كان يحميها بمفرده بحرية مدنية تضمنها له الدولة وتحميها. من فلاسفة السياسة السابقين

على روسو من كان يرى أن تأسيس المدينة يعني خسران الحرية، لا مناص من ذلك: من يريد الحرية الطبيعية يظل خارج القانون والمجتمع البشري. اثنان لا يلزمها المجتمع كما كان يرى أرسسطو: إله أو صعلوك. أما روسو فيرى أن لا فقدان البتة للحرية عند الانتقال من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية، وإنما التغيير يحصل فقط في وضع الحرية وحالها وصيغتها. كانت الحرية معطاة بالطبيعة فصارت مكتسبة اكتساباً بالعقل والقانون والمؤسسة. هكذا، من حيث الجوهر، فإن الحرية التي يجنحها الإنسان في المجتمع أتم وأكمل من تلك التي كانت له في الطبيعة. ولذلك فإن شرط كل مشروعية سياسية لأي نظام سياسي هو إيجاد شكل من الاجتماع الإنساني «إذ يتعدد بمقتضاه كل واحد مع الجميع فإنه، مع ذلك، لا يطبع إلا نفسه، ويظل حراً كما كان قبلئ» (العقد، الكتاب الأول، الفصل 6). وليس معنى ذلك أن الحرية السياسية عند روسو هي بلا قيد، أي بلا قانون ولا طاعة، وإنما أن نطيع قانوناً سنتاه بأنفسنا فتكون طاعتنا إياه طاعة لأنفسنا؛ وفي طاعة النفس للنفس متنه الحرية ومتنه اكمال الذات بتحقيق الاستقلالية «الطبيعية» وتقرير المصير.

دستور (**constitution**) هو كلٌّ تشريعي معلوم يثبت المبادئ الحقوقية والسياسة المنظمة للدولة والتي تجري عليها المؤسسات. والدستور هو ما يجعل القانون أعلى من كل إرادة ومن كل رغبة، والحق أعلى من كل قوة، لذلك لا يتغير ولا يخضع لموازين القوى وإنما كف عن أن يكون دستوراً. لكن استعمال روسو للفظ دستور، في العقد كما أيضاً في الخطاب في أصل التفاوت، حتى متى تحدث عن دستور روما أو أثينا أو جنيف، يظل أوسع من معنى الدستور كوثيقة ذات بنود مدونة ومعلنة ومرعية، وإنما الغالب عليه كونه تشريعياً ثابتًا يقي الدولة والمجتمع من التهاوي في الاستبداد. ومعنى

الدستور عند روسو قريب من معنى التكوين الأصلي للدولة التي يقيمها القانون ويسري في جسمها ويوجهها.

سيادة، صاحب السيادة (*souverainté, souverain*) : السيادة هي السلطة العليا، وهي القدرة والسلطان على سن القوانين وتنفيذها. وتأتي السيادة في أشكال مختلفة: فهناك سيادة شعبية، وسيادة اصطفائية، وسيادة وراثية، وسيادة جمهورية، وسيادة دائمة، وسيادة مؤقتة. أيُّ السيدات أَفْوَم، وأيُّها تتصف بالقانونية وبالمشروعية؟ هذه مسألة مركزية ومحورية يطرحها العقد ويحجب عنها. يرتبط مصطلح السيادة في فلسفة روسو السياسية والحقوقية بـ الإرادة العامة، فكما أن هذه واحدة تكون تلك واحدة أيضاً؛ وكما أن هذه لا تقبل القسمة، ولا الفناء، ولا التنازل عنها، تكون تلك كذلك. بمقتضى العقد ينشأ الجسم السياسي ككيان جماعي ومعنوي فنسيمه دولة إن كان منفعلاً، وصاحب سيادة إن كان فاعلاً، وقوّة إن قسناه مع شعوب أخرى (العقد، الكتاب الأول، الفصل 6). أما المتعاقدون فنسميهم شعباً منظوراً إليهم جماعياً، ومواطنين منظوراً إليهم فردياً كمشاركين في السيادة، ورعايا منظوراً إليهم من حيث خضوعهم لقوانين الدولة. وليس للشعب قدرة طبيعية على التنازل عن سيادته إذ لو فعل ذلك لكان شعباً من المجانين والحال أن «الجنون لا يسوغ الحق»، بل لزاد عن ذلك فانحل جسمه بعد أن كان واحداً وتبعثرت أوصاله وعاد إلى العدم الذي أخرجه منه العقد. ولما كانت السيادة غير قابلة للتنازل كانت لا تقبل التمثيل البرلماني أيضاً: هكذا يقف روسو مع ضرب من الديمقراطية المباشرة التي ربما تتحقق في دولة صغيرة، ولكن لا تتحقق في دولة كبيرة. والسيادة لا تقبل القسمة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) لأنَّه لا توجد إلَّا قوة واحدة أصلية وأساسية، هي قوة التشريع وسن القوانين. أما ما عدا ذلك، مثل

السلطة التنفيذية أو الحكومة أو ما شابههما، فليس إلا «أداة» من أدوات تلك السلطة التشريعية، أو «فرعاً» من فروعها المتباقة عنها لجعلها بيّنة مرئية بين صنوف الرعایا ولأجل تنفيذ أوامرها.

عقد (contrat): العقد هو على العموم اتفاقية مبرمة بين طرفين مستقلين وراشدين يتمتعان بإرادة. وهو عند روسو اتفاقية مبرمة بين الجزء والكل، أي بين كل فرد والجماعة بما هي كل واحد. فأما تعريفه السالب فيفيد أن انعدام العقد في تاريخ المؤسسات (الخطاب في أصل التفاوت) سبب ونتيجة لانحلالها ولقيامها على القوة والعنف، وما قام بالقوة تناهى مع الحق والقانون فقد الشرعية مطلقاً؛ وهذا هو بالضبط تاريخ التفاوت كما وصفه الخطاب. وأما تعريفه الموجب (كما في العقد الاجتماعي) فيقرر أن العقد فعل إراديٌّ أصليٌّ وأوحد تجراه موجودات عاقلة، واحداً واحداً، مع وحدة عليا عاقلة (الجماعة السياسية، الدولة، الكل، الإرادة العامة)؛ فلا شيء يسبق العقد، ولو كان القانون نفسه والعدالة نفسها، اللهم إرادة إجرائه؛ فإذاً كان كذلك لأنّه أصل السلطة المدنية المؤسسة للحق السياسي ومبدؤها. وهو إرادي لأنّه يندب الناس إلى الخروج من حالة التوحد والطبيعة، وإلى الاجتماع في جماعة مدنية من غير تحريم البقاء خارجها لمن أراد ذلك. إنه يستعيض عن حرية طبيعية رخوة وعرضة للمصادفات بحرية مدنية أقوى وأثبتت وأعقل. فإذاً إن كل فرد قد تعاقد مع الكل فإنه لم يتعاقد مع أحد بعينه، وإنما مع نفسه، فظل حراً كما كان قبل العقد: وإنما ما تغير هو وضع الحرية وليس طبيعتها. بفضل العقد، تستتب السُّلْمُ داخل الجماعة المتعاقدة (الأمة الواحدة). ولكن هذه السُّلْمُ هي سلم الدولة الأمة (عقد الأمة/ دولة العقد): وهكذا يترك العقد الباب مفتوحاً أمام المجهول في ما يتصل بالعلاقات بين الجماعات والأمم والشعوب. وهذا موضوع تأليف في القانون الدولي أعلن عنه روسو ولم يؤلفه.

قابلية الاجتماع (sociabilité): قابلية الاجتماع شعور بالألفة والتأنس مقابل التوحد والتوحش. من الفلاسفة من يقول بأنها طبيعية؟ ومنهم من يقول بأنها غير طبيعية وروسو من بين هؤلاء. وتعني في النظريات غير التعاقدية أن الإنسان كائن مدنى (سياسي) بطبيعة، أو قل بالأحرى كائناً اجتماعياً بطبيعة. ترى النظرية التقليدية التي تعود أصولها إلى أرسطو، وعنه أخذ ابن خلدون، بأن خصائص تكون الإنسان، ومنها غرائزه وعقله وعجزه وحدود قواه، تجعله مجبولاً على التعاون مع أشباهه: وهكذا فإن قابلية الاجتماع لدى الإنسان ليست إرادية فيه، بل إن الحياة المدنية هي ماهيته وطبيعته، أي مقام اكتماله الإنساني. وهذا الرأي هو ما يخالفه روسو تماماً فهو يرى أن الإنسان ليس مدنى بطبعه، وإنما جملة من المصادفات قادته إلى التأنس والانتظام في مجتمع مصطنع. ومعنى ذلك أن المجتمع المدني في النظرية الروسية هو محض تركيب اصطناعي تولد عن إرادة حرة وعن اختيار واع وطوعي. ولهذا السبب لابد في نظر روسو من عقد لتأسيس المجتمع. تنشأ وتتطور إذا قابلية الاجتماع مع الاجتماع نفسه وقد تتعرض لها محفزات فتنميها أو عوائق فتركبها وتتشلها. ويرد هذا المفهوم في الفصل قبل الأخير من العقد والمتعلق بالدين المدني باعتبار قابلية الاجتماع شعوراً راقياً إنّ هو انغرس في وجдан المواطن زاده اتحاداً بأقرانه ومتّن لحمة الجسم السياسي ووطد أركان الدولة.

مجتمع مدنى (société civile): هو المقابل الأول والمباشر للحالة الطبيعية، حالة التفرقة والتوحد، عند روسو كما عند فلاسفة العقد. ويُشار به إلى دائرة العلاقات الاجتماعية والمعاملات الاقتصادية بين الناس لتمييزها عن دائرة المجتمع السياسي، أي الدولة بالمعنى الحصري وهي التي تضبط العلاقات الحقوقية والسياسية والدينية. ولما كان يقصد بالمجتمع المدني مجموع الواقع

الاجتماعي الاقتصادي جاءت معانيه متضمنة للكثرة والتنافس خلافاً للمجتمع السياسي، وعقدهه الدولة، وهي دائرة القانون المتضمنة للوحدة والانسجام. ولا يجوز تصور المجتمع المدني إلا محلاً بطابع الاصطناع (artifice) فكل ما هو نتاج إرادة لا يكون طبيعياً وإنما مصطنعاً: هكذا نرى صورة ذلك الإنسان الذي سور أرضًا فأسس المجتمع المدني محملةً بدلالة الاصطناع وبدلالة المنفعية الاقتصادية (الخطاب في أصل التفاوت). غير أن هذا النموذج المدني نموذج سالب وسيء لا شيء إلا لأن هذه المدينة جاءت في التاريخ نتيجة جملة من المصادفات العمياء ومن الإنشاءات والمؤسسات غير الوعية فأدت إلى الاضطراب والاستبداد. لذلك نرى روسو في العقد الاجتماعي ينزع، باسم الوحدة الاجتماعية والسيادية، إلى محظوظ الفارق بين المجتمع المدني (القاعدة الاجتماعية) والمجتمع السياسي (الدولة) فيشحن المجتمع المدني بشحنة موجبة ومستحسنة، وذلك لأن من سيؤسسه لن يكون ذلك الدجال الذي كان «أول من سور أرضًا وعن له أن يقول هذا لي»، بكل ما في هذا المجاز من معاني الأنانية والحب الشخصي وحب الملكية خاصة، وإنما ستؤسسه الإرادة العامة بمقتضى عقد اجتماعي يكون عنواناً للمعقولية العملية وللمشروعية الحقوقية وللحكمة السياسية.

مساواة (*égalité*): وتعني في المطلق تساوي البشر وتكافؤهم من حيث التكوين الجسماني والبحث والحق والشرط الاجتماعي والمنزلة السياسية. ولكن الأمر ليس بهذه هكذا عند روسو. صحيح أن للمساواة منزلة رئيسة في معمارية العقد الاجتماعي، بل ويجوز الحديث عن فلسفة مساواة محكمة البناء وعن نسق مساواة شامل عند روسو، يتخللان مجمل آثاره النظرية والأدبية. غير أنه يحسن بقارئ روسو أن يحترس جيداً من كل تعميم مساواتي (*égalitariste*) أو تعديلي (*niveleur*): فروسو ليس مساوياً ولا تعديلياً. نتبين ذلك من

خلال المستويات التالية: أولاً - المستوى الطبيعي: ضدًا للشائع بين الحقوقيين وبعض الفلاسفة، بمن فيهم مونتسكيو، لا يقول روسو بمطلق المساواة الطبيعية/ الجسمانية بين البشر، بل يقول بالتفاوت الطبيعي بينهم من حيث البنية الجسمانية، ومن حيث القدرات والمواهب العقلية، ومن حيث الميولات والأذواق. وليس التفاوت، في نطاقه هذا، عيباً ولا هو بالمرئي ما دام إنسان الطبيعة مستقلأً بوجوده عما سواه، فلا مجال للمقارنة بينه وبين أشباهه من البشر ولا للتباري معهم، فلا هو بالمعجب بالنفس ولا بالنافر من الغير.

ثانياً، على المستوى المؤسسي والتاريخي: اصطنعت المؤسسة القائمة على الملكية الخاصة وعلى التبعية تفاوتاً فاحشاً بين البشر، ألا وهو التفاوت الأخلاقي، بل قل التفاوت المدني والاجتماعي (تفاوت مدني، سياسي، اقتصادي، تربوي). وهو ما يسميه فلاسفة التنوير بـ «تفاوت الوجود العيني» أو «التفاوت في الواقع» (*inégalité de fait*) ويولد هذا الضرب من التفاوت الاستبداد، ويعود بالإنسان إلى وضع أحاط من وضع البهيمة الذي كان فيه في حالته الطبيعية.

ثالثاً - المساواة كقيمة مأمولة: وهي مطلب العقد الاجتماعي، وتعني إلغاء التفاوت الأخلاقي الاجتماعي بإلغاء التبعية وإلغاء التفاوت الفاحش في الثروات والملكية، أي إرساء ضرب من العدالة التوزيعية يكون مبدؤها هو التالي: «ألا يكون لأي مواطن، كائناً من كان، من الرخاء ما يكفي حتى يتاع مواطناً آخر، وألا يكون لأي مواطن من الفقر ما يكفي حتى يضطر إلى بيع ذمته» (العقد، الكتاب الثاني، الفصل 11). من هذا المنظور تكون المساواة شرطاً لقيمتين آخريين: الحرية والجمهورية. إن ما يقرره الخطاب في أصل التفاوت بالوصف، يلغيه العقد بالاعتبار والقيمة: تجاوز التفاوت كشكل من أشكال العنف والإكراه وتأسيس المساواة المدنية كشرط للحرية وللمواطنة وللسيادة.

ث بت المصطلحات

عربي - فرنسي

empereurs	أباطرة
union sociale	اتحاد اجتماعي
conventions	اتفاقيات
convention	اتفاقية
effet	أثر / نتيجة
association	اجتماع
acte de souveraineté	إجراء سيادي / فعل سيادي / عمل سيادي
acte positif	إجراء وضعي
acte	إجراء / فعل
unanimité	إجماع
prudence	احتراس
choix	اختيار
moralité	أخلاقيات
administration	إدارة ، شكل حكم
volonté particulière	إرادة جزئية / إرادة شخصية
volonté de tous	إرادة جميع
volonté générale	إرادة عامة
aristocratie	أرستقراطية

crise	أزمة
despotisme	استبداد
raisonnement	استدلال (بالعقل/ عقلي/ بالتفكير/ فكري)
servitude	استعباد
plébiscite du peuple	استفتاء شعبي
indépendance	استقلال
appétit	اشتهاء
patricies	أشراف
formes prescrites	أشكال مرعية
usurpation	اغتصاب/ استبداد بشيء
suffrage	اقتراع
anciens	أقدمون
territoire	إقليم
pluralité (voix)	أكثرية (أصوات)
dieux	آلهة
divinité	ألوهة
empereur	إمبراطور
nation	أمة
prince	أمير
élection	انتخاب
homme civil	إنسان مدنى
homme royal	إنسان ملكي
révolution	انقلاب/ ثورة
crédules	أهل تصدق عاجل
superstitieux	أهل خرافات
passions	أهواء
ochlocratie	أُوكْلُوْفِرَاطِيَّة/ غوغائية
oligarchie	أوليغارشية
fortune	بخت/ ثروة
conservation	بقاء/ حفظ بقاء

institution	تأسيس / مؤسسة
dépendance	تبعة
arbitraire	تحكميّة / تحكمية
politie	تدبير مدني
luxe	ترف
tolérance	تسامح
législation	تشريع
inégalité	تفاوت
inégalité naturelle	تفاوت طبيعيّ
inégalité d'institution	تفاوت مستقرّ بالاصطناع
progrès	تقدّم / تناهٍ
agrégation	تكتل
aliénation	تنازل
harmonie	تناغم
combinaison	توليفة
particulier	جزئي / خصوصي / شخصي
corps	جسم
corps politique, social	جسم سياسي / اجتماعي
sublime	جليل
communauté	جماعة
collectif	جماعي
assemblée	جامعة / جلسة
république	جمهورية
tous	جميع (الـ)
genre humain	جنس البشريّ
injustice	جور
ville	حاضرة
magistrat	حاكم
état	حالة
état de nature	حالة الطبيعة

état de guerre	حالة حرب
état civil	حالة مدنية
gueux	حرافيش
guerre (état de)	حرب (حالة)
guerre (droit de)	حرب (حق/ قانون)
guerre civile	حروب أهلية
liberté	حرية
bon sens	حس سليم
multitude	حشد
droit	حق
droit du plus fort	حق الأقوى
droit de guerre	حق حرب
droit du souverain	حق سيادي
droit de faire grâce	حق عفو
véritable	حقاني
juge	حَكَمْ
théocratie, théocratique	حكم ثيوقратي (لاهوتي)
gouvernement	حكومة
gouvernement royal	حكومة ملκية
gouvernement domestique	حكومة منزلية
ligue	حلف
possession	حوزة، حيازة
bien commun	خير مشترك
biens	خيرات / ممتلكات
réfutation	دحض
polpulace	دهماء
cercle vicieux	دور
etat	دولة
démocratie	ديمقراطية
religion civile	دين مدنى

chef	رئيس
lien naturel	رابطة طبيعية
pasteur	راع
opinion	رأي (ج. آراء)
opinion publique	رأي عام
sujet, sujets	رعية / رعايا
bien-être	رفاهية عيش / طيب عيش
censure	رقابة
éphores	رقباء أعلون
censeur	رقيب
esprit social	روح اجتماعية
temporel	زمني / دنيوي
ressort	زبروك، نابض
négatif	سالب
paix	سلام
pouvoir	سلطان
pouvoir souverain	سلطان سيدادي
autorité souveraine	سلطة سيدادية
titre juridique	سنداً قانوني
souveraineté	سيادة
souveraineté (acte de)	سيادي (فعل / إجراء / عمل)
maître	سيد
domination	سيطرة
personne	شخص
personne morale	شخص معنوي
propre	شخصي / مخصوص
condition	شرط
culte	شعائر دينية
peuple	شعب
dissension	شقاق

sénateur	شيخ مجلس (سيناتور)
sénateurs	شيوخ المجلس (سيناتورات)
souverain	صاحب سيادة (الكل المعنوي، الشعب)
asservi (être)	صنيعة (أن تكون)
voix publique	صوت عمومي
nécessité	ضرورة / اضطرار
tyran	طاغية
états du pays	طبقات عامة
nature	طبيعة
nature (état de)	طبيعة (حالة الـ)
tyrannie	طغيان
général	عام
souverain (personne)	عاهل (شخص)
absurde, vain	عبث / بلا جدوى / سُدى
esclave	عبد
esclavage	عبودية
justice	عدالة / عدل
société partielle	عصبية
membre	عضو (ج. أعضاء)
contrat d'association	عقد اجتماع
contrat social	عقد اجتماعي
dogme	عقيدة (ج. عقائد)
cause	علة، سبب
acte de souveraineté	عمل سيادي / فعل سيادي / إجراء سيادي
public (le)	عموم (الـ)
public	عمومي
providence	عنابة ربانية
complexe	عویص
substance	عيش
réel	عني

étranger	غريب (ج. غرباء)
conquête	غزو
inaliénable	غير قابل للتنازل
excédant	فائض
actif	فاعل
dégénérer	فسد
acte de souveraineté	فعل سيادي
acte de souveraineté	فعل سيادي / إجراء سيادي / عمل سيادي
acte	فعل / إجراء
entendement	فهم
anarchie	فوضى
physique (adj.)	فيزيقي (جسماني)
indivisible	قابل للتجزئة (غير)
sociabilité	قابلية اجتماع
juge	قاض
base	قاعدة
maximes	قاعدة عملية
règle	قاعدة / نظام / ميزان
loi	قانون
droit des gens	قانون دولي
loi de nature	قانون طبيعة
droit public	قانون عام
puissance	قدرة / قوة
acte de souveraineté	قرار سيادي
acte de magistrature	قرار ولاية
sort	قرعة
sanction	قصاص
intelligence	قوة عاقلية
borne	قيد
impie	كافر

tout	كل (ال)
universel	كلي ، كوني
perfection	كمال
vicaire	كاهن
intolérance	لا تسامح
absurde	لامعقول
théologique	لاهوتي / ثيولوجي
organe	لسان حال
dépositaire	مؤمن
officier	مأمور
premier occupant	متحوذ أول
décemvirs	مجالس القنائل العشرة
société particulière	مجتمع جزئي
société civile	مجتمع مدنى
gérontes	مجلس أوائل
comice par curie	مجلس شعب عشائرى
comices par tribus	مجلس شعب قبائلى
comices par centuries	مجلس شعب
sénat	مجلس شيوخ [سيناتوس]
centurie	مجلس مثوى / مئوية
risques	مخاطر
mixte (gouvernement, forme)	مختلطة (حكومة)
intervalle	مدة
civil (état)	مدنية (حالة)
cité, polis	مدينة
cérémonie	مراسيم
cérémonial	مراسmi
mérites	مزايا
avantage	مزية
égalité	مساواة

despote	مستبد
délibération	مشاورة
législateur	مشرع
projet	مشروع
légitime	مشروع
légitimité	مشروعية
hasard	صادفة
raison d'Etat	مصلحة الدولة العليا
intérêt privé	مصلحة خاصة
traité	معاهدة
traité social	معاهدة اجتماعية
négociations	مفاوضات
sacré	مقدس
roi	ملك
terroire public	ملك عمومي
empire humain	ملكت بشرى
royal	ملكي
propriété	ملكية
monarchie	ملوكية
analogie	مماثلة
biens	ممتلكات / خيرات
représentant (le)	ممثل (الـ)
représenté (le)	ممثل عنه (الـ)
tribuns	منابر (ج. منبري)
tribun	منبري (م. منبرة)
utilité	منفعة
utilité publique	منفعة عمومية
passif	منفعل
modèle	منوال
citoyen	مواطن

positif	موجب
don	موهبة
pacte	ميثاق
pacte fondamental	ميثاق أساسي
penchant	ميل
effet	نتيجة / أثر
impulsion physique	نزوءة فيزيقية (جسمانية)
rapport	نسبة / علاقة / تناسب (رياضيات)
système social	نُسق اجتماعي
ordre social	نظام اجتماعي
félicité	نعمى
félicité publique	نعمى عمومية
eclairé	نير
don	هبة ، عطية
barbare	همجي (من البرابرة)
corps	هيئة
tribunat	هيئَة المَنَابِرَة
devoir	واجب
supérieur commun	وازع
fait	واقعة
païen	وثني
paganisme	وثنية
être	وجود
positif	وضعي / موجب
patrie	وطن
magistrature	ولاية حُكْم
fantaisie	وهم

ث بت المصطلحات

فرنسي - عربي

absurde	لا معقول
absurde, vain	عبث / بلا جدوى، سُدى
acte	إجراء / فعل
acte	فعل / إجراء
acte de magistrature	قرار ولاية
acte de souveraineté	فعل سيادي
acte de souveraineté	قرار سيادي
acte de souveraineté	إجراء سيادي / فعل سيادي / عمل سيادي
acte de souveraineté	عمل سيادي، فعل سيادي، إجراء سيادي
acte de souveraineté	فعل سيادي، إجراء سيادي، عمل سيادي
acte positif	إجراء وضعى
actif	فاعل
administration	إدارة، شكل حكم
agrégation	تكتل
aliénation	تنازل
analogie	مماثلة
anarchie	فوضى
anciens	أقدمون

appétit	اشتهاة
arbitraire	تحكمي / تحكمية
aristocratie	أرستقراطية
assemblée	جمعية / جلسة
asservi (être)	صنيعة (أن تكون)
association	اجتماع
autorité souveraine	سلطة سيادية
avantage	مزية
barbare	همجي (من البرابرة)
base	قاعدة
bien commun	خير مشترك
bien-être	رفاهية عيش / طيب عيش
biens	خيرات / ممتلكات
biens	ممتلكات / خيرات
bon sens	حس سليم
borne	قيد
cause	علة / سبب
censeur	رقيب
censure	رقابة
centurie	مجلس مؤوي / مؤوية
cercle vicieux	دور
cérémonial	مراسمي
cérémonie	مراسم
chef	رئيس
choix	اختيار
cité, polis	مدينة
citoyen	مواطن
civil (état)	مدنية (حالة)
collectif	جماعي
combinaison	توليفة

comice par curie	مجلس شعب عشائري
comices par centuries	مجلس شعب مأثويٍ
comices par tribus	مجلس شعب قبائلي
communauté	جماعة
complexe	عوبيص
condition	شرط
conquête	غزو
conservation	بقاء، حفظ بقاء
contrat social	عقد اجتماعي
convention	اتفاقية
conventions	اتفاقيات
corps	جسم
corps	هيئه
corps politique, social	جسم سياسي / اجتماعي
crédules	أهل تصديق عاجل
crise	أزمة
culte	شعائر دينية
décemvirs	مجالس القنائل العشرة
dégénérer	فسد
délibération	مشاورة
démocratie	ديمقراطية
dépendance	تبعية
dépositaire	مؤتمن
despote	مستبدٌ
despotisme	استبداد
devoir	واجب
dieux	آلهة
dissension	شقاق
divinité	اللوهه
dogme	عقيدة (ج. عقائد)

domination	سيطرة
don	موهبة
don	هبة / عطية
droit	حق
droit de faire grâce	حق عفو
droit de guerre	حق حرب
droit des gens	قانون دولي
droit du plus fort	حق الأقوى
droit du souverain	حق سيادي
droit public	قانون عام
éclairé	نير
effet	أثر / نتيجة
effet	نتيجة / أثر
égalité	مساواة
élection	انتخاب
empereur	إمبراطور
empereurs	أباطرة
empire humain	ملوكوت بشري
engagement	التزام
entendement	فهم
éphores	رقاء أعلون
esclavage	عبدية
esclave	عبد
esprit social	روح اجتماعية
état	دولة
état	حالة
état civil	حالة مدنية
état de guerre	حالة حرب
état de nature	حالة الطبيعة
états du pays	طبقات عامة

étranger	غريب (ج. غراء)
être	وجود
excédant	فائض
fait	واقعة
fantaisie	وهم
félicité	نُعمى
félicité publique	نعمى عمومية
formes prescrites	أشكال مرعية
fortune	بخت / ثروة
général	عام
genre humain	جنس البشرية
gérontes	مجلس أوائل
gouvernement	حكومة
gouvernement domestique	حكومة منزلية
gouvernement royal	حكومة ملوكية
guerre (droit de)	حرب (حق، قانون)
guerre (état de)	حرب (حالة)
guerre civile	حروب أهلية
gueux	حرافيش
harmonie	تناغم
hasard	صادفة
homme civil	إنسان مدنى
homme royal	إنسان ملكي
impie	كافر
impulsion physique	نزوءة فيزيقية (جسمانية)
inaliénable	غير قابل للتنازل
indépendance	استقلال
indivisible	قابل للتجزئة (غير)
inégalité	تفاوت
inégalité d'institution	تفاوت مستقر بالاصطناع

inégalité naturelle	تفاوت طبيعية
injustice	جور
institution	تأسیس / مؤسسة
intelligence	قوة عاقلية
intérêt privé	مصلحة خاصة
intervalle	مُدّة
intolérance	لا تسامح
juge	حَكَم
juge	قاض
justice	عدالة، عدل
législateur	مشروع
législation	تشريع
légitimité	مشروعية
légitime	مشروع
liberté	حرية
lien naturel	رابطة طبيعية
ligue	حلف
loi	قانون
loi de nature	قانون طبيعة
luxe	ترف
magistrat	حاكم
magistrature	ولاية حُكْم
maître	سيد
maximes	قواعد عملية
membre	عضو / ج. أعضاء
mérites	مزايا
mixte (gouvernement, forme)	مختلطة (حكومة)
modèle	مثال
monarchie	ملوکیۃ
moralité	أخلاقيات

multitude	حشد
nation	أمة
nature	طبيعة
nature (état de)	طبيعة (حالة الـ)
nécessité	ضرورة / اضطرار
négatif	سالب
négociations	مفاوضات
ochlocratie	أوْخُلُوقْرَاطِيَّة / غوغائية
officier	مأمور
oligarchie	أوليغارشية
opinion	رأي (ج. آراء)
opinion publique	رأي عام
ordre social	نظام اجتماعي
organe	لسان حال
pacte	ميثاق
pacte fondamental	ميثاق أساسى
paganisme	وثنية
païen	وثني
paix	سلام
particulier	جزئي / خصوصي / شخصي
passif	منفعل
passions	أهواء
pasteur	راع
patricies	أشراف
patrie	وطن
penchant	ميل
perfection	كمال
personne	شخص
personne morale	شخص معنوي
peuple	شعب

physique (adj.)	فيزيقي (جسماني)
plébiscite du peuple	استفتاء شعبي
Pluralité (voix)	أكثريّة (أصوات)
politie	تدبير مدني
populace	دهماء
positif	موجب
positif	وضعي / موجب
possession	حوزة، حيازة
pouvoir	سلطان
pouvoir souverain	سلطان سيادي
premier occupant	متحوّز أول
vicaire	كافن
prince	أمير
progrès	تقدّم / تناّم
projet	مشروع
propre	شخصي / مخصوص
propriété	ملْكَيَّة
providence	عنایَةُ ربانية
prudence	احتراس
public	عمومي
public (le)	عموم (الـ)
puissance	قدرة / قوّة
raison d'Etat	مصلحة الدولة العليا
raisonnement	استدلال (بالعقل / عقلي / بالتفكير / فكري)
rapport	نسبة / علاقة / تناسب (رياضيات)
réel	عيني
réfutation	دحض
règle	قاعدة / نظام / ميزان
religion civile	دين مدني
représenrtant (le)	مُمَثّل (الـ)

représenté (le)	مُمَثَّلٌ عَنْهُ (الـ)
république	جمهوريّة
ressort	رِيْبُوُكُ / نَابِضٌ
révolution	انقلاب / ثورة
risques	مخاطر
roi	مَلِكٌ
royal	ملكي
sacré	مقدّس
sanction	قصاص
sénat	مجلس شيوخ [سيناتوس]
sénateur	شيخ مجلس (سيناتور)
sénateurs	شيخو مجلس (سيناتورات)
servitude	استعباد
sociabilité	قابلية اجتماع
société civile	مجتمع مدنّي
société particulière	مجتمع جزئي
société partielle	عصبية
sort	قرعة
souverain	صاحب سيادة (الكل المعنوي / الشعب)
souverain (personne)	عاهل (شخص)
souveraineté	سيادة
souveraineté (acte de)	سيادي (فعل / إجراء / عمل)
sublime	جليل
substance	عيش
suffrage	اقتراع
sujet, sujets	رعية / رعایا
supérieur commun	وازع
superstitieux	أهل خرافات
système social	نسق اجتماعي
temporel	زمياني / دنيوي

terroire public	مِلْكَ عُومُومِي
territoire	إِقْلِيم
théocratie, théocratique	حُكْمُ ثِيوقرَاطِيٍّ (لاهُوتِي)
théologique	لاهُوتِي / ثِيولوجي
titre juridique	سُند قَانُونِي
tolérance	تَسَامُح
tous	جَمِيع (الـ)
tout	كُل (الـ)
traité	معاهدة
traité social	معاهدة اجتماعية
tribun	منبرِي (م. مناورة)
tribunat	هَيَّةُ الْمَنَابِرِ
tribuns	مَنَابِرِي (ج. منبرِي)
tyran	طاغية
tyrannie	طغيان
unanimité	إِجمَاع
union sociale	اتِّحاد اجتماعي
universel	كُلِّي / كُونِي
usurpation	اغْصَاب / استِبداد بشيء
utilité	مُنْفَعَة
utilité publique	مُنْفَعَة عُومُومِيَّة
véritable	حَقَّانِي
ville	حَاضِرَة
voix publique	صَوْت عُومُومِيَّ
volonté de tous	إِرَادَة جَمِيع
volonté générale	إِرَادَة عَامَّة
volonté particulière	إِرَادَة جَزِئَة ، إِرَادَة شَخْصِيَّة

الفهرس

- أ -
- الأستقراطية: 26 - 28، 156 - 157، 173 ، 162 - 160 ، 157 ، 212 - 211 ، 184 ، 182 ، 225 ، 223
 - أرسطو: 35، 82 - 81 ، 162
 - الاستعباد: 20، 86 ، 89 - 90 ، 196
 - أفلاطون: 124 ، 130 ، 169
 - الأئمّة: 45 ، 66 ، 123
 - أوتون: 207
 - الأوليغارشية: 28 ، 184
- ب -
- بالبوا، نوني: 102
 - بايلن، بيار: 243
 - بريراك، جان دو: 108 - 109
 - بطرس الأكبر (الإمبراطور الروسي): 132
 - بلين: 216
- الاجتماع المدني: 122 ، 208
- أجيس: 229
- الأخلاق الجارية: 144 ، 134 ، 212 ، 206 ، 158 ، 149 ، 236 - 235 ، 232 ، 220
- الإرادة الجزئية: 28 ، 151 ، 153 - 154
- الإرادة السيادية: 153
- الإرادة العامة: 14 ، 21 - 25 ، 23 ، 43 ، 41 - 39 ، 29 - 28 ، 105 ، 100 ، 98 - 97 ، 94 ، 121 ، 115 - 109 ، 106 - 149 ، 146 ، 127 ، 123 ، 162 ، 155 - 153 ، 150 - 192 ، 186 ، 181 ، 169 ، 209 - 203 ، 199 ، 194 ، 235 ، 231
- أرخيدس: 163

- ت -

الحرية: 23 - 30 ، 35 ، 40 ، 43 - 49 ، 44 ، 54 - 80
 ، 86 ، 88 ، 93 ، 100 ، 116 ، 131 ، 140 ، 142 - 146 ، 148 ، 159 ، 172 ، 189 ، 191 ، 195 - 197 ، 207 ، 209 ، 216 ، 229 ، 233

تاركينيوس: 222
 تاسيت: 207

- ح -

الحسن المشترك: 203
 الحق: 12 - 13 ، 15 ، 18 - 20 ، 35 ، 38 ، 40 ، 43 ، 45 ، 54 ، 69 ، 79 ، 81 ، 83 - 89 ، 94 ، 96 ، 99 ، 101 - 104 ، 108 - 112 ، 115 - 117 ، 121 - 124 ، 127 - 131 ، 147 - 154 ، 171 - 194 ، 197 - 200 ، 201 - 206 ، 212 - 221 ، 243 ، 248 ، 251
 الحكومة: 12 ، 17 ، 19 ، 25 - 28 ، 30 ، 41 - 43 ، 67 ، 86 ، 118 ، 122 ، 127 ، 134 ، 144 - 147 ، 163 ، 165 ، 169 - 181 ، 171 ، 174 - 178 ، 183 - 188 ، 189 - 191 ، 193 - 196 ، 198 - 200 ، 202 - 228 ، 211 ، 206 ، 209

الجسم السياسي: 14 ، 21 ، 23 ، 25 - 28 ، 37 ، 40 ، 43 ، 56 ، 95 - 96 ، 98 ، 106 ، 112 ، 119 ، 122 ، 133 ، 145 - 149 ، 152 - 181 ، 185 ، 189 ، 191 ، 197 ، 199 - 206 ، 210 ، 212 ، 214 - 217 ، 220 ، 222 - 226 ، 229 - 231 ، 232 ، 243 ، 245 ، 27 - 30 ، 95 ، 96 ، 119 ، 122 ، 126 ، 159 ، 187 ، 206 ، 212 ، 214 - 217 ، 220 ، 222 - 226 ، 229 - 231 ، 232 ، 243 ، 245 ، 248 ، 252 ، 266 ، 270 ، 274 ، 278 ، 280 ، 284 ، 286 ، 288 ، 290 ، 292 ، 294 ، 296 ، 298 ، 300 ، 302 ، 304 ، 306 ، 308 ، 310 ، 312 ، 314 ، 316 ، 318 ، 320 ، 322 ، 324 ، 326 ، 328 ، 330 ، 332 ، 334 ، 336 ، 338 ، 340 ، 342 ، 344 ، 346 ، 348 ، 350 ، 352 ، 354 ، 356 ، 358 ، 360 ، 362 ، 364 ، 366 ، 368 ، 370 ، 372 ، 374 ، 376 ، 378 ، 380 ، 382 ، 384 ، 386 ، 388 ، 390 ، 392 ، 394 ، 396 ، 398 ، 400 ، 402 ، 404 ، 406 ، 408 ، 410 ، 412 ، 414 ، 416 ، 418 ، 420 ، 422 ، 424 ، 426 ، 428 ، 430 ، 432 ، 434 ، 436 ، 438 ، 440 ، 442 ، 444 ، 446 ، 448 ، 450 ، 452 ، 454 ، 456 ، 458 ، 460 ، 462 ، 464 ، 466 ، 468 ، 470 ، 472 ، 474 ، 476 ، 478 ، 480 ، 482 ، 484 ، 486 ، 488 ، 490 ، 492 ، 494 ، 496 ، 498 ، 500 ، 502 ، 504 ، 506 ، 508 ، 510 ، 512 ، 514 ، 516 ، 518 ، 520 ، 522 ، 524 ، 526 ، 528 ، 530 ، 532 ، 534 ، 536 ، 538 ، 540 ، 542 ، 544 ، 546 ، 548 ، 550 ، 552 ، 554 ، 556 ، 558 ، 560 ، 562 ، 564 ، 566 ، 568 ، 570 ، 572 ، 574 ، 576 ، 578 ، 580 ، 582 ، 584 ، 586 ، 588 ، 590 ، 592 ، 594 ، 596 ، 598 ، 600 ، 602 ، 604 ، 606 ، 608 ، 610 ، 612 ، 614 ، 616 ، 618 ، 620 ، 622 ، 624 ، 626 ، 628 ، 630 ، 632 ، 634 ، 636 ، 638 ، 640 ، 642 ، 644 ، 646 ، 648 ، 650 ، 652 ، 654 ، 656 ، 658 ، 660 ، 662 ، 664 ، 666 ، 668 ، 670 ، 672 ، 674 ، 676 ، 678 ، 680 ، 682 ، 684 ، 686 ، 688 ، 690 ، 692 ، 694 ، 696 ، 698 ، 700 ، 702 ، 704 ، 706 ، 708 ، 710 ، 712 ، 714 ، 716 ، 718 ، 720 ، 722 ، 724 ، 726 ، 728 ، 730 ، 732 ، 734 ، 736 ، 738 ، 740 ، 742 ، 744 ، 746 ، 748 ، 750 ، 752 ، 754 ، 756 ، 758 ، 760 ، 762 ، 764 ، 766 ، 768 ، 770 ، 772 ، 774 ، 776 ، 778 ، 780 ، 782 ، 784 ، 786 ، 788 ، 790 ، 792 ، 794 ، 796 ، 798 ، 800 ، 802 ، 804 ، 806 ، 808 ، 810 ، 812 ، 814 ، 816 ، 818 ، 820 ، 822 ، 824 ، 826 ، 828 ، 830 ، 832 ، 834 ، 836 ، 838 ، 840 ، 842 ، 844 ، 846 ، 848 ، 850 ، 852 ، 854 ، 856 ، 858 ، 860 ، 862 ، 864 ، 866 ، 868 ، 870 ، 872 ، 874 ، 876 ، 878 ، 880 ، 882 ، 884 ، 886 ، 888 ، 890 ، 892 ، 894 ، 896 ، 898 ، 900 ، 902 ، 904 ، 906 ، 908 ، 910 ، 912 ، 914 ، 916 ، 918 ، 920 ، 922 ، 924 ، 926 ، 928 ، 930 ، 932 ، 934 ، 936 ، 938 ، 940 ، 942 ، 944 ، 946 ، 948 ، 950 ، 952 ، 954 ، 956 ، 958 ، 960 ، 962 ، 964 ، 966 ، 968 ، 970 ، 972 ، 974 ، 976 ، 978 ، 980 ، 982 ، 984 ، 986 ، 988 ، 990 ، 992 ، 994 ، 996 ، 998 ، 999

- ح -

حالة الطبيعة: 59 ، 87 ، 92 ، 94 ، 98 ، 101 ، 120 ، 132 ، 142 ، 165 ، 168 ، 169 - 178 ، 174 - 176 ، 183 - 188 ، 189 - 191 ، 193 - 196 ، 198 - 200 ، 202 - 228 ، 211 ، 206 ، 209 ، 238 ، 252 ، 266 ، 270 ، 274 ، 278 ، 280 ، 284 ، 286 ، 288 ، 290 ، 292 ، 294 ، 296 ، 298 ، 300 ، 302 ، 304 ، 306 ، 308 ، 310 ، 312 ، 314 ، 316 ، 318 ، 320 ، 322 ، 324 ، 326 ، 328 ، 330 ، 332 ، 334 ، 336 ، 338 ، 340 ، 342 ، 344 ، 346 ، 348 ، 350 ، 352 ، 354 ، 356 ، 358 ، 360 ، 362 ، 364 ، 366 ، 368 ، 370 ، 372 ، 374 ، 376 ، 378 ، 380 ، 382 ، 384 ، 386 ، 388 ، 390 ، 392 ، 394 ، 396 ، 398 ، 400 ، 402 ، 404 ، 406 ، 408 ، 410 ، 412 ، 414 ، 416 ، 418 ، 420 ، 422 ، 424 ، 426 ، 428 ، 430 ، 432 ، 434 ، 436 ، 438 ، 440 ، 442 ، 444 ، 446 ، 448 ، 450 ، 452 ، 454 ، 456 ، 458 ، 460 ، 462 ، 464 ، 466 ، 468 ، 470 ، 472 ، 474 ، 476 ، 478 ، 480 ، 482 ، 484 ، 486 ، 488 ، 490 ، 492 ، 494 ، 496 ، 498 ، 500 ، 502 ، 504 ، 506 ، 508 ، 510 ، 512 ، 514 ، 516 ، 518 ، 520 ، 522 ، 524 ، 526 ، 528 ، 530 ، 532 ، 534 ، 536 ، 538 ، 540 ، 542 ، 544 ، 546 ، 548 ، 550 ، 552 ، 554 ، 556 ، 558 ، 560 ، 562 ، 564 ، 566 ، 568 ، 570 ، 572 ، 574 ، 576 ، 578 ، 580 ، 582 ، 584 ، 586 ، 588 ، 590 ، 592 ، 594 ، 596 ، 598 ، 600 ، 602 ، 604 ، 606 ، 608 ، 610 ، 612 ، 614 ، 616 ، 618 ، 620 ، 622 ، 624 ، 626 ، 628 ، 630 ، 632 ، 634 ، 636 ، 638 ، 640 ، 642 ، 644 ، 646 ، 648 ، 650 ، 652 ، 654 ، 656 ، 658 ، 660 ، 662 ، 664 ، 666 ، 668 ، 670 ، 672 ، 674 ، 676 ، 678 ، 680 ، 682 ، 684 ، 686 ، 688 ، 690 ، 692 ، 694 ، 696 ، 698 ، 700 ، 702 ، 704 ، 706 ، 708 ، 710 ، 712 ، 714 ، 716 ، 718 ، 720 ، 722 ، 724 ، 726 ، 728 ، 730 ، 732 ، 734 ، 736 ، 738 ، 740 ، 742 ، 744 ، 746 ، 748 ، 750 ، 752 ، 754 ، 756 ، 758 ، 760 ، 762 ، 764 ، 766 ، 768 ، 770 ، 772 ، 774 ، 776 ، 778 ، 780 ، 782 ، 784 ، 786 ، 788 ، 790 ، 792 ، 794 ، 796 ، 798 ، 800 ، 802 ، 804 ، 806 ، 808 ، 810 ، 812 ، 814 ، 816 ، 818 ، 820 ، 822 ، 824 ، 826 ، 828 ، 830 ، 832 ، 834 ، 836 ، 838 ، 840 ، 842 ، 844 ، 846 ، 848 ، 850 ، 852 ، 854 ، 856 ، 858 ، 860 ، 862 ، 864 ، 866 ، 868 ، 870 ، 872 ، 874 ، 876 ، 878 ، 880 ، 882 ، 884 ، 886 ، 888 ، 890 ، 892 ، 894 ، 896 ، 898 ، 900 ، 902 ، 904 ، 906 ، 908 ، 910 ، 912 ، 914 ، 916 ، 918 ، 920 ، 922 ، 924 ، 926 ، 928 ، 930 ، 932 ، 934 ، 936 ، 938 ، 940 ، 942 ، 944 ، 946 ، 948 ، 950 ، 952 ، 954 ، 956 ، 958 ، 960 ، 962 ، 964 ، 966 ، 968 ، 970 ، 972 ، 974 ، 976 ، 978 ، 980 ، 982 ، 984 ، 986 ، 988 ، 990 ، 992 ، 994 ، 996 ، 998


- الحكومة الإقطاعية: 87، 193
 الحكومة الديمقراتية: 157، 159، 199
 الحكومة الشيوعرطية: 237
 الحكومة الشعبية: 161 - 162، 225، 170
 الحكومة الملكية: 156، 170، 212
 حملة الفؤوس: 194
 الحيازة: 100، 159
- خ -**
- الخير المشترك: 21، 105، 203
- ر -**
- الرابطة الطبيعية: 19، 80
 رابليه، فرانسوا: 85
- د -**
- دوق دو بوفور: 204
- س -**
- سرفيوس: 111، 215، 218 - 221، 219
 السلطة التشريعية: 25 - 26، 28، 153، 146، 126، 121، 41
 ، 186 - 185، 171، 157
 ، 231، 228، 196، 194
 السلطة التنفيذية: 25 - 26، 28، 163، 157، 147 - 146، 41
- م -**
- الدولة: 15، 17، 19، 21، 25 - 28، 42، 40 - 36، 33، 31، 28
 ، 89 - 88، 80، 73، 67، 45
 ، 101 - 100، 98، 96 - 95
 - 116، 113 - 111، 105
 - 130، 128، 126، 121
 ، 138، 136 - 133، 131
 ، 156 - 146، 144 - 140
 ، 167 - 161، 159 - 158
 ، 181، 173، 171، 169
 ، 192 - 188، 186 - 183

- غروسبيوس: 12، 20، 81، 84، 109 - 108، 91، 89، 86، 109 - 108
- الغوغائية: 28، 184
- غيتوم الثاني (الإمبراطور الألماني): 109
- ف -**
- فارون: 216
- فكرة المثلين: 193، 196
- الفوضى: 28، 49، 138، 148، 184
- فيتيليوس: 207
- فيلون الإسكندرى: 81
- ق -**
- القانون: 11 - 14، 17، 19 - 26، 34، 36 - 37، 41 - 43، 45، 49 - 52، 54، 68، 73، 77 - 100، 87 - 95، 101 - 117، 114 - 126، 122 - 134، 131 - 144، 140 - 150، 142 - 150، 146 - 149، 158 - 163، 157
- ش -**
- شارдан، بيار دو: 176
- الشخص المعنوي: 98، 112، 150
- الشعب الروماني: 187، 195، 213، 215، 220 - 225
- شيشرون: 226، 233 - 234
- ص -**
- صولون: 111
- ط -**
- الطاغية: 28، 138، 178، 183 - 184
- ع -**
- العبودية: 19 - 20، 30، 53
- العصبية: 22، 111، 129
- غ -**
- غراكونس، تيريوس: 194
- غراكونس، كايوس: 194

- م - مجالس الشعب:** 29، 190، 201، 206 - 221، 213، 217، 225
مجالس الشعب العشائرية: 221، 225، 223
المجتمع الطبيعي: 79
المغلوب: 20، 86، 89، 118 - 240، 247
مكيفيلی، نیکولو: 12 - 13، 165
المملکتیة: 21، 42، 87، 100 - 101
الملوکتیة: 26 - 28، 35، 37، 166 - 163، 157، 182، 173، 170 - 169
المنفعة العمومیة: 109، 248
مونتسکیو، شارل دو: 13، 26، 42، 49، 53، 63، 125، 210، 172، 159
- ن - الناموس الطبيعي:** 50، 113
الناموس العقلی: 113
التزوة الفیزیقیة: 99
نوما: 111
- ك - کاتیلینا:** 233، 246
کالیغولا (الإمبراطور الرومانی): 81، 124، 237
کرومیول، أولیفر: 204، 246
کلودیوس، أبيوس: 216
کلیومین: 229
- ل - الالتسامح اللاهوتی:** 250
الالتسامح المدنی: 250
لویس التاسع: 87
لویس الثالث عشر: 109
لیکورغس: 126، 131
- م - ماریوس، غایوس:** 220، 233

- الواجب: 83، 97، 99، 101،
، 101، 120، 112، 32، 15، 12،
، 243، 159، 249، 251، 242، 39، 40، 81، 36
هوبز، توماس: 12، 32، 15، 12،
هوميروس: 239
واربورتون، وليام: 129، 243

في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي



ما هي المبادئ التي يمقتها تكون الحكومة شرعية؟ هذا هو السؤال الرئيس في العقد الاجتماعي. وإنْ كان مكيافيلي قد أضعف السلطان الأميركي بأنَّ علم السياسة، فإن روسو ركزه في دائرة التشريع. ولم يكتف روسو بالقول، إن الشعب هو مصدر السيادة وإنما قال بأن الشعب هو السيد عينُه، بل هو صاحب السيادة الأوحد. ولا ريب في أن العقد الاجتماعي أحدث تغييراً عميقاً على المنظورات التي كان يُتَّظر منها إلى السيادة، والقانون، والعدل، والدولة، والمواطن، والدستور. بل وتغيرت دلالة كلمة «شعب» في دائرة السياسة كما في دائرة الوجود؛ حتى لقيل عن روسو إنه واضع فلسفة الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان. ولقد جمع من المفارقات ما لم يجمعه غيره فكان «مترعرع» الحداثة، وناقداً الجذري، وفيلسوف أزمتها في الآن معاً. هذا ما جعل أجيال القراء، على امتداد قرنين ونصف القرن، لا ينفكون يرجعون إلى ما يُنْتَجُ بـ الكتاب العمدة في السياسة الذي لم يفقد، إلى اليوم، عنفوانه، بل لم يزده دهاء التاريخ إلا راهنية على الرغم من التحديات التي تواجهها النظريات التعاقدية.

● جان جاك روسو (1712 - 1778) : من أعظم كُتّاب اللغة الفرنسية ومن أعلام الفلسفة السياسية الحقوقية، ساعدت فلسفته في تشكيل الأحداث، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية. من مؤلفاته: خطاب في أصل الستفاست وفي أسسه بين البشر (1755) صادر عن المنظمة العربية للترجمة (2009)، الاعترافات (1782).

● د. عبد العزيز لبيب: أستاذ الفلسفة ورئيس وحدة البحث التنویر والحداثة، بجامعة تونس المنار. له أعمال في روسو وفلسفة التنویر وتاريخ الفكر المقارن.

- أصول المعرفة العلمية
- ثقافة علمية معاصرة
- فلسفة
- علوم إنسانية واجتماعية
- تقنيات وعلوم تطبيقية
- أداب وفنون
- لسانيات ومعاجم



المنظمة العربية للترجمة